المسؤلية الجنائية عن التغيرات المناخية
بين القانون الجنائى الدولى والوطنى
دراسة مقارنة .

Criminal liability for climate change between
international and national criminal law
A comparative study

دكتور
عبد القادر الحسينى إبراهيم محفوظ

ملخص البحث :-

يعالج البحث التعارض بين حق الدول المشروع فى التنمية الاقتصادية والصناعية التى يتولد عنها انبعاثات حرارية هائلة ناتجة عن حرق الوقود والغاز والفحم والتى تؤثر فى طبقة الغلاف الجوى سلبا وتزيد من درجة حرارة كوكب الأرض ومدى المسؤلية عنها داخليا ودوليا وحق الإنسان فى الحياة بصحة وفى أمن و سلامة على كوكب الأرض الذى أصبح مهددا بالفناء بسبب التغيرات المناخية جراء هذا الأفعال . فحرق الوقود هو أكبر مساهم في تغير المناخ العالمي، إذ يمثل أكثر من ٧٥ في المائة من انبعاثات الغازات الدفيئة العالمية وحوالي ٩٠ في المائة من جميع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون . حيث أثبتت الدراسات أن ثلث الوفيات بين عامى ١٩٩١ و٢٠١٨ حدثت بسبب الاحترار العالمى الذى يسببه الإنسان . ففي ظل الثورة الصناعية الكبرى وماصاحب ذلك من تسارع وتيرة التسلح بين الدول الكبرى وإطلاق المركبات الفضائية والأقمار الصناعية وإجراء التجارب النووية والتخلص من النفايات النووية كل ذلك شكل زيادة فى معدل الاحتباس الحرارى داخل طبقة الغلاف الجوى ممايرتب مسؤلية تلك الدول وعلى المستوى الداخلى تلعب الشركات العاملة فى مجال الغاز

والفحم والبترول الدور الرئيسى فى إفراز الملوثات والانبعاثات الحرارية .حيث كان من أبرز نتائج البحث هى أنه مع التقدم الصناعي والتكنولوجي على المستوى الدولى أصبحت أنماط السلوك الصادر من الدول الصناعية الكبرى ضارا بالغلاف الجوى بالقياس للدول الفقيرة ومن أبرز التوصيات إبرام اتفاقيات دولية؛ ملزمة للدول خفضا لنسبة الأنبعاثات الضارة بطبقة الغلاف الجوى مع تعديل النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية بإضافة نصوص تجرم الاعتداء الدولى على المناخ والغلاف الجوى كالإبادة البيئية للأرتباط الوثيق بينها وبين الانبعاثات والغازات المسببة للاحتباس الحرارى .

الكلمات المفتاحية: المسؤلية الجنائية ؛الاحتباس الحرارى ؛ الغلاف الجوى ؛ الغازات الدفيئة ؛ مسؤلية جنائية دولية

Research Summary

: The conflict between the legitimate right of countries to economic and industrial development, which generates massive heat emissions resulting from the burning of fuel, gas and coal, which negatively affects the atmosphere and increases the temperature of the planet Earth, and the human right to live on the planet Earth, which has become threatened with extinction due to climate change. Burning fuel is the largest contributor to global climate change, accounting for more than 75 percent of global greenhouse gas emissions and about 90 percent of all carbon dioxide emissions. Over time, rising temperatures lead to changes in weather patterns and disruptions to nature's usual balance. Studies have shown that one-third of deaths between 1991 and 2018 occurred due to human-caused global warming. In light of the Great Industrial Revolution and the accompanying acceleration of the pace of armament among the major countries, the launching of

spacecraft and satellites, the conduct of nuclear tests, and the pollution resulting from the disposal of nuclear waste, all of this constituted an increase in the rate of global warming within the atmosphere, which entails the responsibility of those countries. At the internal level, we find shortcomings. It is severe in approving the criminal responsibility of legal entities that play the main role in the secretion of pollutants and emissions. One of the most prominent results of the research is that with industrial and technological progress at the international level, the patterns of behavior issued by industrialized countries that are harmful to the environment and thus to the atmosphere have become numerous and diverse, and do not fall under An inventory of the most prominent recommendations is the conclusion of international agreements; Binding on states to prevent environmental crimes harmful to the atmosphere, with the criminal liability of legal persons widely recognized in order to prevent emissions and gases that cause global warming.

Keywords: criminal liability; global warming; Atmosphere ; Environmental pollution ; International criminal liability

مقدمة :

أصبح الحديث عن التغيرات المناخية وطبقة الأوزون والأنشطة الضارة بالغلاف الجوى التى تزيد من نسبة الاحتباس الحرارى ([1]) هى الشغل الشاغل لحكومات كوكب الأرض نظرا لما فى ذلك من أثار خطيرة تهدد حياة ووجود الإنسان والحيوان والنبات على كوكب الأرض, فسلامة وحسن أداء الغلاف الجوى لدوره هو شرط ضرورى لاستمرار الحياة على كوكب الأرض فهو حافظ لكوكب الأرض من التجمد ليلا ومن الاحتراق نهارا من أشعة

([1]) الاحتباس الحرارى global warming هو الارتفاع المتزايد لدرجة الحرارة السطحية لكوكب الأرض بسبب انبعاثات الغازات الدفيئة Greenhouse Gases أو غازات الأحتباس الحرارى وهى المكونات الغازية للغلاف الجوى سواء كانت طبيعية المنشأ أم بفعل السلوك البشرى وتشمل الغازات الدفيئة بخار الماء وثانى أكسيد الكربون وأكسيد النيتروز والميثان والأوزون وذلك بسبب انطلاق جميع الدول نحو التنمية الصناعية والأقتصادية وصراع الدول الكبرى نحو التسلح وغزو الفضاء وماصاحب ذلك من استهلاك للطاقة وحرق البترول والغاز والفحم بالإضافة إلى القضاء على الغابات والمساحات الخضراء كل ذلك أدى إلى زيادة ثانى أكسيد الكربون ومن ثم زيادة نسبة الاحتباس الحرارى وارتفاع درجة حرارة الكوكب مهددا الحياة على كوكب الأرض دون تفرقة بين دول كبيرة وصغيرة .حيث تعمل هذه الغازات كغطاء زجاجى ملفوف حول الأرض بحيث تعكس الأشعة تحت الحمراء الصادرة من الأرض إلى الأرض مرة أخرى مما يرفع درجة حرارة الأرض باستمرار وفى أواخر ستينيات القرن الماضى بدأ الاهتمام بظاهرة الاحتباس الحرارى وأثرها على التغيرات المناخية على أثر ظهور مايسمى بمنحى كيلينج (keeling curve) الذى كشف عن أرتفاع تركيزات غاز ثانى أكسيد الكربون فى الغلاف الجوى راجع فى ذلك :

Charles Keeling, The Concentrations and Isotopic Abundances of Carbon Dioxide in The Atmosphere, 1960, Tellus t. (2), pp.200-203.

الشمس . ولاتقف فائدة الغلاف الجوى عند هذا الحد بل يحمى كوكب الأرض من أشعة الشمس فوق البنفسجية الضارة والزائدة عن القدر المناسب لاستمرار الحياة لجميع الكائنات على الكوكب , فحدوث أى اختلال فى مكونات الغلاف الجوى يزيد من نسبة الاحتباس الحرارى داخل الغلاف الجوى التى يملك قدرات تدميرية للحياة على كوكب الأرض و لايمكن السيطرة عليها لامكانيا ولازمانيا حيث يؤدى ارتفاع الحرارة المستمر إلى هلاك جميع الكائنات الحية بما فى ذلك الإنسان وإلى ذوبان الجليد واختفاء المدن الساحلية . حتى ظهر مصطلح الأنثروبوسينAnthropocene (١) حيث يستطيع البشر إحداث نتائج كارثية عالمية يمكن أن تلحق الضرر بظروف الحياة البشرية الحالية والمستقبلية على الأرض بطرق غير مسبوقة . وأن حجم وشدة هذه المخاطر يبرران أضافة جريمة جنائية دولية جديدة تسمى "القتل اللاحق" ‘postericide والتي من شأنها حماية الناس في الحاضر والمستقبل من الأخطار التي تم خلقها بشكل غير مشروع والتي تقترب من الانقراض حيث .يتم ارتكاب هذه الجريمة عن طريق سلوك منهجي متعمد أو متهور يؤدي إلى انقراض بشري قريب . (٢) ولقد أثبتت الإحصائيات أن

---

(٢) مصطلح الأنثروبوسين(**حقبة التأثير البشري على الأرض**) يعنى مدى تأثير التراكم السريع للغازات الدفيئة على المناخ والتنوع البيولوجى بفعل الأنسان على سطح كوكب الأرض

(١) Catriona McKinnon : Endangering Humanity An international Crime Canadian journal of philosoply volume 47 -2017 issue 2-

مايجاوز ستين ألف شخص يموتون سنويا من شدة الحرارة فى قارة أوروبا فقط (١) ولذلك كان لابد من أن نضع أيدينا على أهم الأسباب التى تلعب دورا كبير ومؤثرا على طبقة الغلاف الجوى والمسببة للاحتباس الحرارى ومن ثم تغيير المناخ (٢) بما يؤثر سلبا على حياة جميع الكائنات الحية .وكان العامل

---

3 p 3 Published online: 26 Jan 2017 Available at the following link https://doi.org/10.1093/oxfordhb/9780190881931.013.44=
= human beings are capable of bringing about globally catastrophic outcomes that could damage conditions for present and future human life on Earth in unprecedented ways. This paper argues that the scale and severity of these dangers justifies a new international criminal offence of 'postericide' that would protect present and future people against wrongfully created dangers of near extinction. Postericide is committed by intentional or reckless systematic conduct that is fit to bring about near human extinction.

(٢) صدرت دراسة نشرتها دورية "نيتشر كلايمت تشينج" الصادرة عن جامعة برن السويسرية ، عن ، الاحترار العالمي الذي يسببه الإنسان، وحملته المسؤولية عن أكثر من ثلث الوفيات بسبب الحرارة بين عامي ١٩٩١ و٢٠١٨ وتعد هذه الدراسة التى تمت بإشراف كلية لندن للصحة والطب الأستوائى هى الأكبر من نوعها حيث أستخدمت بيانات من ٧٣٢ موقعا فى ٤٣ دولة حول العالم وبشكل عام، تُظهر التقديرات أن ٣٧٪ من جميع الوفيات المرتبطة بالحرارة في فترات الصيف الأخيرة تُعزى إلى ارتفاع درجة حرارة الكوكب بسبب الأنشطة البشرية، وكانت هذه النسبة المئوية للوفيات المرتبطة بالحرارة التي تُعزى إلى تغير المناخ بفعل الإنسان هي الأعلى في أمريكا الوسطى والجنوبية (تصل إلى ٧٦٪ في الإكوادور أو كولومبيا، على سبيل المثال) وجنوب شرق آسيا (بين ٤٨٪ إلى ٦١٪) .

(٢) المناخ لفظ يطلق على حالة الجو فى خلال عام أو عدة أعوام ومايعتريه من حرارة وبرودة وأمطار أم الطقس فيطلق على حالة الجو اليومية من برودة وحرارة فى خلال يوم أو عدة أيام ..

الفعال والمؤثر فى التلوث البيئى الضار بالمناخ هو الأنشطة التى تقوم بها الشركات العامة والخاصة وكثير من الدول والشركات متعددة الجنسيات وغيرها حيث تلعب الدور الرئيسى والأساسى فى الإضرار بالغلاف الجوى متسببة فى مشكلة الاحتباس الحرارى لذلك كان إقرار المسؤلية الجنائية على المستوى الداخلى والدولى عن هذه الأفعال هو العنصر الفعال فى حماية الغلاف من تزايد نسبة الغازات الدفيئة والانبعاث الحرارى . ولا يقتصر الأمر على المسؤلية داخل الدولة فلابد من المسؤلية الدولية للدول التى تمارس الأنشطة الصناعية والتجارب النووية عن عمليات الاحتباس الحرارى خاصة الدول الصناعية الكبرى منها كالصين وأمريكا والأتحاد الأوربى . الأمر الذى يثير التكييف الجنائى الدولى الناحية الدولية للأفعال المسببة للاحتباس الحرارى .([1]) وتظهر المساهمة الفعلية لتغير المناخ من صنع الإنسان في زيادة المخاطر من خلال بعض الدراسات ([2]) التى أثبتت أن

([1]) تعدّ الأنشطة البشرية السبب الرئيسي لتغيّر المناخ وزيادة درجة حرارة الأرض على مدى الخمسين سنة الماضية، إذ أدّت الأنشطة الصناعية التي تعتمد عليها طبيعة الحياة الجديدة إلى رفع مستويات غازات الدفيئة –مثل: غاز ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروجين – في الغلاف الجوي بشكل كبير جداً، فقد بدأ الإنسان منذ بداية الثورة الصناعية بحرق كميات متزايدة من الوقود الأحفوري، ممّا أدّى إلى تراكم غاز ثاني أكسيد الكربون في الجوّ، والذي ينتج من عملية الحرق التي تحدث بين الكربون والأكسجين في الهواء، بالإضافة إلى قطع الإنسان للأشجار، وتحويله لمساحات شاسعة من أراضي الغابات إلى أراضٍ زراعية، والعديد من الأنشطة الأخرى التي أدّت إلى الاحتباس الحراري،

(٢) دراسة نشرتها دورية "نيتشر كلايمت تشينج"، عن الاحترار العالمي الذي يسببه [2] الإنسان،حيث حملت المسؤولية عن أكثر من ثلث الوفيات بسبب إرتفاع الحرارة بين عامي ١٩٩١ و ٢١٨ وتعد هذه الدراسة التي تمت بقيادة كلية لندن للصحة والطب وجامعة برن السويسرية، هي الأكبر (LSHTM) الاستوائي في بريطانيا وجامعة برن

ثلث الوفيات بين عامى ١٩٩١ و٢٠١٨ حدثت بسبب الاحترار العالمى الذى يسببه الإنسان وتُظهر التقديرات أن ٣٧٪ من جميع الوفيات المرتبطة بالحرارة في فترات الصيف الأخيرة تُعزى إلى ارتفاع درجة حرارة الكوكب بسبب الأنشطة البشرية، وكانت هذه النسبة المئوية للوفيات المرتبطة بالحرارة و التي تُعزى إلى تغير المناخ نتيجة الانبعاثات الحرارية داخل الغلاف بفعل الإنسان هي الأعلى في أمريكا الوسطى والجنوبية (تصل إلى ٧٦٪ في الإكوادور أو كولومبيا، على سبيل المثال) وجنوب شرق آسيا (بين ٤٨٪ إلى ٦١٪) (١) منذ منتصف القرن العشرين، أرجع العلماء التغير المناخى إلى توسع ظاهرة الاحتباس الحراري، وهى أن يحبس الغلاف الجوي الحرارة المشعة من الأرض نحو الفضاء .بمعنى آخر، هناك غازات محددة تعمل معًا لمنع الحرارة من الهروب من الأرض وبالتالي ترتفع درجة حرارتها والغازات الطبيعية الأكثر صلة بذلك هي بخار الماء(H2O) ، وأكسيد النيتروز(N2O) ، وثاني أكسيد الكربون(CO2) ، والميثان .(CH4) ولقد ارتفعت مستويات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي خلال الـ ١٥٠ عامًا الماضية من ٢٨٠ جزءًا في

من نوعها، حيث تستخدم بيانات من ٧٣٢ موقعاً في ٤٣ دولة حول العالم، وتُظهر لأول مرة المساهمة الفعلية لتغير المناخ من صنع الإنسان في زيادة مخاطر الوفيات بسبب الحرار ة

See: bodansky (D) .Brunne (j) and Rajamani (L) Introduction to international climate change law Oxford univ- press 2017 p 20

(١) Catrian mckinnan : Endangering Humanity an international crime? .Canadian journal of philosoply volume 0p.cite p 3

المليون إلى ٤١١ جزءًا في عام ٢٠٢٠، وهو أعلى من أي وقت مضى منذ أكثر من ٨٠٠ ألف عام . ومن ثم يمكن القول إن النضال من أجل العدالة البيئية والفشل في محاسبة جرائم المناخ ومجرمي الكربون هو التهديد الوجودي الذي يواجه كوكب الأرض (٢) ونتيجة لذلك، تزداد حرارة الأرض، مما يؤدي إلى المزيد من تبخر الماء وهطول الأمطار بشكل عام .وفي المقابل، أصبحت بعض المناطق الجغرافية في العالم أكثر جفافًا ومناطق أخرى أكثر رطوبة، مما يزعزع استقرار تكوين المجتمعات النباتية الطبيعية، ويؤثر على أماكن زراعة المحاصيل، ويغير أنماط هجرة الطيور والأسماك والحيوانات والبشر . وفي النهاية يؤدى كل ذلك إلى ذوبان الأنهار الجليدية والتكوينات الجليدية الأخرى، وترتفع مستويات سطح البحر، وتغرق وتختفى الدول والمدن الساحلية تماما .

---

(٢) Ronald C. Kramer:: CARBON CRIMINALS, CLIMATE CRIMES . Publisher: New Brunswick, NJ; and London: Rutgers University Press, 2020. P 19

لقد تم عقد عدة مؤتمرات دولية تركزت حول موضوع تغير المناخ بدأت منذ أواخر الثمانينات وقد ساعدت هذه المؤتمرات على تركيز الجهود الدولية لمواجهة التغير المناخى بعد أن أكدت الدلائل العلمية حدوث هذا التغير ومن هذه المؤتمرات مؤتمر تورنتو لسنة ١٩٨٨ ومؤتمر أوتاوا لسنة ١٩٨٩ ومؤتمر المناخ العالمى الثانى ١٩٩٠ ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لسنة ١٩٩٢ وأتفاقية الأمم المتحدة الأطارية لتغير المناخ عام ١٩٩٢ ثم برتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ الملحق بالأتفاقية الأطارية ثم أتفاقية باريس لعام ٢٠١٥ وجاء فى مقدمة هذه المؤتمرات مؤتمر أستوكهلوم للبيئة البشرية الذى عقد عام ١٩٧٢

ففى أمريكا وحدها يوجد ١٠٠ شركة فقط من المستثمرين وشركات الوقود الأحفوري المملوكة للدولة مسؤولة عن حوالي ٧٠٪ من انبعاثات الغازات الدفيئة التاريخية في العالم حيث .يهدد تغير المناخ بتغيير العالم كله كما نعرفه .بالمعدل الحالي لانبعاثات الغازات الدفيئة العالمية، ويمكن لتغير المناخ أن يؤدي إلى نزوح ملياري شخص بسبب ارتفاع مستويات المحيطات، ويكلف الاقتصاد الأمريكي مليارات الدولارات، ويسبب ما يصل إلى ٢٥٠ ألف حالة وفاة إضافية سنويا([١].) أدى زيادة إطلاق ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز في الغلاف الجوي للأرض إلى زيادة متوسط درجة الحرارة بسبب ظاهرة الاحتباس الحراري .وقد أدى هذا إلى زيادة في معدلات الاعتلال والوفيات بسبب سلسلة من الأحداث السلبية ([٢]) وتجدر الإشارة إلى زيادة معدل تدهور التربة، وفقدان إنتاجية الأراضي الزراعية، والتصحر، مع ما يترتب على ذلك من فقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية . مما يؤدى فى النهاية إلى انخفاض موارد المياه العذبة وإلى تحمض المحيطات .

---

(١)Marc-Philippe Weller* and Mai-Lan Tran: Climate Litigation against companies **1**, Article number: 14 (2022) journal of npj climate action Published: 04 July

(٢) Jean Calleja-Agius, Kathleen England, and Neville Calleja : **T**he effect of global warming on mortality Published online 2020 Oct 6 Available at the following link

https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC7536190/ p. 3 The last visit was on 4-6-2024

ويرتبط اضطراب واستنفاد الأوزون الستراتوسفيري بزيادة معدل الوفيات حيث تزداد و تتفاقم قابلية الإنسان للإصابة بالأمراض القاتلة بسبب التغيرات في جهاز المناعة البشري الناجم عن زيادة التعرض للأشعة فوق البنفسجية وسوء التغذية .وذلك لأن التلوث البيئي العام يؤدي إلى ارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض غير المعدية والأمراض المعدية (1.) ونتيجة لكل ذلك ارتفع إجمالي عدد القضايا المعروضة على المحاكم بشأن تغير المناخ إلى أكثر من الضعف منذ عام ٢٠١٧، وهو آخذ في الزيادة في جميع أنحاء العالم يظهر ذلك بوضوح من خلال النتائج، التي نشرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخاص بقانون تغير المناخ في جامعة كولومبيا، حيث التقاضي المناخي أصبح جزءًا لا يتجزأ من تأمين العمل المناخي والعدالة . لقد أصبح يلجأ الناس بشكل متزايد إلى المحاكم لمكافحة أزمة المناخ، ومحاسبة الحكومات وشركات القطاع العام والخاص وجعلوا التقاضي آلية رئيسية لتأمين العمل المناخي وتعزيز العدالة المناخية وكنتيجة لذلك قد تضاعف العدد الإجمالي لقضايا تغير المناخ منذ التقرير الأول حول التغيرات المناخية من ٨٨٤ قضية في عام ٢٠١٧ إلى ٢١٨٠ قضية في عام ٢٠٢٢. (٢)

---

(٣) R. Daniel Bressler, Frances C. Moore, Kevin Rennert and David Anthoff Estimates of country level temperature-related mortality damage functions Published: 13 October 2021 p. 5 Available at the following link: https://www.nature.com/articles/s41598-021-99156-5 the last visit at 12- 6-2024

(1) UN Environment Programme (UNEP) :- Climate litigation more than doubles in five years, now a key tool in delivering climate justice Avaliable at the next link : https://www.unep.org/news-and-

مشكلة البحث :

الدولة لها كامل السيادة المطلقة على أرضها وبالتبعية لها مطلق الحرية فى ممارسة جميع الأنشطة عليها ولكن ينشأ التعارض بين حق الدول الكبرى المشروع فى التنمية الاقتصادية والصناعية فى عصر التقدم التكنولوجى وسباق التسلح وغزو الفضاء و التى يتولد عنها انبعاثات حرارية ناتجة عن حرق الوقود , والغاز , والفحم والتى تؤثر على طبقة الغلاف الجوى سلبا وتزيد من نسبة الاحتباس الحرارى وبالتالى من درجة حرارة كوكب الأرض وبين حق المجتمع الدولى فى الحياة على كوكب الأرض دون التعرض للأسباب التى تؤدى إلى تهديد حياه البشر فى العيش الأمن . حيث تواجه المجتمعات البشرية تهديا وجوديا بسبب القصور فى أليات حماية الغلاف الجوى والتغيرات المناخية التى تؤدى إلى التدهور البيئى و التلوث الناشىء عن استهلاك الطاقة التى تزيد من ارتفاع معدل الغازات الدفيئة . ففي ظل الثورة الصناعية الكبرى وماصاحب ذلك من تسارع وتيرة التسلح بين الدول الكبرى وإطلاق المركبات الفضائية والأقمار الصناعية وإجراء التجارب النووية والتلوث الناشىء عن التخلص من النفايات النووية مع الاعتماد التام والكامل فى كل ذلك على الغاز والفحم وحرق الوقود كمصدر للطاقة كل ذلك شكّل جرائم ضد المناخ تهدد حياة الإنسان على كوكب الأرض من خلال زيادة معدل الاحتباس الحرارى داخل طبقة الغلاف الجوى مما يرتب مسؤلية

---

stories/press-release/climate-litigation-more-doubles-five-years-now-key-tool-delivering the last visit at 1-2-2024

تلك الدول عن تهديد الحياة على كوكب الأرض . وهذه الجرائم الضارة بالمناخ هي جرائم عابرة للحدود الدولية فالتلوث الحادث فى الهواء نتيجة الانبعاث الحرارى الناتج عن حرق الوقود الأحفوري – الفحم والنفط والغاز والغبار الذرى والمياة الملوثة بالنفايات النووية تؤثر سلبا على البيئة ومن ثم الغلاف الجوى حيث تمتد أثار السلوك الإجرامى فيها لتعبر حدود الدول في كثير من منها لتضر بالغلاف الجوى القاسم المشترك بين سكان جميع دول العالم . و تلعب الدول الصناعية الكبرى دورا أساسيا فى الأضرار التى تلحق بطبقة الغلاف الجوى ممايثير التكييف الجنائى الدولى لمثل هذه الأفعال ومدى مسؤلية تلك الدول عنها. وعلى المستوى الداخلى نجد قصورا شديدا فى مسألة الشركات العاملة فى مجال الغاز والفحم والبترول عن تلك الأفعال سواء كانت تابعة للدولة أو تابعة للقطاع الخاص و التى تلعب دورا كبيرا فى إفراز الملوثات والانبعاثات الحرارية التى تؤثر فى طبقة الغلاف الجوى

والخلاصة أن الجرائم المناخية هى محصلة أنماط سلوكية داخل الدولة يجرمها القانون الجنائى الوطنى وسلوكيات دولية ترتكبها كثير من الدول على أرضها أو خارجها يجرمها القانون الدولى كجرائم الحرب وهذه السلوكيات الأخيرة يمكن إخضاعها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا لتكييفها كجرائم إبادة أو كجرائم حرب وإذا كانت هذه الجرائم الأخيرة تهدد حياة البشر فى منطقة جغرافية معينة فيكون من باب أولى اختصاص المحكمة

الجنائية بالأفعال التى تهدد بقاء الجنس البشرى على كوكب الأرض بأكمله وهى الأفعال الضارة بالمناخ .

أسباب إختيار الموضوع :

تكمن أسباب إختيار الموضوع فى أن الاحتباس الحرارى داخل الغلاف الجوى ومن ثم أرتفاع درجة حرارة كوكب الأرض أصبح من أكثر المشكلات التى تؤرق العالم بإسره وتشكل تهديدا وجوديا للجنس البشرى وكافة الكائنات الحية. فكافة الجرائم المناخية ترتكبها شركات تعمل فى مجال الفحم والغاز والبترول داخليا وخارجيا ولايمكن ملاحقة الأشخاص الطبيعيين إلا بصفتهم ممثلين لتلك الشركات أو الدول . وعندما ترتكب أنماطا سلوكية مستحدثة تشكل تهديدا لحياة البشر فى الوجود وتسلبهم حقهم فى الحياة والعيش بطريقة أمنة وصحية لابد وأن يتدخل القانون الجنائى لقمع هذه الأنماط السلوكية الضارة سواء على المستوى الداخلى أو المستوى الدولى .وفى ظل القصور التشريعى داخليا ودوليا وعدم الألتزام بقواعد المسؤلية دوليا. كان لابد من البحث عن التكييف الجنائى المناسب لهذه الأفعال دوليا وداخليا ووضع توصيات على المستوى الداخلى والدولى لخطورة هذه المشكلة بالنسبة للبشرية جمعاء .

فرضيات البحث :

١- **السؤال الرئيسى :** ماهى العوامل التى تزيد من درجة الانبعاث الحرارى داخل الغلاف الجوى ؟ وماهو التكييف الجنائى لها ؟ ومن المسؤل جنائيا عنها ؟ وماهى العقوبة المتوقع تطبيقها ؟

٢- ماالمقصود بالاحتباس الحرارى والغازات الدفيئة وماهى مسببات كل منهم ؟

٣- ماهو مفهوم التغير المناخى ؟ والعوامل المؤثرة فيه ؟ والفرق بينه وبين الطقس ؟

٤- ماهى العلاقة بين المناخ والبيئة وماهى عناصرها ؟

٥- ماهى الأثار الضارة المترتبة على التغيرات المناخية ؟

٦- من هم الأشخاص المسؤلون جنائيا داخل الدولة عن التغير المناخى ؟

٧- ماهو التكييف الجنائى الداخلى للافعال الضارة بالمناخ ؟

٨- هل يسئل ممثل الدولة عن الأفعال الضارة بالمناخ ؟

٩- ماهى السياسة العقابية داخل الدول لمواجهة التغيرات المناخية فى كل من النظام اللاتينى والنظام الأنجلوسكسونى ؟

١٠- ماهى حدود المسؤلية الجنائية الدولية للدول المتسببة فى الانبعاثات الحرارية والإضرار بالغلاف الجوى؟

١١- ماهو دور المحكمة الجنائية الدولية فى الحماية الجنائية للمناخ ؟

١٢- ماهو التكييف الجنائى للأفعال الدولية الضارة بالمناخ ؟.

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى:

١- بيان الأسباب التى تقف وراء الاحتباس الحرارى داخل الغلاف الجوى وبالتبعية التغيرات المناخية .

٢- التعرف على حجم الأضرار والمخاطر الناتجة عن الأحتباس الحرارى داخل الغلاف الجوى .

٣- بيان التكييف الجنائى داخليا ودوليا للأفعال المسببة للاحتباس الحرارى وأنبعاثات الغازات الدفيئة .

٤- التعرف على السياسة العقابية فى مواجهة الأفعال الضارة بالمناخ .

٥- التعرف على المقترحات التى يمكن الأخذ بها على المستوى الداخلى والدولى لمواجهة التغيرات المناخية .

منهجية البحث :

اتبع الباحث المنهج التحليلى القائم على تحليل النصوص والأحكام المتعلقة بالقضايا المناخية والأفعال التى تشكل جرائم ضارة بالغلاف الجوى داخل الدول وكذلك بعض نصوص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والتعليق عليها مع اتباع

المنهج المقارن الذى يقوم على الدراسة المقارنة بين التشريعات التى تنتمى لكل من النظام اللاتينى والنظام الأنجلوسكسونى بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف فى موضوع البحث من الناحية التشريعية والقضائية والفقهية مع التركيز على أكثر التشريعات التى كفلت حماية جنائية كبيرة للغلاف الجوى وتجريما واسعا للأنشطة الضارة بالمناخ .

خطة البحث :

نتناول هذا الموضوع فى المباحث الأتية :

المبحث الأول : ماهية التغير المناخى وأسبابه وأثاره الضارة .

.

المبحث الثانى : الأشخاص المسؤلون جنائيا عن الجرائم المناخية .

المبحث الثالث : التكييف الجنائى الداخلى للأفعال الضارة بالمناخ .

المبحث الرابع : النطاق المكانى للجرائم المناخية .

المبحث الخامس : السياسة العقابية فى مواجهة الجرائم المناخية

المبحث السادس : التكييف الجنائى الدولى للأفعال الضارة بالمناخ .

المبحث الأول

ماهية التغير المناخى وأسبابه وأثاره الضارة

البيئة والمناخ وجهين لعملة واحدة . فحماية البيئة هى حماية للمناخ و حماية البيئة هو حق من حقوق الإنسان، المرتبط بالعدالة المناخية (١) تلتزم الدولة بتحقيقه والمحافظة عليه لأنه مرتبط بالحق فى الحياة ، فالعلاقة بين حماية البيئة وحق الإنسان فى الحياة وثيقة الصلة، فالبيئة هي الوعاء الذي يمكن ممارسة الحق في الحياة من خلاله، وحتى يمكن ممارسة الحق في الحياة بصورة طبيعية لا بد من توافر شروط بيئية، بدونها لا يمكن للإنسان

---

(١) ظهر مصطلح العدالة المناخية Climate justice نتيجة لعدم تكافؤ توزيع الآثار الضارة الناجمة عن الاحترار العالمي، حيث لا يشعر بها جميع البشر بشكلٍ عادلٍ ومنصف. فكثيراً ما تتأثر المجتمعات المحلية المهمشة أو المحرومة من الخدمات والدول الفقيرة من آثار التغير المناخي أكثر من غيرها. على سبيل المثال، تتأثر أفقر البلدان والفئات السكانية الأشد ضعفاً، ولا سيما تلك التي تعتمد اقتصاداتها على الزراعة، أكثر من غيرها بالتغير المناخي على الرغم من أنها أسهمت بأقل قدر في انبعاثات الغازات الدفيئة المسببة للظاهرة

..راجع فى ذلك : مقالة بعنوان (تغير المناخ وحقوق الإنسان: مقدمة للقضايا القانونية)

CLIMATE CHANGE AND HUMAN RIGHTS: AN INTRODUCTION TO LEGAL ISSUES BY:

Siobhdn McInerney-Lankford Counsel, World Bank Legal Department. Available at the following link: https://journals.law.harvard.edu/elr/wp-content/uploads/sites/79/2019/07/33.2-McInerney-Lankford.pdf.

وأنظر د. هند فؤاد :.التغيرات المناخية وأثارها على الحقوق الأجتماعية للفئات الأكثر تضررا مجلة المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية العدد السابع والخمسون ٢٠٢١ ص ١٣٠

البقاء على قيد الحياة سليما معافى ، أهمها: توافر هواء نظيف يستطيع الإنسان أن يتنفسه، وتوافر أرض جيدة تقدم له الغذاءالصحى غير ملوث ، وتوافر ماء نظيف يستطيع الإنسان أن يشربه وأهمها جميعا توافر درجة حرارة مناسبة وملائمة للحياة البشرية والحيوانية والنباتية والكائنات البحرية (١) . ومن أجل تحقيق الأخيرة قامت بعض الدول بسن قوانين تتعلق بتحديد نسب الانبعاثات الحرارية والغازات الدفيئة المسببة لها داخل الغلاف الجوى (٢) ففى

---

(٢) Evan de Schrijver, Sidharth Sivaraj, and Francesco Sera Impact of population aging on future temperature-related mortality at different global warming levels. Published: 27 February 2024 p.6 Available at the following link:
https://www.nature.com/articles/s41467-024-45901-z

(١) William F. Lamb ,Michael GrubbORCID Icon and Jan C. MinxORCID : Countries with sustained greenhouse gas emissions reductions: an analysis of trends and progress by sector Published online: 26 Nov 2021 p . 7, Available at the following link: the last viisit at 7-4-2024
https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/14693062.2021.1990831

أحيانا يحدث خلط مابين التغير المناخى والاحتباس الحرارى وعادة ما يُستخدم المصطلحين بالتبادل، على افتراض أنهما يدلان على الأمر نفسه، لكن الجدير بالذكر أنه يوجد فرق بين المصطلحين، حيث يعتبر الاحتباس الحراري أحد ظواهر التغير المناخي، ويشير إلى ارتفاع متوسط درجة الحرارة قرب سطح الأرض، بسبب حبس الحرارة داخل طبقة الغلاف الجوى فظاهرة الاحتباس الحراري هى وصف لظاهرة الاحترار العالمي بسبب تراكم غازات الدفيئة.Greenhouse Gases د اخل الغلاف الجوى أما التغير المناخي فهو يشير إلى التغير طويل المدى لأنماط الطقس على مستوى العالم، وتشمل جميع عناصر الطقس من حرارة وأمطار ورياح،

ولاية كاليفورنيا في عام ٢٠٢٣ تم تقديم مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٢٥٣، الذي يتطلب من الشركات تقدير نسبة أنبعاث الغازات الدفيئة الخاصة بها والكشف عنها علنًا، و مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٢٦١، الذي يتطلب من الشركات إعداد تقارير حول مخاطر التغيرات المناخية ([1]) .

وهذه المحاور الأربعة اللازمة لاستمرار الحياة على الأرض هي التي تحظى باهتمام كل مَن يتناول قضايا المناخ والبيئة ؛ فلا قيام ولا وجود لمناخ قابل للحياة بصورة طبيعية إلا في ظل المحافظة على العناصر الأربعة وهى الهواء والتربة والماء ودرجة الحرارة المناسبة ، وبالتالي فإن وجود بيئة صحية خالية من التلوث والانبعاثات الحرارية والغازات بأنواعها المختلفة الناتجة عن حرق الوقود و الفحم والغاز هو شرط للقضاء على الاحتباس الحرارى داخل الغلاف الجوى ومن ثم إستمرار الحياة على كوكب الأرض بشكل أمن وصحى ، لذلك فإننا سوف نتناول في(مطلبٍ أولٍ): مفهوم التغير المناخى وفى (مطلب ثان) أسباب التغير المناخى وفى (مطلب ثالث) الأثار الضارة

وغيرها من التغيرات. لذا، يُفضل استخدام مصطلح التغير المناخي عند الإشارة إلى تأثير عوامل أخرى غير ارتفاع درجة الحرارة. أنظر مقال بعنوان الاحتباس الحرارى أسبابه وأثاره على الرابط التالى :

https://www.twinkl.com.eg/teaching-wiki/alahtbas-alhrary

أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٠

[2] *Chamber of Commerce of the United States of America v. California Air Resources Board*

للتغير المناخى وفى(مطلب رابع) التلوث البيئى وعلاقتة بالاحتباس الحرارى على النحو التالى :

المطلب الأول

مفهوم التغير المناخى

المناخ هو ظروف الغلاف الجوى على مدى فترات زمنية طويلة نسبيا قد تكون سنوات أومئات السنين ولقد أشارت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى المناخ باعتباره متوسط حالة الطقس خلال فترة ٣٠ عاما ([1]) و أذا كان التغير المناخى يتضمن تغيرات وتحولات أستثنائية فى درجة الحرارة وأنماط الطقس على المدى الطويل بالأضافة إلى موجات من العواصف والفيضانات وأرتفاع منسوب البحار والمحيطات فإن كل ذلك هو أنعكاس لما يحدث على كوكب الأرض من أفعال تنطوى على تلوث هوائى بالغازات

(١) راجع د.عباس مصطفى عباس المسؤلية المدنية عن التغير المناخى بحث منشور فى مجلة الدراسات القانونية العدد الواحد والستون سبتمبر ٢٠٢٣ ص ١٢٥ ومابعدها .الطقس هو مايعبر عنه بظروف الغلاف الجوى خلال فترة زمنية قصيرة يوم أو أسبوع أما المناخ فهو مايعبر عنه بظروف الغلاف الجوى على مدى فترات زمنية طويلة قد تتعدى ثلاثون عاما وقد تصل إلى مئات السنين (ولقد خلصت تلك المنظمة منذ عام ١٩٨٨ إلى أن الأدلة العلمية تؤكد أن ظاهرة الاحتباس الحرارى العالمى حقيقة واقعية وأن انبعاثات الغازات الدفيئة بفعل السلوك البشرى هى السبب الفعال وراء الاحتباس الحرارى وأن أستمرار انبعاث هذه الغزات سيؤدى إلى ارتفاع درجات الحرارة ومن ثم حدوث أثار كارثية فى مكونات النظام المناخى : راجع التقرير التجميعى الصادر عن الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ متاح على الرابط التالى :
https://archive.ipcc.ch/pdf/assessmentreport/ar5/syr/AR5_SYR_FINAL_SPM_ar.pdf

الدفيئة وأولها ثانى أكسيد الكربون . فالعلاقة بين البيئة والمناخ لاتقبل التجزئة بإعتبارهما وجهين لعملة واحدة لأن الجرائم البيئة تلعب دورا كبيرا وفعالا فى التغير المناخى وتزيد من درجة الأحتباس الحرارى الذى يؤدى بدوره إلى أرتفاع معدل الجريمة (١). والتغير المناخى هو كل تغير ينجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ممارسة أي نشاط يفضي الى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي إضافة الى التقلب الطبيعي للمناخ في فترات زمنية مماثلة ويؤثر سلباً في عناصر البيئة .([2])

و يشير تغير المناخ (Climate Change) إلى التغيرات طويلة المدى في درجات الحرارة وأنماط الطقس. فى مكان ما على سطح الأرض وقد يكون فى الكوكب ككل فيمكن أن تكون مثل هذه التحولات طبيعية، بسبب التغيرات في نشاط الشمس أو الانفجارات البركانية الكبيرة .أو الزلازل ولكن منذ القرن التاسع عشر، كانت الأنشطة البشرية هي المحرك الرئيسي لتغير المناخ، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى حرق الوقود الأحفوري مثل الفحم والنفط والغاز حيث يؤدي حرق الوقود الأحفوري إلى توليد و انبعاثات (٣) غازات

---

(٢) Ryan D Harp and Kristopher B Karnauskas Global warming to increase violent crime in the United States Published 3 March 2020 p.7 Available at the following link https://iopscience.iop.org/article/10.1088/1748-9326/ab6b37 the last viisit at 7-3-2024

(١) المادة الثانية من قانون البيئة الأردنى رقم ٦ لسنة ٢٠١٧

(٢) عرفت الأتفاقية الأطارية للامم المتحدة الخاصة بالمناخ الانبعاثات بإنها (مصطلح «الانبعاثات» يعني إطلاق غازات الدفيئة و/ أو صلائفها في الغلاف الجوي على امتداد رقعة محددة وفترة زمنية محددة.

ثانى أكسيد الكربون وغاز الميثان وأكسيد النيتروز والأوزون , وبخار الماء وهى مايطلق عليها الغازات الدفيئةgreenhouse gases (١) التي تعمل كغطاء يلتف حول الأرض، فتحبس حرارة الشمس وترفع درجات الحرارة . وتشمل الغازات الدفيئة الرئيسية التي تسبب تغير المناخ ثاني أكسيد الكربون والميثان (2.) وتأتي هذه من استخدام البنزين لقيادة السيارة أو الفحم لتدفئة المباني، على سبيل المثال .يمكن أن يؤدي تطهير الأراضي وقطع الغابات أيضًا إلى إطلاق ثاني أكسيد الكربون .وتعتبر عمليات الزراعة والنفط والغاز من المصادر الرئيسية لانبعاثات غاز الميثان . وتعد الطاقة والصناعة والنقل والمباني والزراعة واستخدام الأراضي من بين القطاعات الرئيسية المسببة للغازات الدفيئة. (٣)

---

(٣) عرفت الأتفاقية الأطارية للامم المتحدة مصطلح «غازات الدفيئة» بإنه يعني تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي، الطبيعية والبشرية المصدر معاً، التي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الأشعة. وعرفتها المادة الثانية من قانون البيئة الأردنى رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ بإنها العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي ذات المصدر الطبيعي والبشري معاً، التي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الاشعة والتي تساهم في ظاهرة التغير المناخي ,

(٤) see What is climate change? A really simple guide Available at the following link : https://www.bbc.com/news/science-environment-24021772 the last visit at 7-3-2024

(١) Ching(R - L ,) Climate change, the causes, influence and conceptual management international journal of applied engineering and technology, 2020, P.15

ولقد عرفته اتفاقية الأمم المتحدة الأطارية لعام ١٩٩٢ فى مادتها الأولى بإن (مصطلح "تغير المناخ" يعني تغيراً في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة ([1])

و المكونات الأساسية للمناخ هى خمسة عناصر هى : أولا الغلاف الجوى ([٢]) وثانيا المحيط المائى ([٣]) .

---

(٢) د. محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة نشأته ومبرراته، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤١٩-٤٢٠ عام ١٩٩٠ ص ٧ (لقد تم أبرام هذه الأتفاقية فى ٩ مايو ١٩٩٢ ودخلت حيز التنفيذ فى ٢١ مارس ١٩٩٤ وعدد الدول المنضمة اليها ١٩٨ دولة .ولقد عرقت الأتفاقية مصطلح ا(لآثار الضارة لتغير المناخ") يعني التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية(وهى) من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية والمسيرة أو على عمل النظم الاجتماعية الاقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهه

[٢]) **الغلاف الجوى** : هو في الأساس الهواء الذي يغلف سطح الأرض من بين جميع مكونات المناخ الخمسة، يعد الغلاف الجوي هو الأكثر ديناميكية وتغيرًا .على سبيل المثال، يؤدي تسخين الهواء وتبريده إلى إنشاء تيارات رياح تحمل بخار الماء وتنقل الحرارة من جزء من الأرض إلى جزء آخر:See Dan Ketchum .

Five Parts of the Climate System published in 22 November , 2019 Available at the following link https://sciencing.com/saturns-surface-composition-12463.html

[٣]) **المحيط المائي** : يتكون من المياه العذبة والمالحة للأرض، بما في ذلك البحيرات والأنهار والمياه الجوفية والمحيطات، يمثل المحيط المائى حوالي ٧٠ بالمائة من سطح الكوكب .تقوم مياه الغلاف المائي بتخزين الطاقة ونقلها، وتفكيك المعادن، وتخزين ثاني أكسيد الكربون، وتحتفظ بكميات هائلة من الحرارة، خاصة في حالة المحيطات .وبما أن

وثالثا الغلاف الجليدى (١) ورابعا الغلاف الصخرى (٢) وخامسا المحيط الحيوى (٣) والتغير المناخى هو فى حقيقة الأمر التغير والتقلب فى

هذه الحرارة تساعد على منع التغيرات الجذرية في درجات الحرارة، فإن المحيطات تعمل كمنظم للمناخ على كوكب الأرض

See Shixin Wang, Tiexi Chen, and Jing-Jia Luo : Warming climate is helping human beings run faster, jump higher and throw farther through less dense air Published: 24 April 2024 Available at the following link https://www.nature.com/articles/s41612-024-00635-z.p.5

١) **الغلاف الجليدي** : هو الجليد الموجود على سطح الأرض .ويشمل الصفائح والأنهار الجليدية والتربة الصقيعية والجليد البحري والغطاء الثلجي .بالإضافة إلى تخزينه كميات كبيرة من الماء، يعكس جليد الغلاف الجليدي الإشعاع الشمسي إلى الفضاء .ولعل الأهم من ذلك هو أن الغلاف الجليدي يساهم في دوران مياه المحيطات العميقة. فمع تراكم كميات كبيرة من الجليد وذوبانها، تسبب هذه العملية تغيرات في مستوى سطح البحر

٢) **الغلاف الصخري**: هو الأرض الصلبة وباعتباره الغلاف الخارجي للكوكب، يشمل الغلاف الصخري التربة والسهول والجبال وأي شيء مرتبط بها جيولوجيًا .وبالمقارنة مع المكونات الأربعة الأخرى، فإن الغلاف الصخري يمارس تأثيرًا ضئيلًا نسبيًا على المناخ، على الرغم من أن تكوين الأرض والتربة يؤثر على كيفية امتصاص إشعاع الشمس أو انعكاسها مرة أخرى في الغلاف الجوي .بالإضافة إلى ذلك، يؤثر نسيج الغلاف الصخري على تأثير الرياح أثناء انتقالها فوق سطح الأرض.

٣) **المحيط الحيوي**: تشكل جميع النباتات والحيوانات الحية على الأرض المحيط الحيوي، بما في ذلك الكائنات البحرية والبرية . وتمارس الكائنات الحية تأثيرًا كبيرًا على امتصاص غازات الدفيئة وإطلاقها .وتخزن نباتات الأرض كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكربون، مما يجعلها لاعبًا رئيسيًا في دورة الكربون

See Ignacio Ezquer, , Lucia Colombo, and Panagiotis Kalaitzis : Plant Cell Walls Tackling Climate Change: Biotechnological Strategies to Improve Crop Adaptations and Photosynthesis in Response to Global Warming. Published online 6 Feb 2020

متوسط هذه العناصر الخمسة الذى قد يدوم لفترات تصل إلى عقود حيث يمكن قياس هذه التغيرات من خلال التجارب العملية والاختبارات الإحصائية (١)

لقد أصبح جميع سكان كوكب الأرض يشعرون بمشكلة تغير المناخ وارتفاع درجة حرارته نتيجة تزايد الانبعاث لثانى أكسيد الكربون داخل الغلاف الجوى وباتت مظاهرها جلية للجميع من موجات حارة وعواصف وفيضانات وارتفاع منسوب المياة فى البحار والأنهار بسبب ذوبان الجليد حيث ذهب البعض إلى تعريف التغير المناخى بأنه التغيرات والتحولات غير العادية التى تحدث فى المناخ من ارتفاع درجة الحرارة وحركة الرياح بما فيها من عواصف وأمطار نتيجة زيادة نسبة المحروقات من الوقود الإحفورى كالفحم والنفط والغاز وحرق الغابات والتى تؤدى فى النهاية إلى زيادة نسبة الاحتباس الحرارى (٢) وبالمخالفة للإجراءات التى يجب أتخاذها من جانب الشركات لتقليل انبعاثات

Available at the following link: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC7076711/

(٤) أنظر فى تلك العناصر مقالة بعنوان عناصر المناخ والكوكب الأساسى متاح على الرابط التالى :

Climate Elements, Basic Planet, available at

:https://www.basicplanet.com/climate-elements :

(١) Chavaillare (Y) la vitesse du changement clematique these PARIS 2016 P 26

الغازات الدفيئة ([١]) قدمت شركة إكسون موبيل (إكسون) دعوى أمام محكمة المقاطعة الفيدرالية للمنطقة الشمالية من ولاية تكساس سعيًا للحصول على حكم باستبعاد اقتراح المساهمين الذي يدعم التخفيض المتسارع لانبعاثات غازات الدفيئة الخاصة بشركة إكسون ([٢])

ولماكان هذا الارتفاع الكبير فى درجة حرارة كوكب الأرض يهدد الوجود البشرى وكل مظاهر الحياة فقد سارعت كثير من الدول إلى عقد المؤتمرات الدولية لبحث أسباب هذه الظاهرة والتقليل من أثارها الضارة حيث تبين للعلماء ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض بنسبة تتراوح مابين ٥:٧ درجات عن المعتاد وكان ذلك عام ٢٠١٠ ([٣]) وترجع أسباب ارتفاع الحرارة إلى التوسع فى استخدام المحروقات من النفط والغاز والفحم التى تستخدم على نطاق واسع فى المشروعات الصناعية الكبرى مما يزيد من نسبة الغازات التى ترفع درحة حرارة الكوكب خاصة ثانى أكسيد الكربون من خلال حبس الحرارة فى الغلاف الجوى مما أدى إلى زيادة هذا الغاز فى الغلاف الجوى بنسة ٤٠٪خاصة بعد

---

(٢) د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي بالقاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ص ٦٧. (ولقد عرفت أتفاقية الأمم المتحدة الأطارية المتعلقة بتغير المناخ فى المادة الأولى الفقرة الخامسة الغازات الدفيئة Greenhouse gases بإنها(العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوى الطبيعية والبشرية المصدر معا التى تمتص الأشعة تحت الحمراء وتعيد بثها مرة أخرى)

(٣) *Exxon Mobil Corp. v. Arjuna Capital, LLC*(

(٤) Azadani (F-N) modeling the impact of climate change on water resources case study Arkansas RIVEER BASIN IN COLORADO THESES COLORADO STATE UNIVERSITY 2012 P 18 -

عام ١٩٧٠ (١).إن الانبعاثات المسببة لتغير المناخ تأتي من كل جزء من العالم وتؤثر على الجميع، ولكن بعض البلدان تنتج أكثر بكثير من غيرها. فالدول السبع الصناعية هى مصدر من مصادر الانبعاثات وحدها (الصين والولايات المتحدة الأمريكية والهند والاتحاد الأوروبي وإندونيسيا وروسيا) ومثلت الاتحاد الأوروبي والبرازيل) حقق حوالي نصف إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة العالمية في عام ٢٠٢٠. لذلك يجب على الجميع اتخاذ إجراءات مناخية، لمواجهة هذا الخطر (.٢)

وتقع المسؤلية عن الاحتباس الحرارى global warming نتيجة ازدياد غاز ثانى أكسيد الكربون على شركات البترول والنفط والغاز باعتبارها من كبار المنتجين للملوثات التى تلعب الدور الرئيسى فى تكون غاز ثانى أكسيد الكربون فالطاقة الكهربائية فى كل بلاد العالم مصدرها المحروقات كالفحم والغاز والنفط وهى السبب الرئيسى للاحتباس الحرارى حيث يستحوذ ثانى أكسيد الكربون على نسبة ٨٩٪ من ناتج هذه المحروقات ويساهم البترول بنسبة ٣٠٪ من حجم ثانى أكسيد الكربون المسبب للاحتباس الحرارى (٣)

---

(٥) راجع مؤتمر المناخ الذى عقد عام ٢٠٢٢ فى مدينة شرم الشيخ المصرية فى الفترة من ٦ نوفمبر حتى ١٨ نوفمبر ٢٠٢٢

(١) Kaixing(H), essays on the economic impacts of climate change on agriculture and adaptation, thesis, the university of Adelaide, 2010 .P . 15

(٢) د محمود صالح العادلى موسوعة حماية البيئة الجزء الثالث الحماية المدنية للبيئة فى النظام القانونى الكويتى فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية دار الفكر العربى القاهرة ٢٠٠٣ ص ١٩

ولقد كتب أحد الفقهاء قائلا أنه يجب تقديم جرائم المناخ إلى العدالة الجنائية لقد أدت الأفعال الضارة بالمناخ إلى زيادة خطر حدوث تغير عالمي كارثي . ويجب استخدام القانون الجنائي الدولي ضد أولئك الذين يقودون العالم إلى هذا الاتجاه الخطير ولم يعد بوسع الزعماء الاقتصاديين والسياسيين أن يتظاهروا بأن الأمور تسير كالمعتاد .وسواء تسببت هذه الدول في إحداث ضرر بيئي أو تجاهلت فقط التهديد الوجودي الذي يهدد بقاء الجنس البشري، فلا بد من مساءلة الدول والشركات عن أفعالها أو حتى تقاعسها فيما يتعلق بتغير المناخ لأن ذلك يؤدى إلى تسريع أنقراض البشرية Accelerating the extinction of humanity (١) . إن العقوبات الجنائية هي أقوى الأدوات المتاحة لقمع السلوك الذي يتجاوز كل حدود التسامح . كالسلوك الإجرامي الذى ينتهك الحقوق الأساسية ويدمر أمن الإنسان فيجب التمسك بالمعاملة العقابية القاسية للسلوك الذي يلحق الضرر بالأشياء التي نعتبرها ذات قيمة أساسية.فى حياتنا حيث يتسبب تغير المناخ على وجه التحديد في مثل هذا الضرر الفادح الذى يهدد وجود الأنسان (٢) وفى محاولة للتقليل من الأثار الضارة للاحتباس الحرارى تم إبرام اتفاقية باريس فى ١٢/١٢ عام ٢٠١٥

(٣) Reto Knutti and Maria A. A. Rugenstein : (Climate crimes must be brought to justice) Published:13 November 2015 Available at the following link : https://doi.org/10.1098/rsta.2015.0146

(١) Criminal sanctions are the most potent tools we have to mark out conduct that lies beyond all limits of toleration. Criminal conduct violates basic rights and destroys human security. We reserve the hard treatment of punishment for conduct that damages the things we hold most fundamentally valuable. Climate change is causing precisely such damage. See Reto Knutti and Maria A. A. Rugenstein: ibid

وأصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول فى ٢٠١٦/١١/٤ و يمثل اتفاق باريس سنوات من العمل في مكافحة تغير المناخ. حيث أصبح بروتوكول كيوتو معاهدة ملزمة قانوناً .وألزمت أطرافها بأهداف دولية لخفض الانبعاثات الحرارية ([1] .)

المطلب الثانى

أسباب التغير المناخى

بدأ العلماء في ملاحظة العواقب الصحية على البشر والأنواع غير البشرية، بما في ذلك المزيد من الوفيات الناجمة عن الحرارة الشديدة. والسبب الرئيسي لهذه الأضرار هو ارتفاع درجة حرارة الأرض الناجم عن الغازات المحبوسة في الغلاف الجوي، والتي تحبس الحرارة و تمنعها من الإشعاع مرة أخرى إلى الفضاء وتتسارع هذه العملية بسبب النشاط البشري الذي يطلق المزيد من الغازات الضارة ومن أسباب ذلك استخدام الوقود الأحفوري مثل الفحم والنفط والغاز، التي تنتج ثاني أكسيد الكربون. و تشمل الأسباب الأخرى إزالة الغابات، مما يقلل من عدد الأشجار المتاحة لامتصاص ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي، واستخدام بعض الأسمدة والغازات التي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري ([٢]) وترجع أسباب التغير المناخى وزيادة الاحتباس

(٢) Alex Gray : What is the Paris Agreement? Everything you need to know : This article was published on 25 October 2022. Available at the following link
https://www.weforum.org/agenda/2020/11/paris-agreement-climate-change-us-biden/

(

3) Patrick J. Keenan :- INTERNATIONAL CRIMINAL LAW

الحرارى إلى عوامل هى فى الأساس بشرية وليست طبيعية وتشكل جرائم ضد البيئة الطبيعية ([1])ويدخل فيها كل الأفعال التى تشكل أبادة بيئية ecocide ([2])

AND CLIMATE CHANGE - BOSTON UNIVERSITY INTERNATIONAL LAW JOURNAL [Vol 37:89 published at 12/4/2019 . p.90

(٣) البيئة الطبيعية: هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها، وإنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه **وهى تتكون من** :١-- **الهواء:** ويعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا، ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية، تؤثر على صحة وحياة الكائنات الحية بما فى ذلك الإنسان والحيوان والنباتات كما هو الحال فى تزايد ثانى أكسيد الكربون الذى يلعب دورا كبيرا فى زيادة نسبة الاحتباس الحرارى ٢- **الماء:** هو مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين، ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على سطح الكرة الأرضية وزيادة الاحتباس الحرارى تؤدى إلى ذوبان الجليد فى القطب الشمالى والجنوبى فيؤدى إلى غرق المدن والدول الساحلية .٣-**التربة:** هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وهي مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية وهى التى يتم إنشاء المشروعات والتجارب النووية وغيرها عليها فيزيد من نسب الاحتباس الحرارى على سطح الأرض .٤ - **التنوع الحيوي:** يشكل النظام البيئى (الأيكولوجى) أهمية كبيرة لحياة البشر والمساس به يشكل تهديدا لأمن البشرية؛ فانبعاث الغازات الدفيئة والتدمير الحاصل فى النظم الأيكولوجية ينذر

بعواقب كارثية على سكان الكرة الأرضية . وهذا مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي، فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي ومن ثم اختلال فى النظام الأيكولوجى هو الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية؛ مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات الذي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلا بالمبيدات.

(**راجع فى ذلك** د.محمود صالح العادلى :موسوعة حماية البيئة ج ٣ الحماية المدنية للبيئة فى النظام القانونى الكويتى فى أحكام الشريعة الأسلامية دار الفكر الجامعى القاهرة ٢٠٠٣ –ود. بوثلجة حسين : : الأليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية مجلة معارف قسم العلوم القانونية السنة السابقة العدد ١٥ ديسمبر ٢٠١٣)

(١) الإبادة البيئية" تعني الأفعال غير المشروعة أو الوحشية المرتكبة مع العلم بوجود احتمال كبير لإلحاق أضرار جسيمة وواسعة النطاق أو طويلة الأجل بالبيئة نتيجة لتلك الأفعال) see Liana Georgieva Minkova : The Fifth

) وتلعب مجموعة من العوامل والأسباب الدور الفعال فى التغير المناخى من أهمها : -

أولا : توليد الكهرباءوعمليات التصنيع

يتسبب توليد الكهرباء والحرارة عن طريق حرق الوقود الأحفوري في قدر كبير من الانبعاثات الحرارية العالمية .ولا يزال يتم توليد أغلب الكهرباء فى العالم عن طريق حرق الفحم أو النفط أو الغاز، مما يؤدي إلى إنتاج ثاني أكسيد الكربون وأكسيد النيتروز و اعتبارًا من عام ٢٠٢١، يأتي ما يقرب من ٦٠ بالمائة من الكهرباء المستخدمة في العالم من حرق الفحم والغاز الطبيعي وأنواع الوقود الأحفوري الأخرى .وبسبب الاستثمار التاريخي لقطاع الكهرباء في مصادر الطاقة القذرة هذه، فإنه يمثل ما يقرب من ربع انبعاثات الغازات الدفيئة ، بما في ذلك ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز . وحتى يتم منع متوسط درجة حرارة الأرض من الارتفاع أكثر من ١.٥ درجة مئوية، يجب تسريع التحول من الحفريات و الوقود إلى مصادر الطاقة المتجددة في قطاع الكهرباء. لتفادى أسوأ تأثير للتغير المناخى (١) و تعد المصانع

International Crime: Reflections on the Definition of “Ecocide”

Published online: 08 Aug 2021 Available

Available at the following link

https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/14623528.2021.1964688 p.2

(١) Simonet (,C .)Changement climatique, chocs pluviométrique et sécurité alimentaire, thèse, Clermont, 2012. p 10

والمرافق التي تنتج البضائع مصادر مهمة للغازات الدفيئة؛ وفي عام ٢٠٢٠، كانوا مسؤولين عن ٢٤٪ من الانبعاثات . حيث يأتى معظمها من إنتاج مجموعات صغيرة من المنتجات كثيفة الكربون، بما في ذلك المواد الكيميائية الأساسية والحديد والصلب والأسمنت والخرسانة والألمنيوم والزجاج والورق من أجل تصنيع العناصر الأساسية للبنية التحتية ([1]) بالإضافة إلى ذلك، فإن المصانع القديمة التي تحتاج إلى تحسين الكفاءة يتسرب منها الكثير من هذه الغازات وتكمن إحدى طرق الحد من الأثار الكربونية الضارة للقطاع الصناعي في تحسين التكنولوجيا وتعزيز إنفاذ القواعد القانونية المتعلقة بالتلوث لأن كثير من مشاريع البنية التحتية الكبرى تعتمد بشكل كبير على صناعات مثل صناعة الأسمنت المسؤولة عن ٧٪ من غازات الدفيئة العالمية السنوية ([٢]) ووفقا لتقييم الأثر البيئي، تم تهريب ما يصل إلى ١٦.٣ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من مركبات الكربون الهيدروفلورية السائبة بشكل غير قانوني إلى السوق في عام ٢٠١٨ – أي أكثر من ١٦٪ من الحصة المسموح بها .وهذا يعادل تقريبًا إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون السنوية لدولة سلوفينيا بأكملها . إضافة إلى ٣.٥ مليون سيارة ركاب إلى أسطول الاتحاد الأوروبي في عام واحد .كما زعم تقرير تقييم الأثر البيئي المنشور في أبريل ٢٠١٩ أن "مصادر صناعية متعددة أفادت أن المبردات

---

(٢) د. محمد السعيد السيد : التغيرات المناخية بين الحماية القانونية وتحديد أساس المسؤلية المدنية للأضرار البيئية الناتجة عن تغير المناخ بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى الثانى والعشرون الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية – فى الفترة من (١٩– ٢٠) مارس ٢٠٢٣ مجلة البحوث القانونية والأقتصادية عدد خاص بالمؤتمر الدولى السنوى الثانى والعشرون ص ٣٣٢

(٣)Grantham Garoudy :- research institute on climate change and the environment London 2020 p 45

غير القانونية تشكل ٥٠-٨٠٪ من إجمالي السوق في اليونان وبلغاريا ورومانيا (١)

ثانيا :تطوير النفط والغاز :

يؤدي النفط والغاز إلى انبعاثات في كل مرحلة من مراحل إنتاجهما واستهلاكهما – ليس فقط عندما يتم حرقهما كوقود، ولكن بمجرد حفر حفرة في الأرض للبدء في استخراجهماحيث .يعد تطوير الوقود الأحفوري مصدرًا رئيسيًا لغاز الميثان، الذي يتسرب دائمًا من عمليات النفط والغاز : كالحفر، والتكسير الهيدروليكي، والنقل، والتكرير حيث توجد من ملايين من أطنان الغاز والنفط التى تحرق يوميا فى المصانع الروسية والأمريكية والأوربية والصينية مما يتسبب فى دفع الاف من ملايين من الأمتار المكعبة من ثانى أكسيد الكربون . (٢) وعلى الرغم من أن الميثان ليس من الغازات الدفيئة السائدة مثل ثاني أكسيد الكربون، إلا أنه أكثر فعالية بعدة مرات في حبس الحرارة خلال العشرين عامًا الأولى من إطلاقه في الغلاف الجوي .وحتى الآبار المهجورة وغير العاملة – والتي تُعرف أحيانًا باسم الآبار "اليتيمة" – يتسرب منها غاز الميثان .وينتشر أكثر من ٣ ملايين من هذه الآبار القديمة البائدة في جميع

---

(٤) Daniel Martinez-Valle : -This is the hidden connection between smuggling and climate change - published at 20 Jan 2020 Avaliable at the fowlling link = : https://www.weforum.org/agenda/2020/01/this-is-the-hidden-connection-between-smuggling-and-climate-change/ the last visit at 3-3-2024

(١) Kusemerwa Hembert,:- the impact of total management on organization success, these uganda christian University, 2013, p. 9 ets.

أنحاء العالم ، وكانت مسؤولة عن انبعاث أكثر من ٢٨٠ ألف طن متري من غاز الميثان في عام ٢٠١٨ ([1])

ثالثا : التلوث بكل أنواعه البرى والبحرى والجوى :

وهذا يشكل جريمة من الجرائم البيئية التى يسئل عنها فاعلها . فالدول الصناعية الكبرى أمريكا (الشركات الصناعية فيها تستهلك حوالى ٣٠٪ من إجمالى الطاقة العالمية) والصين (حوالى ٣٠٪) وأوربا (حوالى ٢٧٪) فى ظل الثورة الصناعية وسباق التسلح وفرض السيطرة العسكرية كل هذه الدول تفرط فى استعمال الوقود الأحفورى وهو الفحم الحجرى والغاز الطبيعى

(٢) أجرت قناة بى بى سى تحقيقا تبين من خلاله وجود عشرات الحقول النفطية التى تعمل فيها كبريات الشركات النفطية العالمية مثل بريتش و بتروليوم وأنبى وأكسون موبيل وشيفرون ولكن فى ذات الوقت لايتم الأعلان عن ملايين الأطنان من الانبعاثات الناتجة عن حرق غاز الشعلة الذى يرافق انتاج النفط فيها وحرق هذا الغاز الذى ينبعث أثناء إنتاج النفط هو هدر لمصدر مهم للطاقة وتقول هذه الشركات أن طريقة إعدادها لتقاريرها عن انشطتها هى ممارسة شائعة فى الصناعة النفطية وينتج عن حرق غازالشعلة مزيج قوى من ثانى أكسيد الكربون والميثان والهباب الأسود الذى يلوث الهواء ويسرع من ظاهرة الاحتباس الحرارى وأظهر تحقيق لببى سى عربى وجود مستويات عالية من المواد الكيميائية التى يحتمل أن تسبب السرطان لدى أبناء التجمعات السكانية الموجودة بالقرب من حقول النفط راجع تحقيق منشور عبرقناة بى بى سى عبر صفحتها تحت عنوان (شركات نفط عملاقة تخفى كميات هائلة من الانبعاثات الغازية السامة .see Alvin Powell : Tracing Big Oil’s PR war to delay action on climate change published in 28 September , 2021 Available at the following link the last visit at 3-3-2024 https://news.harvard.edu/gazette/story/2021/09/oil-companies-discourage-climate-action-study-says / p. 4

والبترول بكل مشتقاته (١) ورغم أن هذه الشركات تنعقد مسؤليتها الجنائية فى مواجهة المجتمع إلا أن ذلك لاينفى مسؤلية الدولة عن المشروعات الصناعية التابعة لها عن جرائم التلوث والاحتباس الحرارى على المستوى الدولى . ويعد حرق الوقود الأحفورى مثل الفحم والنفط والغاز من أبرز أسباب تغير المناخ حيث يؤدى إلى انبعاث الغازات الدفيئة مثل ثانى أكسيد الكربون والميثان التى تشكل غطاء يلتف حول الكرة الأرضية يحبس حرارة الشمس ويسبب ارتفاع حرارة الأرض وهو ما يطلق عليه الاحتباس الحرارى . حيث جاء عن مركز الأبحاث المشترك للاتحاد الأوروبى ووكالة تقييم البيئة الهولندية عام ٢٠١٧ (أن الصين والولايات المتحدة أكثر دولتين أنتاجا للانبعاثات الكربونية التى تصل إلى ٤٠٪من المجموع العالمى (٢).

فالتلوث البيئى هو كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تُسهم في تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية، قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر –وحدها أو بتفاعل مع غيرها– إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تُعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة

---

(١) د: محمد السعيد السيد التغيرات المناخية بين الحماية القانونية وتحديد أساس المسؤلية المدنية للأضرار البيئية عن تغيير المناخ ص ٣٣٠

(2) Robert C. Brears : Climate Change : -Causes, Effects, (٣٩) and Solutions for a Sustainable Future Published in 21 Mar , 2024 Available at the following link https://medium.com/global-climate-solutions/climate-change-101-causes-effects-and-solutions-for-a-sustainable-future-4419104c3 the last visit at 3-3-2024

والعامة ([1]) ويدخل فى ذلك اعتماد الإنسان بالدرجة الأولى على الوقود والفحم والغاز كمصدر رئيسى للطاقة والذى ينتج عنه انبعاثات هائلة لثانى أكسيد الكربون وهو المصدر الأول المتسبب فى زيادة الاحتباس الحرارى ([2]) و المواد والعوامل الملوثة هى أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو غبرة أو الكائنات الدقيقة «كالبكتيريا والفيروسات» أو غيرها من الكائنات الدقيقة وغير الدقيقة الأخرى أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات، وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة، أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة، أو تؤدي إلى إحداث ضرر في صحة الإنسان والكائنات الحية. وبتحليل ماسبق نجد أنه ينطبق تماما على الأنشطة البشرية البيئية التى تسبب الاحتباس الحرارى مثل: استخدام الوقود والفحم والغازات على إختلافها ؛ لذلك فالحماية الجنائية للبيئة تُساهم في تحقيقها بصورة كبيرة إقرار المسؤولية الجنائية للشركات التى تعمل فى مجال

---

(3) راجع المادة الأولى الفقرة التاسعة من قانون حماية البيئة الكويتى رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤

(4) Liana Georgieva Minkova : The Fifth International Crime: Reflections on the Definition of “Ecocide” op cite. p . 8

الاحتباس الحرارى هو ارتفاع درجة حرارة الأرض بسبب حبس الحرارة داخل الغلاف الجوى وهذا الاحتباس ناتج عن إزالة الغابات وارتفاع نسبة الغازات الدفيئة مثل غاز ثانى أكسيد الكربون والميثان

الفحم والغاز و التى تلعب الدور الرئيسى فى عمليات الانبعاث الحرارى والإضرار بطبقة الغلاف الجوى.

والتلوث "للفقرة الثامنة من المادة الأولى من القانون البكستانى للبيئة يعني تلوث الهواء أو الأرض أو الماء بالتصريف أو الانبعاثات أو النفايات السائلة أو النفايات أو ملوثات الهواء أو مواد أخرى تؤدى إلى تغيير المواد الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية أو الخصائص الإشعاعية أو الحرارية أو الجمالية للهواء أو الأرض أو الماء أو التي قد تجعل الهواء أو الأرض أو الماء ضارة أو غير مقبولة أو ضارة بالصحة أو السلامة أو الرفاهية أو الممتلكات .للأشخاص أو الضارة بالتنوع البيولوجي (١)

ومن تحليل هذه المادة نجد أنها تناولت بطريقة مباشرة جميع الملوثات التى تزيد من نسبة الاحتباس الحرارى وتتضمن تغيير فى الخصائص البيئية والتى تنطوى على ضرر بصحة الأشخاص أوسلامتهم والتنوع البيولوجيى

و المواد والعوامل الملوثة هى أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو

---

(١) **(ART -1-8) "pollution"** means the contamination of air, land or water by the discharge or emission or effluents or wastes or air pollutants or noise or other matter which either directly or indirectly or in combination with other discharges or substances alters unfavourably the chemical, physical, biological, radiational, thermal or radiological or aesthetic properties of the air, land or water or which may, or is likely to make the air, land or water unclean, noxious or impure or injurious, disagreeable or detrimental to the health, safety, welfare or property of persons or harmful to biodiversity;

اهتزازات تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الإنسان وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها أو الإضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية (١).

والخلاصة : أن الانبعاثات الغازية هى نوع من التلوث الهوائى وهو أشد أنواع التلوث فالهواء لايستطيع أى شخص الاستغناء عنه لدقائق ولقد صدر تقرير عن الأمم المتحدة يؤكد أن التلوث الهوائى بسبب انبعاثات الغازات الدفيئة مسؤل عن وفاة ٤.٢ مليون شخص سنويا (٢)

رابعا : الاعتداء المتعمد على الغابات والمساحات الخضراء :

وهذا يشكل جريمة ضد البيئة حيث يتم إزالة مساحات كبيرة من الأراضى الزراعية والغابات . حيت ورد ضمن أحدى الإحصائيات أن الغابات يتم تدميرها وإزالتها بنسبة تبلغ حوالى ١٢ مليون هكتار سنويا وهذه الإزالات والتدمير تكون لأغراض صناعية أو إقامة مساكن أو مشروعات اقتصادية.([3] فقطع الأشجار وإزالة الغابات يؤدى إلى زيادة نسبة ثانى أكسيد الكربون واختلال التوازن البيئى مع هجرة الطيور والحيوانات والغابات تقوم بالمساعدة في إبطاء تغير المناخ. حيث تلتقط الأشجار الغازات الدفيئة (GHGs) مثل

---

(١) أنظر المادة الأولى من قانون البيئة الأماراتى

(٢) Grantham Garoudy : research institute on climate change and the environment, London, 2020. P 45

(3)Conserver Nature, le réchauffement climatique, définition scientifique, causes et les conséquences, Available at the following link ; www.consequences.fr 2022, visite en 4-12-2024

ثاني أكسيد الكربون، وتمنعها من التراكم في الغلاف الجوي والتى تؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض([1]) .

فعندما يتم إزالة الغابات، فإنه يتم القضاء على أفضل حليف للأنسان في احتجاز الكمية الهائلة من الغازات الدفيئة التي ينتجها البشر([2]) (وهو ما يتم فعله فى المقام الأول عن طريق حرق الوقود الأحفوري في منشآت الطاقة، وبطبيعة الحال، في السيارات والطائرات والقطارات)، ولقد ثبت أن إزالة الغابات في حد ذاتها تسبب فى حوالي ١٠٪ من الانبعاثات العالمية. **وفي المحصلة، تؤدي إزالة الغابات إلى ثلاثة أسباب رئيسية تتمثل في زيادة ظاهرة الاحتباس الحراري:وهى ([3])**

---

(٤) تدل الأحصائيات على أن الحرائق التى تشتعل فى الغابات بفعل فاعل أو نتيجة لموجات الجفاف مما يسعد على تدمير مساحات شاسعة من الغابات ومحصلة ذلك أنه يتصاعد إلى طبق الغلاف الجوى حوالى ٨.١ مليار طن سنويا من غاز ثانى أكسيد الكربون نتيجة حتمية بسبب أشتعال هذه الحرائق فى الغابات . وبما أن الغابات تمتص ثانى أكسيد الكربون فإن تدميرها يحد من قوة الطبيعة على أبقاء الانبعاثات خارج الغلاف الجوى أن أزالة الغابات إلى جانب الزراعة والتغيرات الأخرى فى أستخدام الأراضى مسؤولة عن مايقرب من ربع انبعاثات غازات الدفيئة العالمية .

راجع فى ذلك د. فردانيز واية : الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية رسالة دكتوراه جامعة الجزائر ٢٠٢٢ ص ٤٠-٤٢

(1) Carly Phillips : How wildfires affect climate change — and vice versa. Published in : 18 May , 2021 Available at the following link https://theconversation.com/how-wildfires-affect-climate-change-and-vice-versa-158688 the last visit at 3-4-20214

(2) Nigle G Foster: What is the Relationship Between Deforestation And Climate Change Longman Published , 2023 p 23

١- إننا نفقد حليفاً كبيرا في إبقاء الكربون الزائد خارج الغلاف الجوي وفي إبطاء ظاهرة الاحتباس الحراري ،

٢-يتم خلق المزيد من الانبعاثات الحرارية عندما تطلق الأشجار المقطوعة الكربون الذي كانت تخزنه، وتتعفن أو تحترق على أرضية الغابات،

٣- إن ما يحل محل الغابات والزراعات التي اختفت الآن، يولد كميات هائلة من غازات الدفيئة (١). وتضيف إزالة الغابات المزيد من ثاني أكسيد الكربون إلى الغلاف الجوي مقارنة بمجموع السيارات والشاحنات التي تسير على الطرق في العالم وتمثل هذه الانبعاثات مجتمعة ربع إجمالي الانبعاثات في جميع أنحاء العالم. ولقد ثبت أن ثاني أكسيد الكربون ـ الذي يتمتع بعمر طويل للغاية في الغلاف الجوي ـ هو الغاز الرئيسي الذي يثير قلق المجتمع الدولى فهو يشكل غالبية الانبعاثات العالمية .ومنذ عام ١٩٧٠، زادت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنحو ٩٠.% (2) وذهبت بعض التقارير إلى أن إزالة الغابات هى السبب فى انبعاث ثانى أكسيد الكربون بنسبة تتراوح

---

(3) Adelman(S),:- Climate justice, loss and damage and compensationfor small island developing states, journal of human rights and environment, 2016, no1.p. 11

(4) Charles Keeling, :-The Concentrations and Isotopic Abundances of Carbon Dioxide in The Atmosphere, 1960, Tellus 12 (2), pp.200-203 and also See article titled : Deforestation and Its Extreme Effect on Global Warming Available at the following link www.worldcarfree.net; www.edf.org; www.un-redd.org the last visit at 21-2-2024

مابين ٢٦٪ إلى ٣٣٪ من إجمالى هذا الغاز الذى يطلق سنويا إلى الغلاف الجوى ليزيد من تأثير ظاهرة الأحتباس الحرارى (١)

خامسا : مخلفات المصانع والمستشفيات الضارة التى يتم دفنها داخل التربة :

أدى إلقاء النفايات والاتجار بها بشكل غير قانوني إلى تلوث عالمي للهواء والأرض وأنظمة المياه (بما في ذلك منسوب المياه الجوفية وأنظمة الأنهار) وتهديد النظم البيئية المحلية، مما يؤثر على الحيوانات والنباتات بالإضافة إلى صحة الإنسان و .ينشأ الاتجار بالنفايات بشكل رئيسي في البلدان المتقدمة، حيث يتم تحديد الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة واليابان وأستراليا على أنها المصدرين الرئيسيين لشحنات النفايات غير القانونية إلى قارات الوجهة الرئيسية للاتجار غير المشروع بالنفايات وهي أفريقيا (كوت ديفوار وغانا وغينيا ونيجيريا وسيراليون وتنزانيا وتوغو وبنين والسنغال) وآسيا (وهونج كونج وإندونيسيا والهند وماليزيا وباكستان وفيتنام)([2].)

.وفى كثير من الحالات يتم التخلص من النفايات داخل البحار والمحيطات وفى حالات أخرى يتم دفن هذه النفايات داخل بطن الأرض كما حدث عنما

---

(1) د. مصطفى كمال طلبة : إنقاذ كوكبنا التحديات والأمال (حالة البيئة فى العالم ١٩٧٢– ١٩٩٢ ط ٢ بيروت ١٩٩٥ ص ٧٨

(2) Christina Voigt(C),:- State Responsibility for Climate Change Damages, Nordic Journal of International Law, Vol. 77, 2008.P. 33

قامت فرنسا بدفن النفايات النووية فى الأراضى الجزائرية أثناء احتلالها . ولقد عرف قانون البيئة البكستانى فى المادة الأولى النفايات waste بإنها تعني أي مادة أو شيء تم التخلص منه أو يجري التخلص منه، وتشمل النفايات السائلة والنفايات الصلبة وغازات النفايات والنفايات العالقة والنفايات الصناعية industrial waste, والنفايات الزراعية agricultural waste,والنفايات النووية . nuclear waste، ,والنفايات البلدية، ونفايات المستشفيات، وبقايا حرق جميع أنواع النفايات. (١) ويوجد لدى فرنسا بمفردها أكثر من مليون ٦٢٠ م٣ من النفايات النووية حيث تقوم فرنسا بتوجيه جزء كبير من هذه النفايات إلى الصحراء الإفريقية بعد الأتفاق مع بعض حكام هذه الدول الإفريقية مقابل عمولات ورشاوى (٢)

سادسا : النقل البرى والجوى و البحرى الناتج عن استخدام السفن العملاقة فى عمليات شحن وونقل وتفريغ البترول والغاز المسال والتى غالبا مايحدث تسريب منها إلى المياه الدولية أو الأقليمية و فى بعض الأحيان تغرق كثير من السفن بكامل حمولتها مما يؤدى إلى تلوث مساحات كبيرة من المياة كذلك السيارات والشاحنات والسفن والطائرات التي تستخدم لنقل الأشخاص والبضائع فهي مصدر رئيسي لانبعاثات الغازات الدفيئة العالمية .(في الولايات المتحدة، يشكلون في الواقع المصدر الأكبر على الإطلاق).كل ذلك يؤدي إلى حرق الوقود النفطي في محركات الاحتراق

---

(٣) waste includes liquid waste, solid waste, waste gases, suspended waste, industrial waste, agricultural waste,nuclear waste, municipal waste, hospital waste,used polyethylene bags and residues from the incineration of all types of waste .

(1)Marie de Bordeaux dechets polluants www.Bordeaux .fr .2019 p 20

وبالتالى إطلاق كميات هائلة من ثاني أكسيد الكربون إلى الغلاف الجوي . وتمثل سيارات الركاب ٤١٪ من تلك الانبعاثات، حيث تنبعث من سيارات الركاب حوالي ٤.٦ طن من ثاني أكسيد الكربون سنويًا (١). و تعمل معظم وسائل النقل كالسيارات والشاحنات والسفن والطائرات بالوقود الأحفوري .وهذا يجعل النقل مساهما رئيسيا في انبعاثات الغازات الدفيئة، وخاصة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. هذا بالأضافة إلى الانبعاثات الصادرة عن السفن والطائرات المستمرة في التزايد حيث يمثل النقل عموما ما يقرب من ربع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المرتبطة بالطاقة على مستوى العالم . وتشيرالتقارير إلى زيادة كبيرة في استخدام الطاقة لأغراض النقل خلال السنوات المقبلة (٢)

سابعا : الحروب الدولية والإقليمية : التى ينتج عنها عمليات تدمير وحرق للبيئة والغابات وقتل الحيوانات أضافة إلى الأثار الضارة التى تخلفها الأسلحة المستخدمة فى العمليات الحربية على التربة والبيئة بصفة عامة كما حدث فى اليابان والعراق وغيرها من الدول .

من الملاحظ أن كل هذه الصور السلوكية تشكل جرائم بيئية معاقب عليها وترتب مسؤلية فاعلها سواء على مستوى الأفراد أو مستوى الأشخاص المعنوية داخل الدولة أو حتى على المستوى الدولى(3) فالحرب

(2) Hembert(K,) the impact of total management on organization success, these uganda christian University, 2013, p. 9 .

(3) Douglas A. Kysar,(D.A) Climate Change and the International Court of Justice, Yale Law School, Public Law Research Paper No. 315. `

(1) Liana Georgieva Minkova : The Fifth International Crime: Reflections on the Definition of “Ecocide” op cite. P.9

البيئية تنطوي على الاستفادة من قوى الطبيعة للأغراض العدائية، والحرب تتضمن استهداف البيئة نفسها مثل: التلوث المتعمد للمياه، أو الموارد الزراعية بالمواد السامة أو المشعة، حيث يتم استخدام البيئة كقناة للتدمير، مثل: الإفراج عن الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية في الغلاف الجوي مما يضر بعناصر النظام البيئي العالمي (١) ومن طرق الحرب المدمرة للبيئة ما يطلق عليه الخيار النووي The Nuclear Option وهو تفجير أسلحة نووية في بيئة حضرية، كما حدث فى اليابان فى الحرب العالمية الثانية ، وهو ليس الخيار الوحيد بأي حال من الأحوال حيث يمكن تحقيق دمار كبير عن طريق مهاجمة المفاعلات النووية ومحطات الطاقة النووية أو منشآت معالجة اليورانيوم بسهولة بواسطة القذائف المحمولة، فهو يعتبر من أشد وأبشع أشكال الضرر الذى يلحق بالبيئة والغلاف الجوى و التى يخشاها كل أنسان وتدمر كل مخلوق حى حتى النبات فهو تدمير غير محدود وعابر للحدود (٢) .

(2)- Timothy Schofield,:- The Environment as an Ideological Weapon: A Proposal to Criminalize Environmental Terrorism, 26 B.C. Envtl. Aff. L. Rev. 619 (1999 p .8

(3) Jofre Carnicer, Andrés Alegria, and Giannakopoulos,:- Global warming is shifting the relationships between fire weather and realized fire-induced CO2 emissions in Europ : Published at 20 June 2022 Available at the following link : https://www.nature.com/articles/s41598-022-14480-8

ففي عام ١٩٨٦ ، خرجت محطة توليد الطاقة النووية في تشيرنوبيل في أوكرانيا عن السيطرة، وأسفرت عن انفجار هائل حيث تسرب طن من اليورانيوم عالي النقاوة إلى الغلاف الجوي وأنتشر الغبار الذرى لمسافات كبيرة وألحق ضررا كبيرا بالدول المجاورة.(١)

ومن أبرز صور التدمير البيئي السلاح البيولوجي، حيث تهدد الأسلحة البيولوجية العديد من النظم الإيكولوجية للأرض باستخدام البيئة كقناة للعنف، وهى تحتوي على كائنات حية مرضية مصممة لإنتاج المرض والوفاة ويمكن أن يكون للأسلحة البيولوجية تأثيرا مدمرا على البيئة الطبيعية، حيث يمكن أن يؤدي إدخال الكائنات الدقيقة إلى تغيير النظام البيئي في منطقة معينة إلى حد أنها قد تصبح غير صالحة للسكن لفترة طويلة من الزمن ، على سبيل المثال فإن القوات البريطانية قامت بتفجير قنابل الجمرة الخبيثة التجريبية على الجزيرة الأسكتلندية حيث تم دفن الملايين من جراثيم الجمرة الخبيثة في تربة الجزيرة، وعلى الرغم من عقود جرت فيها العديد من المحاولات لتطهير الجزيرة، إلا إنها بقيت غير قابلة للسكن حتى يومنا هذا،(٢)

---

(4) Adam Liska - Tyler White and Robert Oglesly Nuclear Weapons in a Changing Climate: Probability, Increasing Risks, and Perception : Published online: 06 Jul 2017 Available at the following link https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/00139157.2017.1325300 the last visit at 23-3-2024

(١)Roumier (W.); luttte contre le terrorisme Rev. Dr. Pen. No. 11. Novembre 2005.P. 4.

وإلى جانب ذلك توجد أسلحة الدمار الشامل الكيميائية، مثل: غاز الخردل، والفوسجين، حيث استخدم الكلور لأول مرة في الحرب العالمية الأولى، واستخدمت الأسلحة الكميائية في صراعات عديدة، وهى عبارة عن مركبات صناعية سريعة المفعول مصممة أصلاً لتسمم قوات العدو.

المطلب الثالث

الأثار الضارة للتغيرات المناخية (١)

التغيرات المناخية هى نتيجة منطقية للاحتباس الحرارى الذى يلعب الدور الرئيسى فى أرتفاع درجات الحرارة وبالتبعية الجفاف الشديد وندرة المياة والحرائق الكبيرة وزيادة فى معدلات هطول الأمطار والعواصف التى تتسبب فى كثير من الكوارث وتدهور التنوع البيولوجى حيث ينتهى الأمر إلى أنقراض مابين ٢٠٪ إفى ٣٠٪ من التنوع الحيوانى (٢)

وفيما يلى نتناول بشىء من التفصيل الأثارالضارة للتغيرات المناخية :

أولا : ارتفاع درجات الحرارة المصحوبة بكثرة الوفيات :

---

(2) عرفت الأتفاقية الأطارية للأمم المتحدة فى المادة الأولى الأثار الضارة لتغير المناخ بقولها «الآثار الضارة لتغير المناخ» يعني التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ، والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية والمسيرة، أو على عمل النظم الاجتماعية – الاقتصادية، أو على صحة الإنسان ورفاهه

(3) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيرالمناخ ودورة التقييم السادسة متاح على الرابط التالى أخر زيارة ٢٠٢٤/٤/٣٤ :

https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2020/05/2020-AC6_ar.pdf

مع ارتفاع تركيزات غازات الدفيئة، ترتفع درجة حرارة سطح الأرض. وقد كان العقد الماضي، ٢٠١١-٢٠٢٠، الأكثر دفئًا على الإطلاق. ومنذ الثمانينيات، كان كل عقدٍ أكثر دفئًا من العقد السابق. وتشهد جميع مناطق اليابسة تقريبًا المزيد من الموجات و الأيام الحارة . وتزيد درجات الحرارة المرتفعة من الأمراض المرتبطة بالحرارة وتجعل العمل في الهواء الطلق أكثر صعوبةً (١) تؤثر درجات الحرارة بشكل خطير على الدماغ والقلب والرئتين والكليتين والأمعاء والكبد والبنكرياس والأعضاء الحيوية الأخرى وهناك أدلة على أن الحرارة يمكن أن تؤدي إلى ما لا يقل عن سبعة وعشرين مسارًا مختلفًا يمكن من خلالها أن تؤدي إلى فشل الأعضاء وربما الموت (٢) وتشتعل حرائق الغابات بسهولة أكبر وتنتشر بسرعة أكبر عندما تكون الأجواء أكثر سخونةً. وقد ارتفعت درجات الحرارة في القطب الشمالي بسرعةٍ مضاعفة على الأقل عن المتوسط العالمي . ولقد أثبتت الدراسات أن أكثر من خمسة ملايين حالة وفاة إضافية سنويا تحدث فى العالم بسبب درجات الحرارة المرتفعة وذلك وفقا لدراسة دولية هي الأولى من نوعها في العالم بقيادة جامعة موناش فى الصين (٣) أضافة

---

(١) Chaix(B,) Salama(R), changement climatique et santé des populatins, vers un agenda de recherché interdisciplinaire, environment risques et santé rev.2022, no. 4, P. 257 ets.

(2) Jean Calleja-Agius,a - Kathleen England,b and Neville Callejac: The effect of global warming on mortality op cite . p. 5

(3) قام فريق البحث الدولي، بقيادة البروفيسور يومينج جو من جامعة موناش، والدكتور شانشان لي، والدكتور تشي تشاو من جامعة شاندونغ في الصين – والذي نُشر في مجلة لانسيت بلانيتاري هيلث – بدراسة بيانات الوفيات ودرجات الحرارة في جميع أنحاء العالم من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٠ .عام ٢٠١٩، وهي الفترة التي ارتفعت فيها درجات الحرارة العالمية بمقدار ٠.٢٦ درجة مئوية كل عقد .ووجدت الدراسة، وهي الأولى من نوعها والتي تربط بشكل قاطع بين درجات الحرارة القصوى والدنيا (المقابلة للحد الأدنى من درجات الحرارة = للوفيات) والزيادات السنوية في معدل الوفيات، أن ٩.٤٣ في المائة من

إلى أن أرتفاع الحرارة سوف يؤدى إلى أختفاء المدن الساحلية بعد ذوبان الجليد فى القطب الشمالى ورغم قلة مساهمة الدول الفقيرة فى التغيرات المناخية فهى المتضرر الأول من هذه الأثار (١)

ثانيا العواصف الشديدة :

بسبب التغيرات المناخية أصبحت العواصف المدمرة أكثر حدةً وتكرارًا في العديد من المناطق. ومع ارتفاع درجات الحرارة، يتبخر المزيد من المياه، مما يؤدي إلى تفاقم هطول الأمطار الغزيرة والفيضانات، ويتسبب بالتالي في المزيد من العواصف المدمرة. كما يتأثر نطاق العواصف الاستوائية بارتفاع درجة حرارة المحيطات، إذ تشتد الزوابع والأعاصير الاستوائية بوجود المياه الدافئة على سطح المحيط، وغالبًا ما تدمر مثل هذه العواصف المنازل والمجتمعات،والمدن الساحلية وتتسبب في وفيات وخسائر اقتصادية فادحة (٢) . ومع استمرار وصول درجة حرارة

الوفيات العالمية يمكن أن تعزى إلى درجات الحرارة الباردة والساخنة .وهذا يعادل ٧٤ حالة وفاة زائدة لكل ١٠٠ ألف شخص،
هذه الدراسة بعنوان:
 World's largest study of global climate related mortality links 5 million deaths a year to abnormal temperature- Source(s): Monash University
Available at the following link and last visited on 4/25/2024:
file:///C:/Users/Dr.%20Abdelkader/Downloads/World%E2%80%99s%20largest%20study%20of%20global%20climate%20related%20mortality%20links%205%20million%20deaths

(١) Wagher(G) and Arutz, liability for climate damage under the German law of torts, hodube electronic copy available at next link : https://ssrn.com/abstract=379204242 a last visit : 15/٤/2024. P.2.

(٢) تعدّ الأعاصير المدارية أحد أكبر الأخطار التي تهدد الإنسان، وتتسبب بأضرار مادية جسيمة في الأرواح والممتلكات .وتقدر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الخسائر الناتجة عن نحو ألفي إعصار مداري بنحو ٧٨٠ ألف حالة وفاة، وخسائر اقتصادية تتجاوز

المحيطات إلى مستويات قياسية غير مسبوقة بسبب تغير المناخ، تمتص مياه المحيطات جزءاً كبيراً من حرارة الأرض، وتتبخر بسبب ذلك كميات كبيرة من مياه المحيطات، وبالتالي تكتسب الأعاصير والعواصف المدارية المزيد من الطاقة في عملية تبخر مياه المحيط الدافئة. وتعد المحيطات مصدر تغذية الأعاصير المدارية التي تزودها بالطاقة، وتتطور الأعاصير المدارية في المحيطات الاستوائية عند خط عرض ٥ إلى ٣٠ درجة على الأقل شمال أو جنوب خط الاستواء، حيث تبلغ درجة حرارة البحر ٢٧ درجة مئوية على الأقل (١).

١٤٠٠ مليار دولار، وذلك على مدى العقود الخمسة الماضية، بما يعادل ٤٣ حالة وفاة وأكثر من ٧٨ مليون دولار يومياً. وينشأ الإعصار المداري على شكل عاصفة سريعة الدوران فوق المحيطات المدارية (الأطلسي والهادي والهندي)، حيث يستمد من مياهها الدافئة –خاصة في فصلي الصيف والخريف– الطاقة اللازمة لتكوّنه. ويتراوح قطر الإعصار عادة بين ٢٠٠ و٥٠٠ كلم، ويتكون الإعصار من منطقة مركزية تسمى "العين" يكون فيها الضغط الجوي منخفضاً جداً والطقس هادئاً وخالياً من السحب، بينما يحاط مركز الإعصار بجدار ضخم من السحب الكثيفة التي تتصاعد بعنف حول عين الإعصار. .وتدور رياح الأعاصير المدارية حول المنطقة المركزية ذات الضغط الجوي المنخفض متأثرة بدوران الأرض حول محورها، وتتحرك تبعاً لذلك باتجاه عكس عقارب الساعة في نصف الكرة الشمالي وباتجاه عقارب الساعة في نصف الكرة الجنوبي. أنظر مقالة بعنوان : تأثير تغير المناخ على أضرار الأعاصير المدارية العالمية: -

See :- Robert Mendelsohn, Kerry Emanuel, Shun Chonabayashi and Laura Bakkensen: The impact of climate change on global tropical cyclone damage- Published: 15 January 2012 Available at the following link and the last visited on 4/25/2024
https://www.nature.com/articles/nclimate1357

(١) د.عدنان مفتاح عمر : التدخل الدولى لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحرارى والتغير المناخى رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٢٣ ص ٤٥

ثالثا : زيادة الجفاف:

يؤدي تغير المناخ إلى قلة المياه، مما يجعلها أكثر ندرةً في كثير من المناطق. ويؤدي الاحترار العالمي إلى تفاقم نقص المياه في المناطق الفقيرة بالمياه، كما يؤدي إلى زيادة مخاطر الجفاف فيما يخص الزراعة، ويؤثر بالتالي على المحاصيل، ويزيد الجفاف البيئي من ضعف النُظُم البيئية. كما يمكن أن يثير الجفاف أيضًا عواصف رملية وترابية مدمرة يمكن أن تنقل مليارات الأطنان من الرمال عبر القارات. كذلك فإن الصحاري (١) آخذةٌ في التوسع، مما يقلل من مساحة الأرض المتوفرة لزراعة الغذاء. ويواجه الكثير من الناس الآن خطر عدم الحصول على ما يكفي من المياه بشكلٍ منتظم (٢)

رابعا : ارتفاع درجة حرارة المحيطات

تمتص المحيطات معظم حرارة الاحتباس الحراري. وقد ازداد معدل ارتفاع درجة حرارة المحيطات بشدة خلال العقدين الماضيين،. ومع ارتفاع درجة حرارة المحيطات، يزداد حجمها مع تمدد المياه بسبب ارتفاع درجة حرارتها. كما يتسبب ذوبان الصفائح الجليدية في ارتفاع مستويات سطح البحار، مما يهدد المجتمعات الساحلية والجُزُرية. بالإضافة إلى ذلك، تمتص المحيطات غاز ثاني أكسيد الكربون، وتمنعها من الانطلاق نحو الغلاف الجوي، لكن زيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون تجعل المحيطات أكثر حمضيةً، مما يعرض الحياة البحرية والشعاب

---

(2) عرف قانون البيئة الأردنى رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ التصحر فى المادة الثانية بإنه هو تحول الأراضي في المناطق الجافة وشبه الجافة والجافة شبه الرطبة إلى صحراء نتيجة عوامل مختلفة كالتغير المناخي وممارسة أي نشاط يقوم به الإنسان.

(٣) د. محمد محمد سيد أحمد عامر : حماية البيئة من التصحر دراسة فقهية مقارنة بالتشريعات البيئية مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ٢٠١٥

المرجانية للمخاطر (١) فحدوث التغيرات على درجات حرارة المحيطات يكون مصحوب بحدوث كوارث مثل الفيضانات والأعاصير حيث أثبتت الدراسات أن الاحتباس الحرارى له دور كبير فى الاعاصير التى تحدث فى المحيط الأطلسى (٢) . ولقد ثبت أن البحار والمحيطات مسؤلة عن ٧٠٪ من أوكسجين الغلاف الجوى الذى تنتجه المادة الخضراء للنباتات البحرية الموجودة فى أعماق البحار والتى بتضررها تتأثر نسبة غاز الأوكسجين فى الغلاف الجوى (٣) .

خامسا : فقدان الأنواع

يشكل تغير المناخ مخاطر على بقاء الأنواع على الأرض وفي المحيطات. وتزداد هذه المخاطر مع ارتفاع درجات الحرارة. يتفاقم فقد الأنواع بسبب تغير المناخ، إذ يفقد العالمُ الأنواعَ بمعدلٍ أكبر ١٠٠٠ مرة من أي وقتٍ مضى في التاريخ البشري المدون. وهناك مليون نوع من الكائنات الحية معرضون لخطر الانقراض خلال العقود القليلة القادمة (٤). وتعد حرائق الغابات والطقس القاسي والآفات والأمراض من بين العديد من التهديدات المتعلقة بتغير المناخ. وفي حين أن بعض الأنواع ستكون قادرةً على الانتقال والبقاء على قيد الحياة، فإن البعض الآخر لن يتمكن من ذلك ° فعلى سبيل المثال وجد علماء الأحياء أن أنواعا معينة من الفراشات

---

(١) د .حسين مصطفى سلامة ود. فلاح مدوس الرشيدى القانون الدولى للبيئة القاهرة المكتبة المركزية ٢٠٠٧ ص ٥٦

(٢) د. محمد عسكر : تغيرات المناخ التحديات والمواجهة دراسة تأصيلية فاصلة دار الجامعة الجديدة المنصورة مصر ٢٠١٣ ص ٢٢

(3) د. أحمد فرج العطيات البيئة الداء والدواء دار المسيرة للنشر والطباعة عمان الطبعة الأولى ١٩٩١ ص ٦٢

(4) عرف قانون البيئة الأردنى سالف الذكر فى المادة الثانية التنوع الحيوى بإنه هو التباين بين الكائنات الحية من مصادرها المختلفة سواء كانت من النظم البرية أو البحرية او المائية بما في ذلك الاختلاف داخل الأنواع وبين هذه الأنواع

(5) Lauren B Buckley, and others :- Interconnecting global threats: climate change, biodiversity loss, and infectious diseases - Review Volume 8, Issue , Published: 4April, 2024 Available at the the fowlling link last visit at 2-2-2024

والطيور فى نصف الكرة الشمالى هاجرت شمالا لتجنب الأرتفاع فى درجات الحرارة ([١]) ويهدد الذوبان المستمر للجليد البحرى فى القطب الشمالى الحيوانات التى تعتمد على الجليد البحرى للصيد كالدببة القطبية فكل هذه التغيرات سالفة الذكر سوف تؤدى إلى أنقراض وفقد بعض النباتات والحيوانات مع مرور الزمن ([٢]) ويؤثر الجفاف على التنوع البيولوجى حيث يؤدى إلى نفوق كثير من الحيوانات والطيور وهجرة ماتبقى منها ([٣]) وهو ما يطلق عليه الهجرة البيئية La migration enviromentale .

سادسا : نقص الغذاء

تُعدُّ التغيرات في المناخ وزيادة الظواهر الجوية المتطرفة من بين الأسباب الكامنة وراء الارتفاع العالمي في معدلات الجوع وسوء التغذية. إذ قد يتم تدمير مصايد الأسماك والمحاصيل والماشية أو تصبح أقل إنتاجيةً. ومع ازدياد حمضية المحيطات، أصبحت الموارد البحرية التي تغذي مليارات البشر معرضةً للخطر ([4]. وقد أدت التغيرات في الجليد والغطاء الجليدي في العديد من مناطق القطب الشمالي إلى تعطيل الإمدادات الغذائية من مصادر الرعي والصيد وصيد الأسماك. ويمكن أن يؤدي الإجهاد الحراري إلى تقليل المياه والأراضي العشبية

---

https://www.thelancet.com/journals/lanplh/article/PIIS2542-5196(24)00021-4/fulltext

(6) د. عامر محمود طراف : أخطار البيئة والنظام الدولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بدون بلد النشر الطبعة الثانية ٢٠٠٥ ص ٢٧

(7) د. صلاح الدين حسن : التغيرات المناخية دار النهضة العربية القاهرة طبعة ٢٠٠٨ ص ١٢١

(1) Centre de recherché scientifique et technique sure les régions arides, Biskra Algérie, the Editorial board, sécheresse et désertification, www.besafe.net 2022, visite 16/4/2024.

(2) د.محمد نوفل نعمان أقتصاديات التغير المناخى الأثار والسياسات المعهد العربى للتخطيط بالكويت العدد ٢٤ الكويت ٢٠٠٧ ص ٧

الصالحة للرعي تتلاشى ، مما يتسبب في انخفاض غلة المحاصيل ويؤثر بالتبعية على الثروة الحيوانية ([1]) أن أرتفاع درجات الحرارة تؤدى إلى ندرة موارد المياه وأنتشار الجفاف الذى يعم فى كثير من المناطق وبالتالى تتراجع أنتاجية الأراضى الزراعية مع أنتشار أمراض النباتات يصاحب ذلك تناقص فى أعداد الماشية والأغنام والماعز بنسبة لاتقل عن ٣٦ % ([2]) .

سابعا : الأضرار الصحية : إن تغير المناخ هو أكبر تهديدٍ صحيٍ يواجه البشرية. حيث تضر تأثيرات المناخ بالفعل بالصحة، من خلال درجات الحرارة المرتفعة و تلوث الهواء والأمراض، ([3]) والظواهر الجوية الشديدة، والتهجير القسري، والضغوط على الصحة العقلية، وزيادة الجوع وسوء التغذية في الأماكن التي لا يستطيع الناس فيها زراعة المحاصيل أو العثور على غذاءٍ كافٍ. وفي كل عام، تودي العوامل البيئية بحياة ما يقارب ١٣ مليون شخص. وتؤدي أنماط الطقس المتغيرة إلى انتشار العديد من الأمراض، وتزيد الظواهر الجوية المتطرفة من الوفيات وتجعل من الصعب على أنظمة الرعاية الصحية مواكبة الأمر([4]) ولقد صدر تقرير عن منظمة الصحة العالمية جاء فيه أن الدول النامية تعانى من ٩٩٪ من الأضرار المنسوبة إلى التغير المناخى ولقد أثار ذلك التساؤل حول

(3) Dina cxamoto,Kim Ebert,:- Beyond the ballot, immigrant collective, Jour. North Carolina State University 2010, pp. 529 & seq.

(4) Maslin (M) , Global Warming short introduction, 2nd, Oxford University , London, 2008, p. 5.

(5) See the Relationship between Pollution and climate change A. B. Singh and Pawan Kumar :- Climate change and allergic diseases: An overview : Published online 14 oct 2022 Avaliable at the following link p. 3 https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC9606573:/ the last visit at 2-2-2024

(1) Nations Unies, Les effets des changements climatiques sur les droits de la personne en situation de vulnérabilité, NU, 2022, P.3 ets.

مدى تحقق العدالة المناخية نظرا لأن أكثر من خمسون (٥٠) دولة من الدول النامية ليست مسؤلة عن أكثر من ١٪ من إنبعاثات الغازات التى تتسبب فى الاحتباس الحرارى على مستوى العالم ورغم ذلك فهى الدول الأكثر تضررا من التغيرات المناخية ([1])

ثامنا : الفقر والنزوح الجماعى La migration massive

يزيد تغير المناخ من العوامل التي تضع الناس وتبقيهم في حالة فقر. وقد تجرف الفيضانات الأحياء الفقيرة في المدن وتدمر المنازل وسُبُل العيش. ويمكن أن تجعل الحرارةُ العملَ في الوظائف الخارجية صعبًا. ([2]) وقد تؤثر ندرةُ المياه على المحاصيل. فعلى مدى العقد الماضي (٢٠١٠-٢٠١٩)، أدت الأحداث المتعلقة بالطقس إلى نزوح ما يقدر بنحو ٢٣.١ مليون شخص في المتوسط كل عام، مما ترك الكثيرين عرضةً للفقر بشكلٍ أكبر. ويأتي معظم اللاجئين من البلدان الأكثر ضعفاً والأقل استعداداً للتكيف مع آثار تغير المناخ([3]) . ومثالا على ذلك فقد هاجر مايقرب من ستين مليونا من الشعوب المتوطنة فى جنوب صحراء أفريقيا من المناطق التى أصيبت بالجفاف والتصحر إلى أوروبا والمغرب والجزائر وذلك

---

(2) د. صالح محمد عبدالله المسؤلية عن الأضرار البيئية رسالة دكتوراه جامعة النيلين كلية القانون ٢٠٠٨ ص ٧٦

(3) ربيحة محمد عيسى عليان الدراسة الاجتماعية الاقتصادية لمواقع مشروع مكافحة التصحر فى منطقة الخليل رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية دولة فلسطين ٢٠٠٤ ص ٢٤ و٢٥

(4) Robin Leichenko, And Julie Silva :- Climate change and poverty: vulnerability, impacts, and alleviation strategies .Volume5, Issue4 . July/August 2014 . Pages 539-556- p.9

فى الفترة من ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٢٠ وهو مايطلق عليه الهجرة البيئية La migration enviromentale (١)

المطلب الرابع

الجرائم البيئية وعلاقتها بالتغير المناخى

الجريمة المناخية تخل بالتوازن الفطرى الذى خلق الله الطبيعة عليه فيحدث خلل يهدد مستقبل العيش وحياة جميع الكائنات الحية على سطح الأرض . فهى تولد الأحداث المناخية المتطرفة وتؤدى إلى التغيير الحاسم فى أنظمة الأرض بالأضافة إلى التغيير فى التنوع البيولوجى وأنهيار النظام البيئى. ولقد أطلق بعض الفقهاء على هذ الأضرار المناخية أسم المسؤلية المناخية Climate responsibility وهى الأفعال المكونة للأنشطة الخطرة التى يتولد عنها الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحرارى داخل الغلاف الجوى (٢) فالجريمة المناخية هى كل سلوك أيجابى أو سلبى غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدى يصدر عن شخص طبيعى أو معنوى يضر بالغلاف الجوى سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون عقوبة

---

(5)Ebert(D .K), Beyond the ballot, immigrant collective, Jour. North Carolina State University 2010, pp. 529 & seq.

(1) Boutonnet(H-M) la reconnaissance de la responsabilité climatique Dalloz rev 2015 p 3278

أو تدبيرا احترازيا ([1]) فيجب أن تكون البيئة صالحة وقابلة للحياة فيها للأجيال الحالية و الأجيال المستقبلية وهو مايطلق عليه العدالة المناخية فمن أهم عناصر الاستدامة البيئية Environmental sustainability حماية الموارد الطبيعية الضرورية لضمان أستمرار الحياة على كوكب الأرض كالماء والهواء والأرض والتنوع البيولوجي وطبقات الغلاف الجوى ، بحيث لا يقود استخدام هذه الموارد إلى تدهورها بشكل ملموس عن طريق التلوث وتزايد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون أكسيد الكريت وغيرها من الغازات الدفيئة ([2]) (

فحماية البيئة التى تعتبر العمود الفقرى للمناخ تكون عن طريق محاربة التلوث والتقليل من استهلاك الطاقة والغاز والفحم والاقتصاد في الموارد

([1]) د. أشرف هلال جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ص ٣٦

(3) كثيراً ما ترتكب الجرائم البيئية من قبل أشخاص اعتباريين ولا يكون لها آثار سلبية على البيئة فحسب، بل أيضاً، على المجتمعات التي تعيش في المناطق المحيطة بالأماكن المتضررة من تلك الجرائم .وقد ترقى هذه الآثار السلبية، بل وفي كثير من الأحيان، إلى مستوى انتهاكات حقوق الإنسان .في الواقع، وفقًا لتقرير صادر عن الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان كان لما يقرب من ثلث حالات الضرر البيئي المزعوم آثار مقابلة على حقوق الإنسان ومن هذا المنظور ، تعد حماية البيئة "جزءًا جوهريا من العقيدة = المعاصرة لحقوق الإنسان، لأنها شرط لا غنى عنه للعديد من حقوق الإنسان مثل الحق في الصحة وا لعيش الأمن والحق في الحياة نفسها".أنظر فى ذلك :-

= See : Beatriz Albuquerque: The interplay between environmental crime and corporate sustainability due diligence New Journal of European Criminal Law .Volume 15, Issue 2 First published online May 31, 2024 .p. 8

المتجددة [١] وبما أن الموارد الطبيعية مستمدة من البيئة، فإن حالة الهواء والماء والمناخ تشكل مصدر قلق خاص يجب الحفاظ عليه[٢]، فالمحافظة على البيئية وبالتبعية المناخ تتطلب أن يقوم المجتمع بتأسيس أنشطة تلبي احتياجات البشر مع الحفاظ على الأساليب والأنظمة التي تدعم الحياة على كوكب الأرض،

فالمحافظة على البيئة حتى تكون صالحة للحياة على كوكب الأرض [٣] هي في حقيقة الأمر لها مفهوم أخلاقي ودينى : والمفهوم الدينى يعتمد على أنماط سلوكية معينة، تنبع من ضمير و إحساس الفرد بالمسؤلية تجاه

---

[١] د. العايب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٣٨، وأ.حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص ٢٤ حيث يرى الأخير: (أن التنمية البيئية تعني حماية الموارد الطبيعية مع الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية.)

[٢] د. عبد الرحمن محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، مرجع سابق، ص ٧.

(3) تتزايد الجرائم البيئية بشكل مطرد في جميع أنحاء العالم والاتحاد الأوروبي ليس استثناءً .وفقًا للبيانات الحديثة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والإنتربول، فقد أصبحت جرائم البيئة رابع أكبر قطاع إجرامي في العالم. ويشير تقرير صدر عام ٢٠٢١ من يوروجست إلى أن معظم القضايا التي كان يتم التعامل معها بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٨ هى الاتجار غير المشروع في النفايات، وفي أنواع الحياة البرية، وفي المواد الخطرة وجرائم التلوث. تتميز بإن أحد الجوانب التي تجعلها "جذابة" بشكل خاص للمخالفين هو نسبة الربح العالى بالمقارنة إلى المخاطر التي تنطوي عليها هذه الجرائم: حيث يحقق مرتكبو الجرائم البيئية أرباحًا ضخمة ويتعرضون لمخاطر منخفضة للغاية ، بالإضافة إلى ذلك، فإن العقوبات الحالية منخفضة ولم يتم تنفيذها بشكل فعال، وبالتالى لا يتم ردع المخالفين عن ارتكاب هذه الجرائم.

See : Beatriz Albuquerque: The interplay between environmental crime and corporate sustainability due diligence op cite . p.3

الآخرين. فيجب أن لا تكون نظرته قاصرة على المجتمع الذى يعيش فيه والمحيطيين به بل يجب أن ينظر إلى مَن سيأتي بعده من الأجيال الأخرى التى لها الحق فى أن تعيش فى ظروف مناخية وصحية وبيئية سليمة .

ومفهوم دينى حيث يقول رب العزة: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) [١] ويقول سبحانه وتعالى-: (وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ * إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)[٢]، ومن السنة النبوية الشريفة

يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه)[٣].

من هذا المنطلق تدخل المشرّع في كثير من الدول بتجريم الاعتداء على البيئة، **فعرف الجريمة البيئية الضارة بالمناخ وكذلك تدخل جانب من الفقه لتعريف الجريمة البيئية وذلك على النحو التالى :**

أولا التعريف التشريعى للجريمة البيئية الضارة بالمناخ : .

جرم المشرع كل الأفعال التى تشكل ضررا بها لأن البيئة والمناخ وجهين لعملة واحدة .فعرف المشرع الأردني الجرائم البيئية بأنها: أي فعل يؤثر سلبا في عناصر البيئة، وأي مخالفة للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات والمواصفات والقواعد الفنية والقرارات التي تصدر لهذه

---

[١] جزء من الآية ٥٥ من سورة الأعراف.

[٢] جزء من الآية ٧٧ من سورة القصص.

[٣] الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء -باب النهي عن البول في الماء الدائم، الحديث رقم ٢٣٩ ص ٥٨.

الغاية.[١] وعرّفت المفوضية الأوروبية الجريمة البيئية بأنها: الأفعال التي تنتهك التشريعات والقضايا البيئية، وتلحق ضررًا كبيرًا أو خطرًا على صحة الإنسان. ([٢]) فالاحتباس الحرارى والانبعاثات المتولدة عن حرق الوقود والفحم كل ذلك يشكل ضررا على البيئة . و الأفعال التي تشكل جرائم ضد البيئة بأنها هي كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تسهم في تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر «وحدها أو بتفاعل مع غيرها» إلى الإضرار بالصحة العامة، أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة .([3]) وتطبيقا لذلك فإن حرق الوقود الأحفورى فى محطات توليد الكهرباء وحرق الغابات والإشعاعات الذرية والانفجارات النووية كل هذه الأفعال تزيد نسبة الانبعاثات الخاصة بالغازات الدفيئة التى تؤثر بدورها على جميع عناصر البيئة وتجعلها غير صحية وغير صالحة للعيش الأمن ويندرج ضمن ذلك جميع المواد والعوامل الملوثة، أياكانت سواء مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو الكائنات الدقيقة «كالبكتيريا والفيروسات« أو روائح

---

[١] المادة الثانية من قانون حماية البيئة الأردني، رقم ٦ الصادر عام ٢٠١٧م.

(٣) The European Commission defines environmental crime as "acts that breach environmental legislation and cause significant harm or risk to the environment and human health" see European Commission, 2008, Directive 2008/99/EC.

[3]( )– المادة الأولى، الفقرة التاسعة، من قانون حماية البيئة الكويتي ، رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ الخاص بتعديل القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ .

أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات، وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تغيرات مناخية ،وبالتبعية تؤدى إلى خلل في توازن البيئة، الذى يلحق ضرر بصحة الإنسان والكائنات الحية.([1]) ومن هذا التعريف الشامل نجد أنه ينطوى على كل الأفعال الضارة بالمناخ

وكل هذه الأفعال تساهم بقدر كبير فى تزايد نسبة ثانى أكسيد الكربون الذى يؤثر فى طبقة الغلاف الجوى ويساعد على زيادة درجة الأحتباس الحرارى مما يجعل كوكب الأرض فى نهاية الأمر غير صالحا للحياة . ولقد تم تعريف الجريمة البيئة فى أطار التدهور البيئى ([2]) بأنها هى التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها، أو يشوه من طبيعتها البيئية، أو يستنزف مواردها، أو يضر بالكائنات الحية أو المنشآت. وبطبيعة الحال فإن أي تدهور يلحق هذه العناصر فإنه يؤثر سلبا على البيئة وبالتبعية على طبقة الغلاف الجوى ، التى تعتبر حامية للأرض الانبعاثات الحرارية الضارة . فالعلاقة بين البيئة والمناخ علاقة تبادلية كل منهما يؤثر ويتأثر بالأخر . وعناصر البيئة التي يمكن أن يلحقها الضرر قد عرّفها قانون حماية البيئة الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٧م فذكر بأنها: العناصر الحية وغير الحية في البيئة كالماء والهواء

---

(١) المادة الأولى، الفقرة الثامنة، من قانون حماية البيئة الكويتي، رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ الخاص بتعديل القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ .

(٢) الفقرة الرابعة عشر من المادة الأولى من قانون البيئة القطرى الصادر عام ٢٠٠٢

والتربة والأنواع والأصول الوراثية.[١] ولذلك فإن كل الأفعال التي تنطوي على المساس بهذه العناصر أوتؤدى إلى تدهورها [٢]

أو تلوث للبيئة [٣] فكل هذه الأفعال تدخل في عداد الجرائم البيئية الضارة بالمناخ ، فالجريمة البيئية هي عمل غير قانوني يؤذي البيئة بشكل مباشر .

. is an illegal act which directly harms the environment

فالجريمة البيئية وهى الكارثة البيئية هى_ الحادث الناجم عن عوامل طبيعية او فعل الإنسان ، والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية [٤]

---

[١] المادة الأولى من قانون حماية البيئة الأردنى الصادر عام ٢٠١٧ .

[٢] عرف القانون الأردني التدهور البيئي في المادة الثانية بأنه: (التدهور البيئي: أي تأثير في البيئة يقلل من قيمتها، أو يشوه طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بعناصرها أو بخدمات النظام البيئي أو بالتراث الإنساني أو الطبيعي المعتمد بصورة جسيمة مباشرة أو تراكمية.) أما قانون البيئة المصري فعرفه في المادة الأولى الفقرة الثامنة بأنه: (التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار).

[٣] عرّف القانون المصري التلوث في المادة الأولى الفقرة السابعة بأنه: (كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية أو الإضرار بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي البيولوجي) وعرفه القانون الأردني في المادة الثانية بأنه: (التلوث: أي تغيير سلبي على أيٍّ من عناصر البيئة، يتخطى بصورة مباشرة أو غير مباشرة المعايير والمواصفات البيئية المعتمدة من الوزارة، أو يتسبب بهذا التغيير سواء حدث بدرجة محسوسة أو غير محسوسة، أو يؤدي إلى الحد من استعمال هذه العناصر، أو يقلل من قيمتها الاقتصادية أو الجمالية أو الاجتماعية، أو يؤدي إلى القضاء عليها جزئيا أو كليا، أو يؤثر في ممارسة الحياة الطبيعية للكائنات الحية، وكل ما يخل بالتوازن الطبيعي الخاص بها.)

والمواد والعوامل الملوثة هى أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الإنسان وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها أو الإضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية (١)

التعريف الفقهى للجريمة البيئية :

عرَّف بعض الفقهاء الجريمة البيئية بأنها: ذلك السلوك المخالف الصادر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، ويحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث.[٢] وطبقا لهذا التعريف فإن الجريمة البيئية تحرم الإنسان وجميع الكائنات الحية من حق الحياه فى بيئة صحية وبالتلى يدخل فى هذا التعريف جميع الأفعال الضارة بالمناخ . فالجريمة البيئية هي كل فعل يُرتكب بقصد الإضرار أو مع إمكانية التسبب في ضرر للنظم الإيكولوجية أو البيولوجية ولغرض تأمين العمل أو الميزة الشخصية.(٣) وعرّفها رأيٌ –أي الجريمة البيئية بأنها: كل

---

(٢) المادة الأولى من قانون البيئة الأماراتى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

(٣) الفقرة ١٥ من المادة الأولى من قانون البيئة الأمارتى سالف الذكر

[٢] د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢٠١١ص ٣٦٥ .

(١) the environmental crime is an act committed with the intent to harm or with a potential to cause harm to ecological and / or biological systems and for the purpose of securing business or

أعمال غير قانونية تضرّ مباشرة بالبيئة، وهي تشمل التجارة غير القانونية في الحياة البرية، وتهريب المواد المستنفذة للأوزون (ODS)، والتجارة غير المشروعة في النفايات الخطرة، والصيد غير القانوني وغير المنظم، وقطع الأشجار غير القانوني، والتجارة المرتبطة بالأخشاب المسروقة. (١)فالجريمة البيئية هي مصطلح غامض ومعقد، ويرجع ذلك جزئيا إلى مجموعة من السلوكيات التي تقع ضمن هذا المفهوم، فيستخدم أحيانًا مصطلحًا جامعًا للجرائم المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحياة البرية والحيوانات والموارد الطبيعية والنفايات الخطرة والمواد المحظورة والجودة البيئية(2) وذهب جانب من الفقه الغربى إلى مفهوم واسع للجريمة البيئية تحت مسمى علم الأجرام الأخضر الذى لاينظر *في مسائل* الجريمة فقط كما تم تعريفها من خلال مفهوم قانوني/جنائي صارم (2000 ,، ولكنه يدرس أيضًا المسائل المتعلقة بالحقوق والعدالة والأخلاق والإيذاء والإجرام . و علم الإجرام الأخضر كمجال واسع يشمل جميع القضايا المتعلقة بالضرر البيئي . وجريمة الدولة هي أحد

---

personal advantage,,,,,see STUART BELL AND DONALD MCGILLIVRAY environmental law oxford university press seventh edition p 254.

(٢) Debbie Banks, Charlotte Davies, Justin Gosling, Julian Newman, Mary Rice, Jago Wadley and Fionnuala Walravens. ENVIRONMENTAL CRIME A threat to our futureOctober 2008 p 23

(٣) Environmental crime is an ambiguous and complex term, in part due to the range of behaviors that fall within the concept. It is sometimes used as an umbrella term for crimes related to biodiversity, wildlife, animals, natural resources, hazardous waste, banned substances, and environmental quality-

اهتمامات علم الجريمة الخضراء، لا سيما فيما يتعلق بمسؤوليتها عن حماية البيئة والموارد الطبيعية، والضرر المرتبط بها عندما تفشل الدول في الامتثال لالتزاماتها الداخلية والخارجية ([1])

أهم سمات الجريمة البيئية الضارة بالمناخ :

أنها صعبة الاكتشاف لعدم رؤية ومعرفة مصدر الغازات والانبعاثات الحرارية أو مصدر النفايات الخطرة وبالتالى يفلت الجانى من المسؤلية . كذلك من خصائص تلك الجريمة أنها جريمة دولية عابرة للحدود والضحايا فيها كثيرون وغير معروفين مسبقا للجانى عند مباشرته للسلوك الإجرامى .

وقد اعترفت الهيئات الدولية مثل مجموعة الثمانية، والإنتربول، والاتحاد الأوروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بإن الأفعال التالية تشكل جرائم بيئية ضارة بالمناخ مما يهدد الحياة الصحية السليمة على كوكب الأرض ويزيد من نسبة الاحتباس الحرارى([2]) : وهى

(1) Angus Nurse: Green criminology: shining a critical lens on environmental harm : Published: 31 October 2017 Avaliable at the fowlling link : ::https://www.nature.com/articles/s41599-017-0007-2 the last visit at 2-2-2024 .p 3

(2) United Nations Office on Drugs and Crime : Crimes that Affect the Environment and Climate Change : Avaliable at the fowlling link : https://files.worldwildlife.org/wwfcmsprod/files/Publication/file/8mie6esklg_Crimes_that_Affect_the_Environment_and_Climate_Change.pd the last visit at 5-4-2024 .p.5

أ- الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية فيما يتعلق بالأنواع المهددة بالانقراض، بما يتعارض مع اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض (CITES).

ب- تهريب المواد المستنفدة للأوزون (ODS) بما يتعارض مع بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. (١)

ت- الإغراق والاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة بما يتعارض مع اتفاقية بازل لعام 1989بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة

---

(3) **فى أول قضية لتهريب** المواد المستفذة للأوزون فى الولايات المتحدة أتهم شخص يدعى Michael Hart من مدينة سان دييغو، بتهريب غازات الدفيئة إلى الولايات المتحدة من المكسيك وباعها، وكان أول شخص يُحاكم بموجب قانون عام ٢٠٢٠ الذي يهدف إلى إبطاء تغير المناخ .ووفقا للائحة الاتهام الموجهة ضده، قام مايكل هارت، ٥٨ عاما، بشراء مركبات الهيدروفلوروكربون – وهي مركبات كيميائية تستخدم عادة للتبريد – وقام بتهريبها عبر الحدود الأمريكية في سيارته، مخبأة تحت قماش القنب والأدوات . ونشر هارت المبردات للبيع على OfferUpو Facebook Marketplace ومواقع أخرى، وقام ببيعها لتحقيق الربح، كما ==تزعم لائحة الاتهام .وبالإضافة إلى تهريب الغازات الدفيئة، تتهم لائحة الاتهام هارت باستيراد مادةHCFC-22 ، وهي مادة مستنفدة للأوزون ينظمها قانون الهواء النظيف وتعتبر محاكمة هارت هي الأولى في الولايات المتحدة التي تتضمن اتهامات تتعلق بقانون الابتكار والتصنيع الأمريكي، وهو قانون صدر عام ٢٠٢٠ يحظر استيراد مركبات الكربون الهيدروفلورية دون الحصول على إذن من وكالة حماية البيئة .وفي وقت إقراره، كان القانون الذي وافق عليه الحزب الحاكم يعتبر أهم إجراء اتخذه الكونجرس بشأن تغير المناخ منذ سنوات

See : LESLEY CLARK :- First Arrest of a Greenhouse Gas Smuggler Made in U.S. 6 March 2024 Avaliable at the next link :
https://www.scientificamerican.com/article/first-arrest-of-greenhouse-gas-smuggler-made-in-us/ the last visit at 2-2- 2024

والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود وتمتد الاتفاقية لتشمل النفايات الخطرة الخاضعة للنقل عبر الحدود ولذلك فإن تحديد النفايات التي تعتبر خطرة أمر بالغ الأهمية لتنفيذ الاتفاقية. حيث تعتبر النفايات خطرة إذا كانت لها خصائص محددة، مثل القابلية للاشتعال أو الانفجار، أو تعتبر خطرة في التشريعات المحلية لدولة المصدر أو المستورد أو دولة العبور (١)

ث- الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يخالف الضوابط التي تفرضها مختلف المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

ج- قطع الأشجار غير القانوني وتدمير ومحو الغابات وما يرتبط به من تجارة الأخشاب المسروقة في انتهاك للقوانين الوطنية(٢) وتتم إزالة الغابات لإفساح المجال أمام قائمة طويلة من المنتجات الزراعية والأنشطة البشرية الأخرى .ولكن أغلب عمليات إزالة الغابات الاستوائية التي تحدث اليوم يمكن إرجاعها إلى أربع سلع فقط متداولة عالمياً: لحوم البقر، وفول الصويا، وزيت النخيل، والمنتجات الخشبية (٣)

---

(1) Zada Lipman :- Trade in Hazardous Waste" in International Environmental Law and the Global South, Alam et al, Cambridge University Press edition 215 p. 5

(2) Banks(, D)., Davies,(C)., Gosling,(J)., Newman,(J.,) Rice,(M.), Wadley,(J.) and, Walravens,(F.) Environmental Crime. A threat to our future. Report was written to Environmental Investigation Agency edited by RICE in October 2008

(٣) Tropical Deforestation and Global Warming Published at Jul 27, 2008 Avaliable at the next link :

ويلاحظ أن الأفعال المذكورة فى الفقرات (ب) (ت) (ج) هى من الأفعال التى التى تؤدى إلى الأضرار بطبقة الغلاف الجوى لأنها تعمل على زيادة ثانى أكسيد الكربون وزيادة درجة الاحتباس الحرارى ومن ثم التأثير الضار على الحياة على كوكب الأرض .

https://www.ucsusa.org/resources/tropical-deforestation-and-global-warming the last visit at 2-2-2024

المبحث الثانى

الأشخاص المسؤلون جنائيا عن التغير المناخى وشروط إسنادالمسؤلية

إن منع الجرائم البيئية،وهى واسعة النطاق، غالبا ما يتطلب إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية للشركات وليس للأفراد والتحدي الذي يواجه مسؤلية الشركات الجنائية هو تحديد الركن المعنوى للجريمة، أي القصد الجنائي فهناك مفهومان قانونيان – "مبدأ تحديد هوية المسؤل " ومبدأ المقابل من وراء الجريمة البيئية مهما أساس مواجهة هذا التحدي([1]) يحدد المبدأ الأول كبار الأشخاص الذين يمثلون سيطرة على الشركة على أنهم عقل وإرادة تلك الشركة وبالتالي يتحملون المسؤولية، في حين أن المبدأ الثانى قائم على أن الشركة مسؤولة بشكل غير مباشر عن أفعال موظفيها المرتكبة لصالحها والمستفيدة منها ([2]).

((1)United Nations Office on Drugs and Crime : Crimes that Affect the Environment and Climate Change op cite. p .7

(٢) Michael O. Maume And Matthew J. Greife -: Giving the green light: corporate environmental crimes, the treadmill of production, and environmental justice Published: 08 August 2022 Crime, Law and Social Change An Interdisciplinary Journal Available at the fowlling link : https://link.springer.com/article/10.1007/s10611-022-10044-z the last visit at 3-5-2024 .p .5

(3) Christopher Carusone : - Corporate Criminal Liability in Environmental Law . JULY 21 july , 2015 Avaliable at the next link https://www.cohenseglias.com/news- article/corporate-criminal-liability-in-environmental-law / the lset visit at 2-3-2024 p. 2

في عام ٢٠١٣، رفعت كاثلين كين، المدعي العام في بنسلفانيا، اتهامات جنائية ضد شركة.XTO Energy Inc ، وهي شركة تابعة لشركة ExxonMobil،لأنها أنتهكت قانون إدارة النفايات الصلبة في وقانون التدفقات النظيفة وتمثلت الأتهامات الجنائية فى قيام الشركة بتصريف أكثر من ٦٠ ألف جالون من مياه الإنتاج في مقاطعة ليكينج . وأرتكبت الشركة هذا الفعل بعد وقت قصير من توقيعها على اتفاقية الحكومة الفيدرالية لحل جميع الانتهاكات البيئية دون الحاجة إلى توجيه تهم جنائية([1].)

فالشخص الطبيعى فى الأغلب لايسأل عن الجرائم المناخية بصفته جانيا ولكن يسأل بصفته ممثل للشخص المعنوى الذى يعد المتهم الأول فى هذه الجرائم . فمن النادر أن يرتكب الشخص الطبيعى بمفرده فعلا أو مجموعة أفعال يمكن أن ينشأ عنها تغيرات مناخية ومن ثم احتباس حرارى. لقد أصبح الشخص المعنوي فى كثير من التشريعات كما فى إنجلترا يُسأل كالشخص الطبيعي جنائيا عن أية جريمة، وذلك فيما عدا الجرائم التي تتعارض مع طبيعته، كجرائم هتك العرض والزنا وشهادة الزور وجريمة تعدد الزوجات؛ ([2]) وعلى ذلك يُسأل الشخص المعنوي عن جميع الجرائم البيئية التى تؤدى إلى زيادة نسبة الانبعاث الحرارى.

---

(١) Pradel (J.): Droit pénal comparé. ed. dalloz 1995 , No. 219. P. 311.

,وأنظر د إبراهيم على صالح: المسئولية الجنائية، للاشخاص المعنوية رسالة دكتوراة جامعة القاهرة ، ص ٢٤٩؛ ود محمود عثمان الهمشرى المسؤلية الجنائية عن فعل الغير

ففي ديسمبر/ ٢٠٢٣ ، رفعت بلدية سان خوان، بورتوريكو، دعوى قضائية ضد الشركات المدعى عليهم في صناعة الوقود الأحفوري في محكمة المقاطعة الفيدرالية في بورتوريكو . وجاء فيها (أن "إنتاج وترويج وتكرير و تسويق وبيع المنتجات الاستهلاكية القائمة على الوقود الأحفوري" للشركات المدعى عليها لعب دورًا أساسيًا في التسبب في الخسائر والوفيات وتدمير الممتلكات بسبب العواصف الكارثية التى حدثت في سبتمبر ٢٠١٧ وما أعقبها من خسائر وأضرار اقتصادية أخرى ا تغير المناخ.) (١) وفي ألمانيا، يعتبر قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢٤ مارس/آذار ٢٠٢١، والذي أعلن عدم دستورية أجزاء من القانون الفيدرالي الخاص بحماية المناخ ، بمثابة صنع عهد جديد . وكان ذلك القرار بناء على شكوى دستورية .قدمتها جمعية العمل البيئي في ألمانيا (Deutsche Umwelthilfe ضد العديد من الولايات الفيدرالية . وبناء على قرار المحكمة الدستورية قام المزارع البيروفي Saúl Ananías Luciano Lliuya برفع دعوى ضد شركة RWE AG (RWE)، والتي نظرت أمام المحكمة الإقليمية العليا في

رسالة دكتوراة حقوق القاهرة ٢٠٠٠، ، ص ٤٢٣. د أدور غالى الذهبى، المسؤلية الجنائية للاشخاص المعنوية مجلة إدارة قضايا الدولة السنة الثانية العدد الثالث يوليو – سمبتمبر ١٩٧٩ ، ص ٦٠.

(٢)Michelle Kantrow: – Municipality of San Juan sues Exxon Mobil, others for role in climate change.December 18, 2023 Available at the following link :

Municipality of San Juan v. Exxon Mobil Corp

مقاطعة هام(OLG Hamm) ، حيث يستند إدعاء المزارع Lliuya في جوهره إلى المطالبة بالإزالة والأمر الزجري وفقًا للمادة ١٠٠٤ من القانون الألماني وذلك لحماية ممتلكاته، والتي، كانت معرضة لخطر الفيضانات بسبب خطر ذوبان الأنهار الجليدية الناجم عن التغيرات المناخية وأستند فى دعواة ضد الشركة إلى دراسة أجريت عام ٢٠١٤ والتي تقدم تحليلاً كميًا للانبعاثات الحرارية التاريخية لأكبر تسعين شركة خاصة .وبعض الجهات الحكومية العاملة في صناعة الوقود الأحفوري والأسمنت، بما في ذلك شركة RWE، المدعى عليها ([1])ومن المتوقع أن تصدر أعلى محكمة في العالم (محكمة العدل الدولية) قرارا العام المقبل ٢٠٢٥ يحدد التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول كيفية معالجة التغيرات المناخية .بمناسبة طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة من المحكمة العام الماضي ٢٠٢٣ إصدار رأي استشاري، بعد حملة استمرت أربع سنوات قامت بها دولة فانواتو، وهي دولة جزرية صغيرة في المحيط الهادئ خوفا من أختفائها بسبب أرتفاع مستوى سطح البحر كأثر للتغيرات المناخية ([2]) ويلاحظ فى القضايا المتعلقة بالمناخ أن المدعى لابد وأن يستند إلى تقارير ووثائق تؤكد حجم

(١) Marc-Philippe Weller and Mai-Lan Tran: Climate Litigation against companies **1**, Article number: 14 (2022) journal of npj climate action Published: 04 July 2022

(2) Jake Spring :- Climate court cases that could set precedents around the world .29 May , 2024. Avaliable at the next link :https://www.reuters.com/sustainability/climate-energy/climate-court-cases-that-could-set-new-precedents-around-world-2024-05-21/ the last visit at 2-5-2024

الأنبعاثات الحرارية والضرر الواقع سواء على الأرواح أو الممتلكات أو البيئة عموما

وفى ذات السياق أصدرت المحكمة الجزئية في لاهاي، يوم الأربعاء ٢٦ مايو ٢٠٢١، حكمها في قضية تغير المناخ المرفوعة ضد شركة Royal Dutch Shell plc ("Shell") من قبل Milieudefensie(أصدقاء الأرض الهولندية) ومنظمات غير حكومية أخرى ومجموعة من الأفراد حيث قضت المحكمة فى تلك الدعوى بأنه يجب على شركة شل تقليل انبعاثات ثانى أكسيد الكربون الناتجة عن عمليات مجموعة شل والمنتجات الحاملة للطاقة المباعة بنسبة ٤٥٪ (صافي) بحلول نهاية عام ٢٠٣٠ مقارنة بانبعاثاتها في عام ٢٠١٩ (١)

وكانت قضية شل أول عمل قضائى مناخي ركز على حماية المناخ العالمي.حيث فرضت محكمة مقاطعة لاهاي واجبًا على شركة شل لخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بشكل كبير.. ويؤكد حكم شركة شل مسؤولية الشركة عن انبعاثات النطاق الثالث أي الإسناد الشامل لانبعاثات الغازات الدفيئة على طول سلسلة التوريد بأكملها، إلى الشركة بما في ذلك انبعاثات المستهلكين النهائيين الذين يملؤون خزاناتهم بالوقود .وكانت المحكمة واضحة في القول بأن الأضرار الناجمة عن تغير المناخ هي انتهاكات لحقوق الإنسان لذلك يجب على الشركات – بموجب هذا الحكم الهولندي – أن تمنع

(1) Marc-Philippe Weller and Mai-Lan Tran: Climate Litigation against companies op cite. p. 7

وتخفف وتعالج أي انتهاكات لحقوق الإنسان وبالتالى ، فمن المتوقع أن يصبح التحول الأخير في قضايا المناخ نحو المطالبات القضائية القائمة على حقوق الإنسان أكثر وضوحا([1])

فمسؤلية الاشخاص الأعتبارية عن الجرائم المناخية باتت أمرا محسوما.

وفى ولاية في فرجينيا الأمريكية نظرت محكمة الاستئناف الفيدرالية قضية تسعى فيها مدينة بالتيمور إلى مساءلة شركات الوقود الأحفوري الكبرى عن دورها المؤثر في تغير المناخ مدعية إن الشركات يجب أن تساعد في دفع تكاليف تغير المناخ، لأنها ضللت الجمهور حول كيفية مساهمة منتجاتها في ظاهرة الاحتباس الحراري حيث تحملت بالتيمور تكاليف مناخية هائلة ومتصاعدة، بما في ذلك ملايين الدولارات من الأضرار الناجمة عن الفيضانات وتحديث البنية التحتية الباهظة الثمن لمعالجة موجات الحرارة الخطيرة وارتفاع منسوب مياه ([٢])

---

(٢) James Bacchus : What do the Dutch court ruling on Shell and shareholder moves at Chevron and Exxon mean for large oil companies in the era of climate action ?published 4 Jun , 2021 Available at the following link https://www.weforum.org/agenda/2021/06/oil-shell-exxon-chevron-court-shareholders-climate the last visit at 2-3-2024

(1) Rebecca Hersher : Lawsuit alleging oil companies misled public about climate change moves forward. published in 25 JANUARY , 2022 Available at the following link https://www.npr.org/2022/01/25/1075560742/oil-lawsuit-climate-change-baltimore last visit 2-3-2024 Also see : Rebecca Leber : Legal battles over climate change are already paying off . published in 27 jul 2023 Available at the following link https://www.vox.com/climate/2023/7/27/23805887/climate-change-legal-court-cases-un-report

فإغلب التشريعات الجنائية الأوربية أقرت المسؤلية الجنائية للأشخاص المعنوية وفى مقدمتها العقوبات الفرنسى في حالة وجود نص على ذلك، حيث نصت المادة ١٢١-٢: (يُسأل جنائيا جميع الأشخاص المعنوية ما عدا الدولة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها وفقا للقواعد الواردة في المواد من ١٢١-٢ إلى ١٢١-٧، وفي الحالات المنصوص عليها في القانون واللائحة).[1] ويلاحظ أن هذا النص استثنى مسؤلية الدولة الجنائية وهذا يمثل مأخذ على هذا النص ويخل بمبدأ المساواة أمام القانون . بناء عليه فجميع الأشخاص المعنوية تسئل عن الجرائم المناخية فى فرنسا باستثناء الدولة كماسبق . لكنها هل تسئل عن جريمة الإبادة طبقا للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ؟؟؟؟؟؟ وهل تعتبر الأفعال الضارة بالمناخ والمسببة للاحتباس الحرارى ومن ثم تهديد الحياه على كوكب الأرض من قبيل

قضت المحكمة العليا في قضية رفعتها مدينة بالتيمور ضد أكثر من اثنتي عشرة شركة كبرى للنفط والغاز بما في ذلك بي بي وإكسون موبيل وشل. حيث أثبتت حكومة المدينة بأن عمالقة الوقود الأحفوري أحدثوا أضرارا مناخية كبيرة وقضت المحكمة بألزام يدفعوا تكاليف تغير المناخ لأنهم كانوا يعلمون أن منتجاتهم تسبب ظاهرة الاحتباس الحراري الكارثية المحتملة فى ذلك الوقت

Also See Rebecca Hersher : Supreme Court Considers Baltimore Suit Against Oil Companies Over Climate Change published in 19 JANUARY , 2021
https://www.npr.org/2021/01/19/956005206/supreme-court-considers-baltimore-suit-against-oil-companies

[1] Art. 121-2 Les personnes morales, à l`exclusion de l`État, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 et dans les cas = prévus par la loi ou le règlement, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

الإبادة ؟؟؟؟؟؟؟؟. أذا كان القانون الداخلى قد أستثى الدولة من المسؤلية الجنائية عن الجرائم المناخية فإن أفعالها تقع تحت طائلة النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولى كماسنلرى فى حينه

وفى هذا السياق نصّت المادة ٤٢ من القانون الجنائي لدولة كمبوديا الصادر عام ٢٠٠٩ على أن الكيانات القانونية –باستثناء الدولة– قد تكون مسؤولة جنائيا عن الجرائم المرتكَبة نيابة عنهم من قبل أعضائهم أو ممثليهم، والمسؤولية الجنائية للكيانات القانونية لا تمنع من مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن ارتكاب نفس الأفعال.([1]) ثم نصّت المادة ٨٧ من ذات القانون على: أن الكيانات القانونية تكون مسؤولة جنائيا بموجب المادة ٤٢ ((المسؤولية الجنائية للكيانات القانونية) من هذا القانون عن الجرائم المحددة في المادة ١٨٣ (الإبادة الجماعية Genocide)) والمادة ١٨٥ (التخطيط للإبادة الجماعية Planning of Genocide) من هذا القانون([2]) لكن السؤال الذى يطرح نفسه هل تعتبر الجرائم المناخية التى تجعل كوكب الأرض غير

)- [1](*Where expressly provided by law and statutory instruments, legal entities, with the*
exception of the State, may be held criminally responsible for offences committed
on their behalf by their organs or representatives. The criminal responsibility of
legal entities shall not preclude that of natural persons for the same acts".

([2]) *Legal entities may be found criminally responsible under Article 42 (Criminal*
responsibility of legal entities) of this Code for the offences defined in Article 183
(Genocide) and Article 185 (Planning of Genocide) of this Code

صالحا للحياه بالنسبة لجميع الكائنات كالارتفاع الشديد فى درجة الحرارة بسبب تزايد الاحتباس الحرارى من قبيل أفعال الإبادة ؟؟؟؟؟. سوف نلقى الضوء على ذلك فى ثنايا البحث. وسوف نتناول في مطلبٍ أول (الأشخاص المسؤلون جنائيا عن الجرائم المناخية). وفي مطلبٍ ثانٍ شروط (المسؤولية الجنائية عن الأفعال الضارة بالمناخ)

المطلب الأول

الأشخاص المسؤلون جنائياعن التغير المناخى

شركات الوقود الأحفوري والغاز تلعب دوراً رئيسياً في زيادة الجرائم المناخية وقد أرجع تقرير رئيسي صدر في عام ٢٠١٧ أن ٧٠٪ من انبعاثات الغازات الدفيئة في العالم خلال العقدين الماضيين ترجع إلى ١٠٠ منتج للوقود الأحفوري فقط. . ولقد صدر تقرير عام ٢٠٢٢٢ أثبت أن أكبر ٢٠ شركة للوقود الأحفوري مسؤولة عن ثلث الانبعاثات الحرارية فى العالم (١) ولحماية للمناخ أتجهت كثير من الدول إلى تجريم جميع الأفعال التى تؤدى إلى الأبادة البيئية ecocide وفي الوقت الحالي، تعتبر الإبادة البيئية جريمة في ١١ دولة – بما في ذلك روسيا وأوكرانيا – ويتم النظر فيها في ٢٧ دولة أخرى، لتجريمها . وذهب بعض الفقه إلى القول بإن جريمة الأبادة البيئية يمكن أن تكون سلاحا لمكافحة الأحتباس الحرارى لأنقاذ كوكب

(1) Ruey Luo : Climate Change the causes influence and conceptual management interational journal of applied engineering and technology Longmaan 2020 P . 34

الأرض من التهديد الوجودى (١) تشير دراسة نشرتها منظمة أصدقاء الأرض الدولية (FOEI) إلى أن شركة إكسون موبيل أنتجت ٢٠.٣ مليار طن من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون خلال ١٢٠ عامًا من وجودها ويمثل هذا ما يقرب من ثلاثة أضعاف الانبعاثات العالمية السنوية، مما يعني أن شركة إكسون موبيل العملاقة تسببت في أنتاج ما بين ٤.٧ و٥.٣٪ من جميع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن النشاط البشري في جميع أنحاء العالم، منذ تأسيسها باسم Standard Oil Trust في عام ١٨٨٢. (٢)

وفي المكسيك، قدمت كارينا مارلين بارون بيراليس، عضوة الكونجرس عن ولاية نويفو ليون، مؤخرًا مشروع قانون بشأن الإبادة البيئية إلى الكونجرس لتجريم "أي عمل غير قانوني أو وحشي يُرتكب مع العلم بوجود احتمال كبير لوقوع جرائم خطيرة وواسعة النطاق أو طويلة المدى . وشديدة الضرر الذي يلحق بالبيئة وفى حالة الموافقة على مشروع القانون ، يمكن أن يعاقب مرتكبو جرائم الإبادة البيئية بالسجن الذى يصل لمدة تصل إلى ١٥ عامًا وغرامة تصل إلى ٩٠ دولارًا يوميًا،. وفقًا لما ذكرته صحيفة الغارديان البريطانية . فقد تم تقديم مقترحات مماثلة في هولندا واسكتلندا والبرازيل، في حين تعمل

(2) Pilita Clark : Crime of ecocide could transform fight against climate change . published in 25 JUNE 2021 Available at the following link https://www.ft.com/content/1343dce0-f328-49cc-abc8-2e5060b79eea

(3) Vijay Kumar Singh :Criminal Liability of Corporations An Environmental Perspective : Electronic copy available at: the next link https://ssrn.com/abstract=2972053 the last visit at 2-5-2024 . p 12

بلجيكا والبرلمان الكاتالوني على وضع اللمسات الأخيرة على نسختهما النهائية من قانون الإبادة البيئية ([1]) و المبادئ الأساسية للمسؤولية الجنائية للشركات الحكومية منصوص عليها في قانون العقوبات في ولاية بنسلفانيا الأمريكية حيث تنص المادة ٣٠٧ على أنه يجوز إدانة الشركات بارتكاب جريمة جنائية إذا كان "النص التشريعي المتمثل في فرض المسؤولية على الشركات يظهر بوضوح" من القانون، وأن الجريمة "تتكون من الامتناع عن أداء واجب محدد للقيام به مفروض على الشركات بموجب القانون ، أو عندما "يتم الإذن بارتكاب الجريمة أو الأمر بها أو تنفيذها أو أرتكابها بالأهمال من جانب مجلس الإدارة أو وكيل إداري رفيع المستوى يعمل نيابة عن الشركة ضمن نطاق وظيفته ([2]).

و لقد نصت المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي على أن الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة تُسأل جنائيا عن الجرائم التي ترتكب

---

(1) Nicholas Kusnetz, , Katie Surma, and Yuliya Talmazan : Ecocide' movement pushes for a new international crime: Environmental destruction A growing number of world leaders advocate making ecocide a crime before the International Criminal Court, to serve as a "moral line" for the planet published in 7 April , 2021, Available at the following link : https://www.nbcnews.com/news/world/ecocide-movement-pushes-new-international-crime-environmental-destruction-n1263142) last visit in 2-3-2024

الأبادة البيئية ecocide هى : الأفعال غير القانونية أو الوحشية المرتكبة مع العلم بوجود احتمال كبير لإلحاق أضرار جسيمة وواسعة النطاق أو طويلة المدى بالبيئة نتيجة لتلك الأفعال."

(2) Christopher D. Carusone: -Corporate Criminal Liability in Environmental Law op cite. p. 4.

لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها؛ وفقا للقواعد الواردة في المواد ١٢١-٢ إلى ١٢١-٧، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، ومع ذلك لا تُسأل المحليات ولا تجمعاتها جنائيا إلا عن الجرائم التي تقع أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العامة Conventions de delegation de service public ولا تؤدي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين، أو الشركاء لنفس الأفعال[1] La responsabilite Pénal des personnes physiques auteurs au complices des memes Faits ومسؤولية الشخص المعنوي مهما كان في القانون عموما عن الجرائم المناخية تتميز بعدة خصائص أهمها:

(1) Art. 121-2 Les personnes morales, à l`exclusion de l`État, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 et dans les cas prévus par la loi ou le règlement, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

Toutefois, les collectivités territoriales et léurs groupements ne sont responsables pénalement que des infrations commises dans l`exercice d`activités susceptibles de faire l`obiet de conventions de délégation de service public.

La responsabilité pénale des personnes morales n`exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits.

Voir jean – christophe saint – pau: la responsabilite pénal des personnes morales est elle une responsabilite par ricochet recueil le Dalloz 7 Sept 2000 P. 637; Voir Aussi Crim 6 Fevr 2006 Dr. P. No. 5 Mai 2006. P. 2. et généralisation de la responsabilité pénal des personnes morales Rev. Dr. Ren. P. No. 5 Mai 2006. P. 2.

١- أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية لا تنفي مسؤولية الشخص الطبيعي؛ لأن المشرع لم يهدف بتقرير مسؤولية الشخص المعنوي إعفاء الشخص الطبيعي من المسؤولية[1] عن تلك الجرائم الضارة بالبيئة طالما استفاد منها الشخص المعنوي.

٢- أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المناخية مسؤولية مشروطة Responsabilite conditionnelle؛ بمعنى أنها لا تقوم ولا تنشأ في حق الشخص المعنوي إلا إذا توافرت شروط معينة، ويُلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يجعل من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مبدأ عاما، فهو وإن قرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا إنه قيَّد هذا المبدأ فيما يتعلق بالدولة إذ استبعد مسؤوليتها تطبيقا لمبدأ السيادة؛ لأنها هي مَن تقوم بتوقيع العقوبات فلا يتصور أن تعاقب نفسها، أما

---

(1) Jean. Paul Antonas, Philippe colin et Francois lenglart, la prévention du risque pénal en droit des affaires, edition Dalloz, 1997, No. 74. P. 25; Soyer (J.C.); Droit pénal et procedure pénale L.G.D.J. 15 e edition 2000 No. 290. P. 133.

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التفويض هو تمثيل للشخص المعنوي بالمعنى المقصود في نص المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات، وهذا النص لا يلزم القضاة بالتمييز الواضح بين خطأ الشخص المعنوي وخطأ العضو المؤسس عندما يكون صاحب التفويض هو مرتكب الجريمة.

Ce Délégué est un représentant de la personne morale au sens de l,article 121-2 du code pénal ce text N,oblige pas les juges á caractériser distinctement la Faute de la personne morale ni celle de ses organes statutaires quand le délégué est l,auteur de l,infraction "Crim 26 Juin 2001. Rev. Dr. Pen. 14 Anne No. 1. 2002. P.18.

المحليات فإن مسؤوليتها لا تنعقد إلا عن الجرائم التي تقع منها عند ممارستها لنشاط يمكن أن يكون محلا للتفويض بمرفق عام[١]، والمادة ١٢١-٦ تنص على أنه يعاقب كالفاعل الشريك في الجريمة، وتسري جميع هذه المواد على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في حدود الجرائم المنصوص عليها في القانون أو اللائحة بالنسبة للأخير؛ حيث يُسأل عن الجرائم التي يرتكبها أعضاؤه أو الأشخاص الذين يمثلونه أو يعملون لحسابه Les personnes morales est responsables a d,infractions commises pour leur compte par leurs organes ou representants

وعلى ذلك فإن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات والمصانع والمؤسسات والسفن الخاصة التابعة لها تُسأل جنائيا عن جرائم المناخ والتى تزيد من نسبة ثانى أكسيد الكربون الانبعاث الحرارى ، وإلى جانب الدولة نجد المشرع الفرنسي استبعد كذلك البلديات والمجموعات التي تتبعها بالنسبة للأنشطة المرفقية العامة، والتي لا يجوز تفويض الغير في إدارتها، مثل الدفاع والشرطة والأمن القومي والضرائب؛ لأنها ترتبط بسيادة الدولة باعتبارها من المرافق السيادية Les services regaliens[٢]، وبمعنى آخر فإن البلديات

(1) Poncela (P.), Disposition générales R.S.C. 3 Juill – Septembre 1993. P. 458.

(2) Crim 18 Janvier 2000 J.C.P. 2000-11-10935; Soyer (J.C.); Droit pénal et procédure pénal L.G.D.J. 15 edition 2000. P. 128.

وتجمعاتها تُسأل عن جرائم البيئة التى تضر بالغلاف الجوى في حالة توافر ثلاثة شروط هي:

الأول: أن يتعلق النشاط بمرفق عام.

الثاني: إمكانية إدارة ذلك النشاط الضار بالبيئة عن طريق تفويض الغير.

الثالث: أن تكون الإدارة بموجب تفويض اتفاقي، ولأن القانون الجنائي يفسر تفسيرا ضيقا La loi penal est d,interpretation stricte فإن الفوارق ما بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي قد ضاقت، بحيث أصبح الشخص المعنوي يرتكب جرائم القتل والإصابة الخطأ وكافة الجرائم الضارة بالمناخ كالتي تقع من الأشخاص الطبيعيين، ويكون شريكا في إحدى هذه الجرائم أو غيرها، ولذلك نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد على المسؤولية الجنائية لجميع الأشخاص باستثناء الدولة، فبالنسبة للأشخاص المعنوية العامة تُسأل جميع التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والمؤسسات العامة التابعة للدولة وسواء كانت مؤسسات صناعية أو تجارية أو إدارية، وكذلك تجمعات النفع العام والتنظيمات المهنية والأشخاص المعنوية الأجنبية والتجمعات التي تنشأ بواسطة القانون، مثل النقابات واتحاد الملاك فالجرائم المولدة للاحتباس الحرارى والمرتكبة من هذه الأشخاص العامة تكون على قدر كبير من الخطورة والإضرار بالبشرية جمعاء .

وبموجب القانون الفيدرالي،الأمريكى تتحمل الشركة المسؤولية عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها وكلاؤها طالما أن هؤلاء الوكلاء يتصرفون ضمن نطاق عملهم وكان الوكيل "يقوم بأعمال من النوع المصرح له بأدائها" وكانت الأفعال مدفوعة كليًا أو جزئيًا بقصد إفادة الشركة .بالإضافة إلى هذه المبادئ الأساسية، غالبًا ما توضح القوانين البيئية الكيانات التي تنطبق عليها .مثال ذلك قانون إدارة النفايات الصلبة في بنسلفانيا وقانون الجداول النظيفة . وهذه الشروط الصريحة والواضحة لهذه القوانين تجعلها قابلة للتطبيق على كل من الشركات والأفراد على حد سواء([1].)

وفي قانون العقوبات الكندي تُسأل الأشخاص المعنوية العامة مثلها في ذلك مثل الأشخاص المعنوية الخاصة باستثناء الدولة [٢]، ويتفرد قانون العقوبات لدولة غانا فى هذا الشأن فجاء في الفصل الأول في المادة الثانية في فقرتها العاشرة ليساوي بين جميع الأشخاص المعنوية العامة بما فيها الدولة والخاصة في إقرار مسؤوليتها عن جرائم المناخ بقوله: الشخص (المالك) والكلمات الأخرى والتعبيرات من نفس النوع تشمل الدولة وجميع الهيئات الحكومية العامة، و الشركات،و المجتمعات، والشركات فيما يتعلق بالأفعال

(2) Christopher D. Carusone:Corporate Op cite p.2.
Criminal Liability

(2) (a) a public body, body corporate, society, company, firm, partnership, trade union or municipality, or (b) an association of persons that (i) is created for a common purpose, (ii) has an operational structure, and (iii) holds itself out to public as an association of persons

والأشياء.) (١)، وهذا يعني أن الدولة والوزارات تُسأل مسؤولية جنائية عن الجرائم الضارة بالمناخ في دولة غانا؛ مما يؤدي في نهاية الأمر إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية والعناصر البيئية مراعاة لمصلحة الأجيال المختلفة وبالتالى عدم وجود انبعاثات حرارية تضر بالمناخ .

وفي دولة قبرص الشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي يُسأل عن جميع الجرائم، ويمكن محاكمة الشركات بطريقة مماثلة لمرتكب الجرائم الفردية، طبقا لقانون التفسير القبرصي الذي ورد به: (كلمة "شخص" تشمل أي شركة أو شراكة أو جمعية أو جمعيات أو مؤسسة أو هيئة أشخاص أو شركات مدمجة أو غير مدمجة.) وفي ذلك يقترب النظام القبرصي من فرنسا وإنجلترا ليعامل الأشخاص المعنوية كالأفراد. لكنه استبعد مسؤلية الدولة عن الجرائم المناخية (٢)

وفي المملكة العربية السعودية جاءت الفقرة السادسة من المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ٧/٢٨/ ١٤٢٢هجرية الخاص بحماية البيئة لتقصر المسؤولية الجنائيةعن جرائم البيئة الضارة بالمناخ على الأشخاص

(2)-person (owner) and the other words and expressions of the same kind include the state and all governments public bodies. bodies corporate. societies and companies in relation to the acts and things.

(3)- Section number 1 from Cyprus criminal law: a “person” to include any company, partnership,
association, society, institution or body of persons, corporate or unincorporated

المعنوية الخاصة فقط.([1]) وعلى ذلك تخرج الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم ؛ مما يؤثر سلبا على الغلاف الجوى وتزايد نسبة الاحتباس الحرارى .

والاستثناءات التي قررتها بعض التشريعات ومنها القانون الجنائي الفرنسي ويتعلق أولها بالدولة، و قد يبدو لأول وهلة أنه استثناء غير دستوري؛ لأن مبدأ المساواة أمام العدالة من المبادئ الدستورية، وأن هذا المبدأ لا يمكن إغفاله إلا إذا كان هناك اختلاف في مراكز الأشخاص الذين تم التمييز بينهم، وأن التمييز بين الأشخاص لا يتفق مع النظام القانوني الفرنسي الذي جرم كل صور التمييز Des Discriminations في نطاق مسؤلية الأشخاص المعنوية[٢]، وجاء ذلك واضحا وجليا في نص المادة ٢٢٥-٢ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسى [٣]،

ويرجع عدم إخضاع الدولة للمساءلة الجنائية عن الجرائم المناخية إلى اعتبارات عدة: وردت أثناء مناقشة مشروع القانون أمام البرلمان.

([1]) – الفقرة السادسة من المادة الأولى : – **الشخص** : أي شخص طبيعي أو معنوي خاص، ويشمل ذلك المؤسسات والشركات الخاصة.

[2] Bouloc (B.), la domaine de la responsabilite des personnes morales Rev. Soc. 1993, P. 291.

[3] Art 225-2 la discrimination define a l,article 225 –1 Commise a l, egard d,une personne physique ou moral est punie de trois ans d,emprisonnement et de 45,000 euros d,amende.

وكان التبرير الأول : لوزير العدل أمام الجمعية الوطنية مفاده أن الدولة هي سلطة ذات سيادة تحتكر السلطة المادية، وبالتالى لاتسئل عن الأفعال الضاره بالمناخ

وليس من الصعوبة الرد على هذا التبرير؛ فالسيادة قديما كانت سببا في عدم مسؤولية الدولة من الناحية المدنية، بخلاف الآن فهي ليست مانعا من تقرير المسؤولية المدنية، ولماذا لا تُسأل الدولة جنائيا في الأنشطة التي لا تتمتع فيها بالسيادة؟ فهناك أنشطة تمارسها المحليات تُسأل جنائيا عنها على اعتبار أنها تنطوي على جرائم بيئية ضارة بالمناخ ، أما إذا تمت هذه الأنشطة من جانب الدولة فلا مسؤولية جنائية عليها، ويسوق البعض على ذلك مثال، وهو التلوث الناشئ عن تدفئة دور رياض الأطفال، فكيف لا يؤدي هذا النشاط إلى المساءلة الجنائية إذا تم في إحدى دور الأطفال الحكومية؟ في حين أن المسؤولية الجنائية تقوم في حق الوحدة المحلية إذا كانت رياض الأطفال تابعة لها[١].

والتبرير الثاني المستند إلى استبعاد الدولة من نطاق المسؤولية الجنائية :هي أنها هي التي تحتكر حق توقيع العقاب، فكيف توقع العقاب على نفسها[٢]،

---

(1) Picard (E.): la Responsabilité pénal des personne morales de droit public: Fondement, et champ d,iapplication, Rev. Soc. 1993, P. 285. et Voir Danti – Juan (M.); l,égalité en droit pénal édition 1987. P. 173.

(٢) د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٩٧ ، ص ٩٥؛ ود. محمد أبو العلا عقيدة،

ويمكن **الرد على ذلك بأن الدولة توقع جزاء على نفسها حين يقرر مجلس الدولة إلغاء قرار أصدرته السلطة التنفيذية**، أو حين يقرر المجلس الدستوري Conseil constitutionnel عدم دستورية قانون أصدره البرلمان، فاحتكار الدولة الحق في توقيع العقاب لا يتعارض مع العقاب الذاتي Autosonctionner الذي تفرضه الدولة على نفسها، وإن استبعاد الدولة من المسؤولية الجنائية ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء، وهو أحد المبادئ الدستورية[١].

الاستثناء الثاني هو استثناء موضوعي: وهو خاص باستبعاد بعض أنشطة الوحدات الإقليمية من المساءلة الجنائية،التى لا تكون محلا لاتفاقية تفويض مرفق عام بخلاف الوحدات المحلية ومجموعاتها les collectivites territoriales et leurs groupements التى تخضع للمساءلة الجنائية في جميع الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا لاتفاقية تفويض مرفق عام، وفى هذا الخصوص قضت محكمة النقض الفرنسية أن اتفاقية تفويض المرفق العام يمكن أن تكون موضوع لنشاط مأجور (مقابل مادي) بالنظر إلى النتائج التي يثمر عنها استغلال المرفق[٢]، والوحدات الإقليمية ومجموعاتها التي

الاتجاهات الحديثة، مفى قانون العقوبات الفرنسى =الجديد دار الفكر ط ١٩٩٧، ص ٥٢؛ د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، ط الأولى، ١٩٩٥، ص ٢٨.

[١] د. عمر سالم، المرجع السابق، رقم ١٢، ص ٢٢.

[2] Crim 3 Avril 2002. Rev. Dr. Pen. No. 9. Septembre 2002. P. 14. Est susceptible de faire l`objet d`une convention de délégation de service public l`activite rémunérée pour une part substantielle en

ينطبق عليها نص هذه المادة هي: المراكز أو المقاطعات Les communes، وكذلك الأقاليم les regions وكذلك المحافظات Les de partements والمؤسسات الخيرية les communautés ubaines ومجموعات المدن les communautés de villes وقطاعات المراكز أو المقاطعات les secteurs de communes والمناطق les districts تُسأل هذه الوحدات عن الجرائم الناشئة عن ممارسة نشاط يمكن أن يكون محلا لاتفاقية تفويض مرفق عام ، وينطوي على جريمة بيئية ضارة بالمناخ . ومن أمثلة هذه الأنشطة التي تعتبر من عقود تفويض المرفق العام عقد الالتزام Contrat de concession والإيجار l,afermage ومشاطرة الاستغلال la regieinteressée والإدارة la gérance، فهذه الأنشطة إذا انطوت على أفعال إجرامية مسببة للاحتباس الحرارى ضارة بالمناخ يُسأل الشخص المعنوي عنها وكما سبق القول فإن الأنشطة السيادية لا تقبل التفويض بطبيعتها، مثل مرفق الدفاع والبوليس والضرائب، وذلك لتعلقها بأمن وسيادة الدولة، وبالتالي فإن هذه الأشخاص المعنوية العامة القائمة بها لا تُسأل بمناسبة ممارسة هذه الأنشطة الضارة بالغلاف الجوى ، وفي القانون الفرنسي لم يقرر المشرع مسؤولية الأشخاص المعنوية كمبدأ

---

fonction des résultats de l`exploitation du service; Ayache (A.B.), Dictionnairé de Droit pénal gènèral et procédure pénale ellipese, éd, 2001 P. 165.

وانظر: د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٠ و ص ٣١، حيث جعل المشرع من التفرقة بين نوعي الأنشطة معياراً لاستبعاد بعض الأشخاص العامة من المسؤولية.

عام، فالمادة ١٢١- ٢ تنص على أن تلك المسؤولية لا تنشأ إلا في حالة النص عليها بالقانون أو اللائحة[1].

وتطبيقا لعدم مسؤلية الدولة جنائيا نظرت المحاكم الأدارية العليا فى فرنسا دعاوى ضد الحكومة الفرنسية وأولها قضية غراند سينث التى نظرتها المحكمة الإدارية العليا والتى الزمت الحكومة الفرنسية بتخفيض نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة بنسبة تصل إلى ٤٠٪ عن المستويات التى كانت سائدة عام ١٩٩٠ ..

وتخلص وقائع تلك الدعوى أنه فى عام ٢٠١٩، رفعت بلدية غراند سينث دعوى قضائية ضد الحكومة الفرنسية لعدم اتخاذ إجراءات كافية بشأن تغير المناخ . وتناولت الدعوى أدلة فشل الحكومة الفرنسية في مواصلة خفض انبعاثات الغازات الدفيئة وأن ذلك ينتهك القانون المحلي والدولي، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واتفاق باريس، وقانون البيئة الفرنسي، والميثاق البيئي الفرنسي.

و في ١٩ نوفمبر ٢٠٢٠، حكم مجلس الدولة بأن القضية مقبولة وأمر الحكومة بإثبات، إنها فى غضون ثلاثة أشهر، سوف تتخذ الإجراءات المناسبة

(1) le législateur n`avait pas érigé cette responsabilité ne pouvait étre retenue que "dans les cas prévus par la loi ou le réglement" Voir Veron (M.) la loi du 9 Mars 2004 dite loi (Perben) remarques sur les dispositions relatives au droit pénal général et au droit pénal spécial Dr. pen. No. 5 Mai 2004. P. 6.

لتحقيق أهدافها المناخية لعام ٢٠٣٠. مع إلزام الحكومة بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسبة ٤٠٪ بحلول عام ٢٠٣٠، مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠ (١) **وفى دعوى أخرى** التي أطلق عليها اسم "قضية القرن التى ("l'Affaire du siècle")، قامت برفعها أربع منظمات غير حكومية ("NGOs") لأثبات مسؤولية الدولة الفرنسية أمام المحكمة الإدارية في باريس عن الفشل في تحقيق أهدافها المتعلقة بتغير المناخ. (٢) حيث نظرت المحكمة الإدارية الدعوى بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٢١ في باريس وقضت بأن الحكومة الفرنسية فشلت في تحقيق أهداف المتعلقة بالتخفيف من تغير المناخ التي حددتها اللوائح الفرنسية، ولا سيما أهداف خفض غازات الدفيئة . وأن هذا الفشل قد تسبب في ضرر مباشر للبيئة .ونتيجة لذلك، طلبت المحكمة من الحكومة الفرنسية أن تدفع لكل من المنظمات غير الحكومية الأربع مبلغًا رمزيًا قدره يورو واحد، على سبيل التعويض المؤقت لأثبات وتحديد المسؤولية كمبدأ . مع الزام الحكمة بإتخاذ تدابير معينة من أجل منع المزيد من تفاقم الضرر

(١) Tribunal Administratif de Paris, 3 février 2021, N° 1904967, 1904972, 1904976/4-1, Association Oxfam France, Association notre affaire à tous, Fondation pour la nature et l'homme, Association Greenpeace France.

(2) ARMELLE SANDRIN-DEFORGE: French Courts Ruled on Major Climate Lawsuits Against the State. published in FEBRUARY 2021 Available at the next link https://www.jonesday.com/en/insights/2021/02/french-courts-ruled-on-major-climate-lawsuits-against thestate#:~:text=Two%20major%20climate%20change%20lawsuits%20filed%20against%20the,liability%20for%20the%20failure%20to%20meet%20said%20targets.- the last visit at 2-2-2024

البيئي .ويعتبر كلا الحكمين بمثابة خطوة رئيسية في التقاضي المناخي في فرنسا .والآن بعد أن اعترفت المحاكم الإدارية بمسؤولية الحكومة، فقد تكون مسألة وقت فقط قبل أن تحكم المحاكم المدنية الفرنسية ضد الشركات المستهدفة التابعة للدولة بمطالبات المناخ، وإن كان ذلك بموجب حكم المسؤولية المدنية. (١)

وفي إسبانيا(صدر القانون رقم ٢٠٢١/٧ الصادر في ٢٠ مايو بشأن التغير المناخي وتحول الطاقة وحدد القانون الأهداف الوطنية التالية فى المادة الثالثة منه لتتحقق حتى عام ٢٠٣٠: وهى (أولا) تقليل انبعاثات غازات الدفيئة في الاقتصاد الإسباني ككل بنسبة ٢٣٪ على الأقل مقارنة بالانبعاثات في عام ١٩٩٠؛ (ثانيا) تحقيق اختراق الطاقات المتجددة في الاستهلاك النهائي للطاقة بنسبة ٤٢٪ على الأقل؛ (ثالثا) تحقيق نظام كهربائي يتم توليد ٧٤٪ منه على الأقل من الطاقات المتجددة؛ و(٤) تحسين كفاءة الطاقة عن طريق تقليل استهلاك الطاقة الأولية بنسبة ٣٩.٥٪ على الأقل مقارنة بالوضع القائم وفقًا للوائح الاتحاد الأوروبي و ستحقق إسبانيا الحياد المناخي وهو موازنة انبعاثات الغازات الدفيئة مع تلك التي يتم التخلص منها من خلال الامتصاص الطبيعي للكوكب (المحيطات والغابات وما إلى ذلك) .وهذا يترك رصيدًا صفريًا يُعرف باسم البصمة الكربونية الصفرية zero

(1) L. Lavrysen: -The French Climate Cases: Legal Basis and Broader Meaning publised in 11 Feb, 2021 Available at the following link: https://www.iucn.org/news/world-commission-environmental-law/202102/french-climate-cases-legal-basis-and-broader-meaning last visit 1-2-2024

carbon footprint. (١). **وفى نطاق المسؤلية الجنائية** أقر القانون الجنائي الأسبانى مسؤولية جنائية مستقلة عن أفعال الشركات والكيانات الجماعية الضارة بالمناخ ، مما يسمح بمعاقبة هذه الكيانات حتى عندما لا يكون من الممكن تحديد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، ويجب التأكيد على أن تعديل القانون الجنائي الإسباني لعام ٢٠١٠ قد استبعد الإدارات العامة المحلية والمؤسسات الحكومية رغم أنها تلعب أيضاً دوراً هاماً وفعالا في الجرائم المناخية كفاعلين أو شركاء (٢)، فلقد نصت المادة ٣١ من

(١) Luis Castro and Blanca Montero :- Approval of Law 7/2021, of 20 May, on Climate Change and Energy Transition Published on 22 Jun 2021 Available at the following link: https://www.osborneclarke.com/insights/approval-law-72021-20-may-climate-change-energy-transition the last visit in 3-3-2024 see Art.3 : The long-term objective is the decarbonization of the economy by 2050 with a 100% renewable electricity system. It sets goals by 2030 of reducing greenhouse gas emissions by at least 23% with respect to 1990, achieve 42% renewables in final energy consumption and 74% renewable electricity generation, and improving energy efficiency by reducing primary energy consumption by at least 39.5%

These goals will be reviewed upward periodically starting in 2023.

(٢)- There is autonomous criminal liability for corporations and collective entities, allowing them to be sanctioned even when it is not possible to single out the criminal liaibility of a physical person. It must be highlighted that the reform of the Criminal Code of 2010 has excluded local public administrations and

قانون العقوبات الإسباني على استبعاد مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة بقولها: لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للكيانات القانونية على الدولة، أوالسلطات العامة الإقليمية أو المؤسسات، أو الهيئات التنظيمية، أو وكالات أو هيئات الأعمال العامة، أو على منظمات القانون العام الدولية، أو غيرها من سلطات ممارسة السيادة أوالحكومة، التي تمنحها السلطة العامة، ولا تنطبق هذه الأحكام على الشركات الحكومية التي تنفذ سياسة عامة أو تقدم خدمات ذات أهمية اقتصادية عامة. (١) حيث يكتفي النظام القانوني الإسباني بفرض غرامات إدارية على الأشخاص العامة كما هو الحال في القانون الألماني، ولكن ذلك يؤدي إلى الانتقاص من الحماية الجنائية للغلاف الجوى ؛ مما يؤدي على المدى البعيد إلى الإضرار بالمناخ .

ويرى الباحث أنه تماشيا مع الأهداف المنصوص فى المادة الثالثة من قانون المناخ الأسبانى سالف الذكر يجب إجراء تعديل فى قانون العقوبات لأقرار

---

institutional government even though they also play an important role in pollution offences as authors or participants see : Teresa Fajardo del Castillo, Fighting Environmental Crime in Spain:A Country Report Study in the framework of the EFFACE research project. Granada University of Granada 2015 p.9

(١) art 31-5- Provisions relating to the criminal liability of legal entities shall not apply to the State, to regional or institutional public authorities, to regulatory bodies, to public business agencies or entities, to international public law organisations, or to such others as exercise powers of sovereignty or government, conferred by public authority, nor shall such provisions apply to state companies that implement public policy or provide services of general economic interest.

المسؤلية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة على الأقل الشركات والمؤسسات التابعة للدولة حماية لتجريم الأفعال التى تنطوى على نسب انبعاثات للغازات الدفيئة حماية للغلاف الجوى (١)، وهذا يعني أن الشركة ككيان قانوني منفصل، يمكن محاكمتها أيًا كان نوعها، ومع ذلك فإن أحد الاختلافات الرئيسة بين الجاني الفرد والكيان الاعتباري هو مسألة العقوبات، على سبيل المثال، لا يمكن سجن شركة company cannot be imprisoned. ولكن يمكن حلها، وسيكون هناك مجال آخر للاختلاف هو كيفية مثول الشركة أمام القضاء عن طريق استدعاء مدير الشركة، وتجري المحاكمة من قبل موظف مخول نيابة عن الشركة(٢) .

أما في هولندا فقد قضت محكمة هولندية في قضية تاريخية بأنه يتعين على شركة النفط العملاقة شل خفض انبعاثاتها .بحلول عام ٢٠٣٠، خاصة خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة ٤٥٪ مقارنة بمستويات عام ٢٠١٩،(٣).أما قانون العقوبات الهولندي الصادر عام ١٩٥١م قد تم تعديله عام ١٩٧٦م بإضافة المادة الحادية والخمسين التي تساوي بين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي أمام قانون العقوبات، حيث نصت على أنه

---

(٢)- 6-11. The word "person" includes any company or association or
body of persons, whether incorporated or not

(3) Buffelan – Lanore; (Y.); la procédure applicable aux infractions commises par les personnes morales Rev. Soc 1993. P. 317.

(١) Shell: Netherlands court orders oil giant to cut emissions published 26 May 2021 Available at the following link https://www.bbc.com/news/world-europe-57257982 the last visit

(يجوز ارتكاب الجرائم الجنائية من قبل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين. وإذا ارتُكبت جريمة جنائية من قبل شخص اعتباري يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده، ويجوز فرض مثل هذه العقوبات والتدابير التي ينص عليها القانون، حيث تطبق تلك النصوص:-

١- ضد الشخص الاعتباري.

٢- ضد أولئك الذين أمروا بارتكاب جريمة جنائية، وضد أولئك الذين نفذوا مثل هذا السلوك غير القانوني.

٣ - ضد الأشخاص المذكورة تحت (١) و (٢) إذا اشتركو في الجريمة.

ويُعتبر ما يلي في حكم الأشخاص الاعتبارية: وهي الشركات غير المسجلة وشركات الشحن والصناديق الخاصة) (١). وهذا يعني أن الأشخاص الاعتبارية تُسأل عن جميع جرائم البيئة مثلها في ذلك مثل الشخص الطبيعي،

---

(٢)). *1. Criminal offenses may be committed by natural persons and legal persons.*

2. Where a criminal offense is committed by a legal person, criminal proceedings may be instituted and such penalties and measures as are prescribed by law, where applicable, may be imposed:

(a) against the legal person

(b) against those who have ordered the commission of the criminal offense and against those who directed such unlawful behaviour or

(c) against the persons mentioned under (1) and (2) jointly.

. In the application of the preceding sections, the following are deemed to be equivalent tolegal persons: unincorporated companies, partnerships, shipping companies and special funds

حيث تلعب السياسة الجنائية في مثل هذه الدول دورا كبيرا في المحافظة على البيئة التي هي العمود الفقري للعيش بصحة فى بيئة خالية من التلوث .

وفي البرتغال تم تنظيم المسؤولية الجنائية للشركات بموجب القانون رقم 59/2007الصادر في ٤ سبتمبر ٢٠٠٧، الذي أقر المسؤولية الجنائية للشركات الخاصة مستبعدا الشركات العامة من المسؤلية . وهذا يمثل قصورا فى الحماية الجنائية للغلاف الجوى ولايكفل حماية فعالة للمناخ ، ولا تختلف الإجراءات ضد الشركة عن الإجراءات ضد الفرد، ومع ذلك –خلافا للشخص– قد لا تكون الشركة عرضة للسجن.

وإذا كانت بعض التشريعات تقصر مسؤولية المعنوى عن الجرائم الضارة بالمناخ على الأشخاص المعنوية الخاصة ([1]) فإن قانون البيئة الباكستاني رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٧ قد وسع من نطاق الشخص المسؤول عن جرائم البيئة، فذكر في المادة الثانية والثلاثين أن الشخص يعني أي شخص طبيعي أو كيان قانوني ولفظ شخص يشمل شخصًاعاديا والجمعية والمجموعة والشركة والمجتمع التعاوني والوكالة الحكومية، والمنظمة غير حكومية أو منظمة مجتمعية، وتنظيم القرية أو المجلس المحلي أو السلطة المحلية، ,وفي حالة السفينة يكون المسؤل هو الربان أو أى شخص آخر في وقت وقوع الجريمة

(1) Niyati Prabhu :- Criminal Liability of Corporations in India – An Environmental Perspective: Published on 12 December , 2022 Avaliable at the next link : https://gppreview.com/2022/12/12/criminal-liability-of-corporations-in-india-an-environmental-perspective/ the last visit at 4-4-2024

تكون له السيطرة على السفينة) [1]. والملاحظ أن هذا القانون يوسع من نطاق الأشخاص المعنوية المسؤولة عن الجرائم المناخية ، **والباحث يرى أنه** فى ظل التطور الاقتصادي وتزايد الأنشطة الصناعية للأشخاص المعنوية العامة التي تنطوي في كثير من الأحيان على الإضرار بالبيئة وإحداث ضرر كبير داخل المجتمع لامتلاكها العديد من الإمكانيات الضخمة في مباشرة الأنشطة الخاصة بها، فإن حجم الأضرار التى تللحقها بالغلاف الجوى ومن ثم المناخ التي يتسبب فيها الشخص المعنوي تفوق آلاف المرات حجم الضرر الذي يقع من الشخص المعنوى الخاص والشخص الطبيعي؛ لذا كان على المشرع مواجهة الإجرام البيئي للشخص المعنوي العام الذي يؤثر بالسلب على الغلاف الجوى وبالتبعية يشكل ضررا على المناخ ([2])

وعلى المستوى الدولى نجد أن الدول الصناعية الكبرى والشركات التابعة لها هى التى تلعب الدور الأساسى والرئيسى من خلال مشروعات التنمية الاقتصادية والصناعية فى الإضرار بالمناخ حيث يتولد عن تلك الأنشطة انبعاثات حرارية ناتجة عن حرق الوقود والغاز والفحم التى تؤثر فى طبقة

(2) **"person"** means any natural person or legal entity and includes an individual, firm, association, partnership, society, group, company, corporation, co-operative society, Government Agency, non-governmental organization, community-based organization, village organization, local council or local authority and, in the case of a vessel, the master or other person having for the time being the charge or control of the vessel.

(1) Jürgen Zimmerer :- Climate change, environmental violence and genocide: The International Journal of Human Rights Volume 18, 2014 - Issue 3: Published online: 23 Jun 2014 .p 7

الغلاف الجوى وتزيد من درجة حرارة كوكب الأرض لذلك يجب أن يتدخل القانون الجنائى الدولى بتجريم الأبادة البيئية التى تؤثر فى المناخ سلبا (١).

فالوقود الأحفوري – الفحم والنفط والغاز – هو أكبر مساهم في الإضرار بالمناخ العالمي، إذ يمثل أكثر من ٧٥ في المائة من انبعاثات الغازات الدفيئة العالمية وحوالي ٩٠ في المائة من جميع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الذى ينبعث أساسا من المنتجات النفطية والفحم الحجرى وإزالة الغابات. ونظرًا لتواجد الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي للأرض، فإنها تحبس حرارة الشمس. وهذا يؤدي إلى الاحتباس الحراري الذى يؤدى بدوره إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض بشكل متسارع مما يهدد بقاء الجنس البشرى على سطح الكوكب .

المطلب الثانى

_شروط إسناد المسؤولية عن الجرائم المناخية

إذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي بصفة عامة عن الفعل الذي أتاه بموجب نص عقابي تقتضي إسناد الجريمة المناخية إليه ماديا ومعنويا –وهو لا يجوز إلا إذا تمتع الشخص بالإدراك والتمييز بالإضافة إلى حرية الإرادة ؛ فإن الأمر يختلف بالنسبة للشخص المعنوى فيجب إثبات الركن المادي من سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية، والإثبات المادي في مجال

(2) Danuta Palarczyk: Ecocide Before the International Criminal Court: Simplicity is Better Than an Elaborate Embellishmen Published: 20 February 2023- and See Also :'Catriona McKinnon :Climate crimes must be brought to justice. published in 7 August 2019 Available at the following link https://courier.unesco.org/en/articles/climate-crimes-must-be-brought-justice the last visit at 11-5-2024

البحث يتطلب بيان الأشخاص الذين خولهم القانون سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي؛ لأن هؤلاء الأشخاص يعتبرون جوارح الشخص المعنوي التي ترتكب الأفعال الإجرامية الضارة بالمناخ والتي يجب أن تتوافر فيهم شروط معينة حتى يُسأل عنها الأخير(١) .

أما الإسناد المعنوي فهو العلاقة النفسية بين مدير أو ممثل الشخص المعنوي وبين الفعل الذي أتاه هذا الشخص، ويُلاحظ أن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يترتب عليها انتفاء مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الجنائية كفاعلين أصليين Actors أو شركاء Complices في الجريمة المقترَفة طبقا لنص المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي، ويستوي أن تكون الجريمة المنسوبة إليه جريمة تامة أو شروعا معاقبا عليه(٢)؛ وعلى ذلك فقد استقرّت غالبية التشريعات التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم الضارة بالمناخ على شرطين الأول: ارتكاب الجريمة البيئية من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه (فرع أول)، والثاني: أن يرتكب الشخص الطبيعي الفعل الضار بالمناخ لحساب الشخص المعنوي (فرع ثان) على النحو التالي:

---

(1) Robert (J.H.), la responsabilité pénale des personnes morales R. Dr. Pen. 12 Année No. 12 Decembre 2000 P. 22. Et voir aussi Pradel (J.) Droit Pénal compare, edition Dalloz 1995 |No. 217 P. 307 et P. 308.

(2) Pradel (J.) et Varinard (A.); les grands arrêts du droit pénal général Dalloz 3 e edition 2001. P. 457 (Crim 2 Decembre 1997. P. 457 et voir larguier (J.), Droit pènal gènéral Dalloz 15 e edition 1995. P. 91.

الفرع الأول

وقوع السلوك الأجرامى من شخص طبيعي يمثل الشخص الاعتباري

من الصعب إثبات جرائم القتل العمد أو القتل غير العمد . فى حق الشركات هناك مواقف تتعرض فيها حياة عدد كبير من الأشخاص للخطر، بسبب الإهمال الجسيم من جانب الشركات، وفي بعض الأحيان يفقدون أرواحهم .السؤال المطروح هو ما إذا كان ينبغي محاكمة هذه الشركات بتهمة القتل غير العمد، وإذا كانت الإجابة بنعم، فما هي معايير الملاحقة القضائية؟ وما إذا كان من الممكن إدانة مدعى عليه غير إنساني بجريمة القتل غير العمد عن طريق الإهمال الجسيم في غياب أى أدلة تثبت إدانة فرد بشري محدد بارتكاب نفس الجريمة؟ . القاعدة لا يمكن إدانة المدعى عليه من غير البشر بارتكاب جريمة القتل غير العمد عن طريق الإهمال الجسيم في غياب الأدلة التي تثبت ذنب فرد بشري محدد (١)

فالقاعدة العامة هي أنه عندما تُرتكب جريمة من خلال شركة تُنسب المسؤولية الجنائية إلى مديريها، وليس إلى الشخص القانوني نفسه،(٢) ومضمون هذا الشرط هو أن الجريمة المناخية لا بد وأن تقع من شخص طبيعي من أعضاء الشخص المعنوي،.

---

(١) Vijay Kumar Sing :- Criminal Liability of Corporations - An Environmental Perspective .op .cite p. 69

(٢)- The general rule is that when a criminal offence is committed through a company, criminal liability is attributed to its managers, not to the legal person itself. .

وتطبيقا لذلك ذكر قانون العقوبات التشيكى رقم ٤١٨ الصادر في ٢٧-١٢-٢٠١١ فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة أن الأشخاص اللذين يمثلون الشخص المعنوى ويجب أن ترتكب الجريمة من جانبهم هم :-

(أولا) هيئة قانونية أو عضو في الهيئة القانونية أو أي شخص آخر يحق له التصرف نيابة عن الشخص الاعتباري أو لصالحه، (ثانيا) الشخص الذي يمارس نشاطًا إداريًا أو رقابيًا داخل الشخص الاعتباري، حتى لو لم يكن شخصًا كما هو مذكور في الفقرة رقم ١ (، ثالثا) شخص يتمتع بسلطة حاسمة في إدارة الشخص الاعتباري، إذا كان فعله على الأقل أحد الشروط التي أدت إلى إنشاء المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، (رابعا) موظف أو شخص ذو وضع مماثل (يشار إليه فيما بعد بـ "الموظف") أثناء قيامه بواجباته أومهامه، حتى لو لم يكن شخصًا كما هو مذكور فى الفقرات من ٣:١ (على أنه يمكن إسناد الفعل إلى الشخص الاعتباري وفقاً للفقرة(٢) ([1])

(١) Criminal act committed by a legal person is an unlawful act if committed by
a) statutory body or member of the statutory body or other person entitled to act on behalf of or for the legal person,
b) a person performing managerial or controlling activity within the legal person, even if he/she is not a person as mentioned in Letter a,(
c) a person with a decisive authority on management of this legal person, if his/her act was at least one of the conditions leading to a consequence establishing criminal liability of a legal person, or
d) employee or a person with similar status (thereinafter “employee”) while fulfilling his/her duties/tasks, even if he/she is not a person as mentioned in Letters a) to c,(

وبتحليل هذا النص نجد أنه وسع من نطاق مسؤلية الشخص المعنوى من خلال التوسع فى تعداد الأشخاص اللذين يتولون أى مناصب قيادية داخل الشخص المعنوى حتى ولولم يكن عضوا أو ممثلا قانونيا له ، بخلاف الأمر فى القانون الفرنسى فهذا الشخص الطبيعي الذي يقترف الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي يجب أن يكون عضوًا "organ أو ممثلًا agent للشخص المعنوي، (١) وهو ماعبرت عنه المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي بقولها:- (الأشخاص المعنوية تكون مسؤولة جنائيا عن الجرائم التى ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أوممثليها والقاعدة أن الشخص المعنوى

---

given that the act can be attributed to the legal person in accordance with Paragraph 2 .

(1) Pradel (J.), Droit Pénal comparé. Op. Cit., No 220. P. 312; Soyer (J.C.), Droit pénal et procédure pénale L.G.D.J. 15 Édition 2000. No. 88. P. 132; Eric mathias et sordine (M.C.); Droit pénal général et procédure pénal L.G.D.J. Édition 2006. P. 100.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن الشخص المعنوي لا يُسأل جنائيا إلا إذا ارتكبت الجريمة لحسابه وبواسطة أحد أعضائه أو ممثليه راجع في ذلك:

Crim 9 December 1997 Bull Crim No. 408 J.C.P. 1998 – 148 Voir les observations dans Jean Pradel et André Varinard, les grands arrêts du droit pénal général 3 éme éd Dalloz, 2001. PP. 458 :477.

وراجع: شروط تطبيق المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية:-

Conditions d,application de la reponsabilité des personnes morales: Ayache (A.B.). Dictionnaire de droit pénal Général et procédure pénal, Ellipses éditions 2000. P. =166; Jean – Paul antona, philippe colin et Francois, la prévention du Risuqe pénal, en droit des affaires ed dalloz 1997., P. 20. Et P. 21 et P. 24; Pancela (P.), Dispositions générales, R.S.C 3 juille-septembre 1993., P. 458 et Voir Crim 19 Janv 2000. D. Septembré 2000 P. 636

لايسئل إلا فى حالة وجود نص عقابى (١) لكي تتم إدانة شركة بارتكاب جريمة، يجب على الادعاء أن يثبت أن واحدًا أو أكثر من الممثلين لها ارتكبوا جميع عناصر الجريمة ومن السهل نسبيًا القيام بذلك إذا حدثت جريمة في منظمة أو شركة صغيرة، لكن فى هيكل التنظيم الكبير لكثير من الشركات يمكن أن يجعل الملاحقة القضائية صعبة، خاصة عندما يكون القصد الجنائي عنصرًا من عناصر الجريمة وفى حالة وجود دليل على وجود العديد من الممثلين المذنبين، يمكن للدفاع استغلال هذا الغموض لخلق حالة من الشك المعقول من الناحية القانونية فيما يتعلق بكل ممثل أو مدير مذنب (٢).

ويقصد بالأعضاء الممثلون القانونيون أو الشرعيون للشخص المعنوي، وتعبير العضو "

" organ" بالمعنى الواسع يقصد بها مجلس إدارة شركة، أو جمعية، أو المجلس البلدي، لكن العضو بالمعنى الضيق هو عبارة عن فرد أو مجموعة من الأفراد يملكون سلطات الإدارة، ويكون من صلاحيتهم اتخاذ قرار ملزم باسم الشخص المعنوي، والعضو يشمل الرئيس، والمدير، ومجلس الإدارة، والجمعية العامة للمشاركين، أو الأعضاء. أما كلمة agent فتعني أحد الأفراد كمدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة أو المصفي، وأحيانا قد يتداخل

---

(١) "Les personnes morales sont responsables pénalement au des infractions commmises pour leur compte Par leurs organes ou représentants"

(٢) Vijay Kumar Singh :Criminal Liability of Corporations An Environmental Perspective op cite . p .13

مفهوم الممثلين agents مع مفهوم الأعضاء organs ؛ لأن هياكل التصرف هي أيضا هياكل تمثيل، ولا يقصد بكلمة الممثل القانوني فقط، بل تمتد لتشمل الشخص الذي له سلطة التصرف الوقتي([1]). فالممثلون هم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي، وعلى ذلك فقد يكون المدير العام أو المدير الإدارى أو رئيس مجلس الإدارة هو الممثل.([2]) وقد يكون رئيس الشخص المعنوي ممثلا له في تسيير أموره، والقول الفصل في بيان الصفة التي يتمتع بها الشخص الطبيعي هو القانون أو نص اللائحة أو النظام الأساسي للشخص المعنوي.وعلى ذلك فإن غير الأعضاء وغير الممثلين من العاملين أو الإداريين يُسألون شخصيا عن الوقائع التي يقارفونها وتمثل جرائم ضارة بالمناخ ، دون أدنى مسؤولية على الشخص المعنوي، ويجب على المحكمة أن توضح في حكم الإدانة الصادر ضد الشخص المعنوي العلاقة بينه وبين الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة المناخية ، وعما إذا كان أحد أعضائه أو ممثلا له، وذلك من واقع النص القانوني أو اللائحي أو النظام الأساسي [3].

---

(٣) محمد أحمد المحاسنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢ العدد ١ السنة ٢٠١٥ ص ١٣٥.

[2] ( )د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٥٥ ص ٤٨.

[3] Crim 23 Mai 2006. Rev. Dr. Pen. No. 10 Octobre 2006. P. 20. Voir Sa décision "Ne donne pas de base légale á sa décision, la cour d`appel qui condamne une société sans rechercher si les

ولقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون العقوبات التشيكى سالف الذكر على أنه لابنفى المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري أنه لا يمكن تحديد هوية الشخص الطبيعي المسؤل والذي تصرف بطريقة محددة طبقا للقانون (١) , ومعنى ذلك أن تداخل الأختصاصات أو عدم وضوح الشخص المختص والمسؤل عن أتخاذ القرار الذى ترتب عليه أرتكاب الجريمة لايمكن أن ينفى مسؤلية الشخص المعنوى

ولما كان المشرع الفرنسي قد أخذ بتوصيات المجلس الأوروبي في هذا الشأن(٢)، فالشخص المعنوي لا يُسأل جنائيا إلا عن الأفعال الواقعة من

---

manquements aux obligations de sécurité ont été commis par ses organes ou représentant (1re esp.).

Donne une base légal á sa décision, la cour d`appel qui, sans préciser l`identité de l`auteur des manquements aux obligations de sécurité. Estime que l`infraction n`a pu être commise que par les organes ou représentant de la société et Voir Aussui Crim 29 Avr 2003 D. 22 Janviér 2004 No. 3. P. 167; Une cour d`appel qui déclare une association coupable d,avoir procédé á des ventes au déballage sans autorisation préfectorale sans préciser quel organe ou représentant Aurait engagé la responsabilité pénal de cette personne morale.

وذهب رأيٌ إلى التفرقة ما بين العضو organe والممثل représentant، فالعضو هو الشخص المكلف باتخاذ القرار باسم الشخص المعنوي، خلافا للممثل فهو يشغل وظيفة بسيطة لدى الشخص المعنوي.

Voir Desportes (F.) et Gunehec (F.); responsabilité pénal des personnes morales. Juris classeur pénal 1994 Art 121-2 No. 56 et S.

(1) Art – 8- (٣)Criminal liability of a legal person is not obstructed by the fact that a concrete natural person who has acted in a way specified in Paragraphs 1 and 2 cannot be identified.

(2)Stafani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal général, 15 éme éd 1995. P. 251.

الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادته[١]، وأعضاء الشخص المعنوي هم عادة الأشخاص المؤهلون وفقا للقانون، أو وفقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي أن يتصرفوا باسمه ولحسابه، ويدخل ضمن هؤلاء مجلس إدارة الجمعية العمومية للمساهمين والمجلس المحلي أو الإقليمي[٢] ولقد حددت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون العقوبات التشيكى سالف الذكر السلطات التى تتخذ قرارات يسئل عنه الشخص المعنوى بقولها [٣] ((

---

(1)Soyer (J.C.), Droit pénal et procéduere pénal 15 éme éd L.G.D.J. 2000, No. 288. P. 132.

د.عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٥، رقم ٣٢، ص ٤٨.

(٢) مسؤولية الأشخاص المعنوية ليست بالضرورة ثانوية بالقياس إلى مسؤولية الأعضاء والممثلين.

La responsabilité de la personne morale n,est pas necessairement subordonnee á la responsabilité pénal de ses organes ou représentant Voir Crim 8 Septembre 2004. Rev. Dr. Pen. No. I Janvier 2006. P. 25.

يأخذ القانون الإنجليزي بنظرية التشخيص la théorie de l,identification، ومضمونها أنه: يوجد لدى كل شركة أو شخص معنوي شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيون، وهم المنوط بهم إدارة وتسيير الشخص المعنوي، وبالتالي فإن جميع الأفعال الصادرة عنهم تعتبر أفعال الشخص المعنوي ذاته؛ وعلى ذلك فإذا كانت هذه الأفعال تشكل جريمة فإن الشخص المعنوي يُسأل عنها مسؤولية شخصية، بشرط أن يكون الشخص الطبيعي قد تصرف في حدود وظيفته وفقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي، وألا يتعمد الإضرار بالشخص المعنوي. راجع في ذلك:

Kenel (P.), la responsabilite penal des personnes morales en droit anglais Geneve., P. 249; Robert (J.H.), droit penal general puf 1 ere ed 1998, P., 20.

(١) ART 8- (٢)Commitment of a criminal act as specified in Section 7 can be attributed to a legal person, if committed by

يمكن أن ينسب ارتكاب الفعل الإجرامي كما هو محدد في المادة السابعة ([1]) إلى شخص اعتباري، إذا تم ارتكابه بواسطة:-

(أولا) عمل الهيئات أو الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من (أ) إلى (ج)،

(ثانيا) الموظف المذكور في الفقرة الأولى من الحرف د) على أساس قرار أو موافقة أو توجيه من هيئات الشخص الاعتباري أو الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ الحروف من (أ) إلى(ج)، أو بسبب هيئات الشخص الاعتباري

---

a) action of bodies or persons mentioned in Paragraph 1 letters a) to c), or
b) an employee mentioned in Paragraph 1 Letter d) on the grounds of a decision, approval or guidance of bodies of the legal person or persons mentioned in Paragraph 1 Letters a) to c), or because the bodies of the legal person or persons mentioned in Paragraph 1 Letters a) to c) did not take measures required by other legal regulation or that can be justly required, namely that they did not perform obligatory or necessary control (supervision) over the activities of employees or other persons, they are superiors to, or they did not take necessary measures to prevent or stave off the consequences of a committed criminal act

(٢) نصت المادة السابعة من قانون العقوبات التشيكى على العديد من الجرائم التى يسئل عنها الشخص المعنوى نذكر منها الجرائم الضارة بالمناخ والبيئة وهى لإضرار بالبيئة وتعريضها للخطر عن طريق الإهمال (المادة ٢٩٤ من القانون الجنائي)، إتلاف الغابات (المادة ٢٩٥ من القانون الجنائي)، التصريف غير القانوني للملوثات (المادة ٢٩٧ من القانون الجنائي) القانون)، والتخلص غير القانوني من النفايات (المادة ٢٩٨ من القانون الجنائي)، والتخلص غير القانوني من الحيوانات البرية المحمية والنباتات البرية (المادة ٢٩٩ من القانون الجنائي)، والتخلص غير القانوني من الحيوانات الحية والنباتات البرية المحمية عن طريق الإهمال (المادة ٣٠٠ من القانون الجنائي)، وسلب أو تدمير الحيوانات والنباتات (المادة ٣٠١ من القانون الجنائي)

أو الأشخاص المذكورين في الفقرة ١، من الحروف(أ) إلى(ج) و لم يتخذوا التدابير التي تتطلبها اللوائح القانونية الأخرى أو التي يمكن أن تكون مطلوبة بشكل عادل، أي أنهم لم يمارسوا الرقابة (الإشراف) الإلزامية أو الضرورية على أنشطة الموظفين أو الأشخاص الآخرين، رؤسائهم، أو أنهم لم يتخذوا التدابير اللازمة لمنع أو تجنب عواقب الفعل الإجرامي المرتكب.)

ويلاحظ أن الفقرة سالفة الذكر تحدثت عن سبب المسؤلية وهو عدم أتخاذ التدابير المنصوص عليها فى اللوائح القانونية وعدم الأشراف والرقابة الضرورية على أنشطة الموظفين لمنع الفعل الأجرامى المرتكب. فأعضاء الشخص المعنوي، إما أن **يكونوا سلطات فردية أو سلطات جماعية على النحو التالى :**

فالسلطات الفردية هى العمد Les maires ورؤساء المجالس العمومية والإقليمية والمساعدون في المراكز أو المقاطعات أما المؤسسات العامة فإن لفظ الأعضاء فيها يعني: المجلس le conseil والرئيس président، وكذلك المدير العام directeur général،

أما السلطات الجماعية في نطاق الوحدات الإقليمية فتشمل المجالس البلدية les conseils municipaux والمجالس العمومية les conseils generaux وكذلك المجالس الإقليمية les conseils regionaux ويدخل ضمن السلطات الجماعية اللجان الدائمة les commissions permanantes، وكذلك مكاتب المجالس العمومية والإقليمية Bureaux des conseils généraux et

regionaux أما الممثلون[١] فالمقصود بهم في القانون الفرنسي الممثلون القانونيون الذين يخولهم النظام الأساسي لهذا الشخص المعنوي إدارته والتصرف باسمه، وفي نطاق الوحدات الإقليمية فإن الممثلين هم أساسا نواب الوحدات الإقليمية، كذلك سلطة التنفيذ المفوضة بقرار من المجلس أو الجمعية أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، ولا يُسأل الشخص المعنوي عن الجرائم الضارة بالمناخ التي تقع من الموظف العادي البسيط إلا إذا كان مفوضا من قبل الشخص المعنوي للتصرف باسمه [٢] وعلى ذلك فإذا صدر أمر من أحد هؤلاء الأشخاص أسفر عن ارتكاب جريمة ضارة بالمناخ فإنه يُسئل إلى جانب مسؤلية الشخص المعنوى الذى يمثله.

---

[١] مشروعات قانون العقوبات الفرنسي الجديد عامي ١٩٧٦، ١٩٧٨، لم يظهر فيها سوى لفظ العضو organe بخلاف مشروع عام ١٩٨٣ الذي ظهر فيه لفظ الممثل représentant.

[2] Pradel (J.), Droit pénal T. I. introduction général, Droit pénal général, éd cujas (Paris), 1994, No. 532. PP. 556 :557.

وانظر: د. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٤٠. حيث أورد أحكام صادرة عام ٢٠٠٠ وعام ١٩٩٩ نقضت فيها محكمة النقض أحكام محكمة الاستئناف؛ لأنها لم تبين في حكمها صفة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، هل هو عضو أم ممثل للشخص المعنوي طبقا لنص المادة ٢-١٢١. راجع في تفويض الاختصاص:

délégtion de compétence Jean chez – Paul, Philippe colin et Francois lenglart, la prvenention du risque penal en droit des affaires ed dalloz 1997, P. 23.

د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مرجع سابق ص ٥٤.

وعلى المستوى الدولى يجب أن يصدر الفعل غير المشروع دولياً عن رئيس الدولة أو ممثلاً له أو أحد أعضاء الحكومة بحكم ما يشغله من عمل أو منصب، أو صادراً عن أحد سلطاتها ويقصد بسلطات الدولة "كل فرد أو هيئة يمنحها القانون الداخلي اختصاصاً تنشأ بموجبه المسؤولية الدولية نتيجة لتصرف يصدر من هؤلاء الأفراد أو هذه الهيئات سواء كان تصرفاً إيجابياً أو سلبياً طالما أنه قد صدر منهم بوصفهم سلطات ممثلة للدولة . فالقرارات الصادرة من رؤساء الدول والمتعلقة بالتسليح بين الدول الكبرى واطلاق المركبات الفضائية والأقمار الصناعية وإجراء التجارب النووية والتلوث الناشىء عن التخلص من النفايات النووية كل ذلك يشكل جرائم ضارة بالمناخ وتهدد حياة الإنسان على كوكب الأرض من خلال زيادة معدل الاحتباس الحرارى داخل طبقة العلاف الجوى .وهذه الجرائم الضارة بالمناخ هي جرائم عابرة للحدود الدولية حيث تمتد أثار السلوك الإجرامى لتعبر حدود الدول في كثير من هذه الجرائم لتضر بالغلاف الجوى القاسم المشترك بين جميع دول العالم وجميع البشر. (١)

---

(١) ذهب رأى إلى القول بإنه يجب علينا استخدام القانون الجنائي لمعالجة تغير المناخ؟ إن الجيل الحالي من البشر الذين يعيشون في عصر الأنثروبوسين قادر على الإضرار بالبيئة وتدهورها بطرق يمكن أن تؤدي إلى انقراض البشرية .إن نطاق القانون الجنائي الدولي يجعله الموقع الصحيح لمعالجة التهديدات الوجودية الناجمة عن تغير المناخ حيث يهدف القانون الجنائي الدولي إلى حماية المجتمع البشري بأكمله، بغض النظر عن الحدود الوطنية، . فالقانون الجنائي الدولي يعبر عن القيم التي تربط المجتمع البشري معًا عبر الزمن .ويؤكد على إدانة "الفظائع التي لا يمكن تصورها والتي تهز ضمير الإنسانية بشدة" – على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي

See :'Catriona McKinnon :Climate crimes must be brought to justice.

الفرع الثاني

أن ترتكب الجريمة المناخية لحساب الشخص المعنوي

حتى يُسأل الشخص المعنوي عن الجرائم الضارة بالمناخ المسببة للاحتباس الحرارى فلا بد أن تُرتكب لحسابه أو أن يستفيد منها (١). فإذا أرتكبت الجريمة لحساب رئيس مجلس أدارة الشخص المعنوى قتنعقد المسؤلية الجنائية للشخص الطبيعى دون الشخص المعنوى يستوى أن تكون المصلحة منوراء الجريمة مادية أومعنوية (٢) **ففي قضية كومر ضد ميرفي أويل**، رفع المدعون، الذين يعيشون بالقرب من خليج المكسيك، دعوى قضائية ضد العديد من شركات النفط . مدعيين أن الانبعاثات الغازية التي أطلقتها الشركات المدعى عليها ساهمت في الاحتباس الحراري العالمي، الأمر الذي أدى إلى خلق الظروف التي أدت إلى تغذية إعصار كاترينا، والذي أدى بدوره إلى إلحاق الضرر بممتلكاتهم وإتلافها .مع انخفاض قيمة إعادة بيع منازلهم بسبب ارتفاع خطر نشاط العواصف الاستوائية و الفيضانات في المستقبل مرة ثانية وفى ذات الوقت عدم قيام هذه الشركات بأتخاذ أى إجراءات لخفض نسب الانبعاثات الصدارة عن نشاطها .حيث خلص القرار الأول الصادر عن المحكمة الجزئية الأمريكية للمنطقة الجنوبية من ميسيسيبي في عام ٢٠٠٧ (٣) إلى أن المدعين ليس لديهم أهلية رفع الدعوى لأن الأضرار

---

published in 7 August 2019 . Available at the following link https://courier.unesco.org/en/articles/climate-crimes-must-be-brought-justice the last visit at 2-2-2024

(٢) Soyer (J.C.); Droit pénal et procédure pénal L.G.D.J. 15 Édition 2000 No. 287. PP. 131 ; 132 (Une infraction commise pour le compte de la personne morale".

(١) د . محمد أبو العلا عقيدة الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد دار الفكر ط ١٩٩٧ ص ٥٥

)[3](US District Court for the Southern District of Mississippi, *Comer v Murphy Oil* (30 August 2007) Also See Comer v. Murphy Oil

التى أصابتهم لا يمكن إرجاعها بشكل كافٍ إلى تصرفات الشركات المدعى عليهم . ولكن الدائرة الخامسة نقضت هذا القرار في عام ٢٠٠٩ ([١]).

وتعليقا على هذا الحكم نرى أن المحكمة الاستئنافية قد قضت بإلغاء حكم أول درجة وقضت بالغرامة والتعويضات عندما تبين لها الخطأ الذى أرتكبته الشركات المدعى عليها وأسفر عن إضرار تمثلت فى الأتلاف للممتلكات وأنخفاض قيمتها بالأضافة إلى مساهمتها فى زيادة نسبة انبعاث الغازات الدفيئة التى تزيد الاحتباس الحرارى على المستوى العالمى وذلك لأن قيام الشركة بتخفيض نسبة الانبعاث يستلزم القيام بإجراءات تمثل كلفة مالية لها أضافة إلى خفض حجم الأنتاج الصادر عنها .

وبالمخالفة لهذ ا الحكم قضى في قضية قرية كيفالينا ضد شركات إكسون موبيل، وهى دعوى قضائية ضد مجموعة واسعة من شركات النفط والطاقة والمرافق المرفوعة من قبل قرية كيفالينا في ألاسكا، لأن انبعاثات الغازات الدفيئة للشركات للمدعى عليهم أدت إلى ظاهرة الاحتباس الحراري، مما يهدد الأرض التي تقع عليها مدينة كيفالينا . حيث أصبحت مهددة بالدمار الوشيك بسبب التآكل الناجم عن موجات العواصف. وأرتفاع مياه سطح البحر لكن المحكمة الجزئية الأمريكية للمنطقة الشمالية من كاليفورنيا نفت هذه المزاعم، بناءً على الافتقار إلى السند القانوني والدليل الذى يؤيد الأدعاء.([٢]) وتم أستئناف هذا الحكم من جانب مدينة كيفالينا و في عام

USA, Inc. Available at the following link https://casetext.com/case/comer-v-murphy-oil-usa-inc the last visit at 2-2-2024

) [1](US Court of Appeals for the Fifth Circuit, *Comer v. Murphy Oil* (16 October 2009).

(١) US District Court for the Northern District of California, *Kivalina v Exxon Mobil* (15 October 2009).

٢٠١٢، رفضت الدائرة التاسعة استئناف كيفالينا ضد هذا القرار (١) حيث وجدت المحكمة أن قانون الهواء النظيف والإجراءات التي اتخذتها وكالة حماية البيئة (EPA) بناءً على قانون الهواء النظيف أضعف إلى حد كبير ادعاءات كيفالينا وقلل من نسب الانبعاثات الحرارية .

وتعليقا على هذا الحكم نجد أن مدينة كيفالينا المدعية لم تقدم أثباتات تفيد الخطأ والضرر وعلاقة السببية أضافة إلى ذلك أن وكالة حماية البيئة أتخذت إجراءات أعدمت وجود الخطأ وبالتالى لم يحدث ضرر.

وتقع تلك الجريمة فى حالة عدم قيام مدير أحدى الشركات الصناعية بإتخاذ التدابير التى تحول دون تسرب غازات ثانى أكسيد الكربون والغازات الضارة الى طبقة الغلاف الجوى لأن تلك التدابير مكلفة للشركة . ولقد نص على ذلك قانون العقوبات لجمهورية التشيك سالف الذكر فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة بقولها: (الفعل الإجرامي الذي يرتكبه شخص قانوني هو فعل غير مشروع يُرتكب باسمه أو لمصلحته و في إطار نشاطه، إذا ارتكب من قبل الممثل القانونى) (٢).وطبقا لهذا النص حتى تسأل الشركات العاملة فى مجال الغاز والفحم عن الجريمة المرتكبة لحسابها يجب **توافر ثلاث شروط وهى :**

١- أن ترتكب الجريمة بأسمها ٢- أن ترتكب الجريمة لمصلحتها ٣- أن ترتكب الجريمة فى أطار الأنشطة التى تم تأسيسها لمباشرتها .

وبتحليل هذه الفقرة نجد أنها لا تكتفى بإرتكاب الجريمة بأسم الشخص المعنوى لأنه يمكن أن ترتكب الجريمة بإسمه لكن المستفيد شخص أو

---

(٢) US Court of Appeals for the Ninth Circuit, *Kivalina v ExxonMobil* (21 September 2012

(٣)-section ٨ -1 (1) Criminal act committed by a legal person is an unlawful act committed in its name or in its interest or within its activity,

مجموعة من الأشخاص الطبيعين كذلك يجب أن تكون الجريمة فى أطار النشاط الرئيسى الذى أنشىء الشخص المعنوى من أجل مباشرته وهوما يحدث فى الواقع لأن شركات الفحم والغاز أثناء مباشرتها لنشاطها تتسبب فى زيادة نسب الانبعاثات من الغازات الدفيئة التى بدورها تزيد من نسب الاحتباس الحرارى.

وقد نصت أيضا على هذا الشرط صراحة المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي بقولها: des infractions commises pour leur compte، أي تُرتكب الجريمة لحسابه، أي يستفيد منها الشخص المعنوي، **ووجه الاستفادة أحد صورتين:**

الصورة الأولى: أن ارتكاب الجريمة يجنبه دفع مبالغ مالية تفقر ذمتة المالية في حال تم دفعها كالشركات الصناعية الكبرى التي تعمل في مجال الكيماويات والأسمدة والصناعات البترولية، فهذه تدفع مبالغ مالية للتخلص من هذه النفايات الملوثة للبيئة، فيقوم ممثل الشخص المعنوي بالتخلص منها بإلقائها في منطقة نائية أو دفنها في البحر أو إلقائها داخل مجرى مائي أوعدم تركيب أجهزة تمنع تزايد نسبة ثانى أكسيد الكربون والانبعاث الحرارى .

<u>وعلى المستوى الدولى</u> تقوم الدولة بالتخلص من النفايات النووية بدفنها فى أراضى دول أخرى بدلا من التخلص منها بطريقة تكون مكلفة لها و دون الإضرار بالدول الأخرى كما حدث عندما قامت فرنسا بدفن النفايات النووية فى الأراضى الجزائرية أثناء الاحتلال فى خمسينات القرن الماضى (١).

(١) تعتبر الولايات المتحدة هي الدولة الأكثر إطلاقاً للانبعاثات على مر التاريخ، فهي مسؤولة عن أكثر من ٢٠٪ من إجمالي الانبعاثات، ويأتي الاتحاد الأوروبي خلفها

والصورة الثانية: أن ارتكاب الجريمة يثري الذمة المالية للشخص المعنوي ، أو تستخدم الشركة خامات رخيصة غير مطابقة للمواصفات الصحية في بعض الأجهزة؛ مما يؤدي إلى تسرب غاز الكلورفلوركربون إلى طبقة الغلاف الجوى والأضرار بها ، وبمفهوم المخالفة لا يُسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي تقع من الأشخاص المنوط بهم إدارته والقائمين على أمره، إذا ارتكبوا هذه الجرائم لحسابهم الشخصي وألحقت أضرارا بمصالح الآخرين أو حتى الشخص المعنوي؛ في حين يُسأل الشخص المعنوي إذا ارتُكبت هذه الجرائم بهدف تحقيق أهداف ومصالح خاصة به كتحقيق ربح أو إبرام صفقات معينة أو بقصد تجنيبه خسارة[١]، أو العمل في نشاط غير مشروع يجرمه القانون، كالتخلص من النفايات والمواد التى ينتج عنها انبعاثات حرارية أو إشعاعات في البحار أو دفنها بالغابات اقتصادا للنفقات لحساب الشخص المعنوي، فإن تلك الجرائم يُسأل عنها الشخص المعنوي إلى

مباشرة .وتهبط الصين إلى المركز الثالث عندما يتم حساب تلوث المناخ بهذه الطريقة، بحوالي نصف إجمالي مساهمة الولايات المتحدة. وتغير المناخ هو نتيجة للتركيز الكلي للغازات الدفيئة في الغلاف الجوي .ويبقى ثاني أكسيد الكربون، وهو غاز الدفيئة الأساسي الذي يؤدي إلى تغير المناخ، في الغلاف الجوي لمئات السنين.

(1) Céraldine Danjaume et Franck Arpin – Gonnet, droit pénal général, 1ere ed l,hermes 1994., P. 169; Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit general 16 eme ed dalloz 1997 , 16 éme éd No. 312. P. 244; Soyer (J.C.), droit pénal et procedure pénal, 15 éme éd L.G.D.J. 2000, No. 287. P. 132.

د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٩ رقم ٣٢٦ ، ص ٤٨٩ .

جانب مسؤولية الشخص الطبيعي؛ إذ غالبا ما تختلط مصالح الشخص المعنوي بمصالح الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون إدارته، وأقدموا على اقتراف هذه الجرائم[١]، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية حالية أو مستقبلة، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية[٢]؛ كمدير أحدى شركات الوقود والغاز الذي يتخلص من النفايات بإلقائها في مجرى مائي اقتصادا للنفقات وانتظارا لترقية كمكافأة له على هذا الاقتصاد في النفقات أو الأمتناع عن أتخاذ إجراءات تحد من نسب الانبعاثات الحرارية إلى الغلاف الجوى .

وأجملت محكمة النقض الفرنسية[٣] شروط مسؤولية الشخص المعنوي في حكم حديث لها؛ حيث قالت: إن مفاد نص المادة ١٢١-٢ هو أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تنعقد إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة لحسابه وبواسطة أحد

---

(1) Pradel (J.), Droit pénal, T. I. ed cujas (paris) 1994 , No. 535, PP. 558:559.

(٢) د. محمد أبو العلا عقيده، مرجع سابق، ص ٥٥؛ ود. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط الأولى ١٩٩٧، ص ١٢٩. وراجع هذا الشرط والشروط الأخرى: عند:

Marc Segonds, la Responsabilité pénal des personnes morales, travaux dirigés de droit pénal procédure pénale penologie dirigé par Gabriel Roujou de bonbée ellipses edition 2001. P. 74; Jean – Paul antona, philippe colin et Francois lenglart, Op. Cit. P. 24; olivier Sautel, la mise en oeuvre de responsabilité pénale des personnes morales: entre litanie et liturgie Recuéil de Dalloz 4 Avril 2001. P. 1148.

(3) Crim 18 Mars 2000 dalloz, 2000 P. 636; et Voir Aussi Crim 2 Décembre 1997, Bull Crim No, 408.

أعضائه أو ممثليه[١]، وإذا كانت مسؤولية الأشخاص المعنوية مسؤولية خاصة La Responsaibité spéciale ومشروطة، فإن ذلك لا يعني عدم إدانتها Condamnation عن جرائم القتل الخطأ[٢]Homicide involontaire؛ فكثير من الأفعال الضارة بالمناخ قد تتسبب في حدوث الوفاة كالغازات والمواد الضارة المشعة التي قد تختلط بمصادر المياه والأطعمة والمبيدات الحشرية التى تستخدم بالمخالفة للضوابط الصحية ، علاوة على الأضرار التى تحدثها بالغلاف الجوى. لذلك فإن الفقه يستبعد من نطاق مسؤولية الشخص المعنوي الحالة التي يرتكب العضو أو الممثل فيها الجريمة لحسابه أثناء ممارسته لوظيفته[٣]، كما لوقام مدير أحدى الشركات بالتخلص من النفايات المشعة فى أحدى البحار ، ثم يستولي على نفقات وتكاليف التخلص منها لحسابه الخاص، . لذلك أقرت الجمعية الوطنية الفرنسية استبعاد المساءلة الجنائية للشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة لحساب عضوه أو ممثله شخصياً،

---

(1) Il Réulte de l`art 121-2C. pen que les personnes morals ne peuvent etre declarées responsables que s,il est etabli qu,une infraction A été commise pour leur compte, par leurs organes ous représentants; et Voir la notion de représentant chez Robert (J.H.), infraction Economiques responsabilité des personnes morales Rev. Dr. Pen. 14 Année No. I. 2000. P. 19.

(2) Jean – Christophe saint – apu, la responsabilite pénal des personnes morales Est – elle une responsabilité par ricochet? Recueil Dalloz 7 Septembre 2000. P. 637.

(3) Jean – Paul Antona; Philippe colin et lenglart, Op. Cit., P. 24; Voir Aussi soyer (J.C.), Droit pénal et procedure pénale. Op. Cit., No. 290. P. 133 (la responsabilité pénal de la personne morale n`exclut pas celle des personnes physiques".

حيث لا يترتب إلا المسؤولية الشخصية للفاعل[١] ومسؤولية الشخص المعنوي تفترض بداية تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن اتخاذ القرار الذي أفرز السلوك الإجرامي، لذلك يجب معرفة هوية الشخص المجرم an individual offender must be identified.([٢]) ونص قانون العقوبات الإماراتي على ذلك الشرط بقوله: (الأشخاص الاعتبارية –فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة– مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.) ([٣]) وهذا يعنى أنه أخرج من نطاق المسؤلية جميع الأشخاص الأعتبارية العامة التى تلعب الدور الرئيسى والأساسى فى عمليات الاحتباس الحرارى والأضرار بطبقة العلاف الجوى .

ويرى الباحث أن مواجهة ظاهرة الاحتباس الحرارى يجب أن تكون من خلال إقرار المسؤلية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة داخل الدولة بتعديل التشريعات الجنائية لأن هذه المؤسسات هى التى تلعب الدور الرئيسى فى الانبعاثات الحرارية والأضرار بالغلاف الجوى .

---

[١] د. أحمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥،ص ٣٥٦

Et Voir les fondements de la condamnation chez Éric mathias et sordino (M.C.); Droit pénal général et procedure pénal Gualino éditeur édition 2007. P. 100.

(٤) - MEAS Bora, LLD: The Criminal Liability of Legal Persons Reflections for CambodiaDiscussion Paper No.14Nagoya University March, 2017

(٣) المادة ٦٥ من قانون العقوبات الأماراتى رقم ٨٣ لسمة ١٩٨٧

وعلى المستوى الدولى تقوم كثير من الدول الصناعية الكبرى بإنشاء كثير من المشروعات المتعلقة بالصناعات العسكرية من مختلف الأسلحة التى غالبا ماتعتمد على إجراء كثير من التجارب على هذه الأسلحة وبيعها فى أماكن الصراعات والنزاعات المسلحة مما يزيد من عمليات الأضرار بالمناخ وهذه الصناعات تقوم على حرق الوقود والغاز والفحم التى التى يتولد عنها انبعاثات حرارية تؤثر على المناخ بالسلب وتزيد من درجة حرارة كوكب الأرض.

المبحث الثالث

التكييف الجنائى الداخلى للأفعال الضارة بالمناخ

السلوك الأجرامى الذى يتسبب فى التغيرات المناخية هو فى المقام الأول وفى مراحله الأولى سلوك يولد خطر على مصلحة المجتمع حتى وأن لم يحدث ضرر فعلى ينال من المصلحة التى يحميها القانون وهو فى هذه المرحلة يعرض الحق أو المصلحة لخطر حدوث الضرر ولذلك ذهب بعض الفقهاء إلى أطلاق أسم جريمة جديدة على هذا الوضع تسمى (القتل اللاحق) وأخرين أطلقوا عليها جريمة تعريض الأنسانية للخطر أو جريمة تعريض الغير لخطر الموت أو حدوث عاهات مستديمة) (المطلب الأول) ولكن قد يتعدى السلوك الأجرامى مرحلة الخطر إلى حدوث ضرر خاصة وأن كثير من الدراسات أثبتت أرتفاع نسبة الوفيات والأصابة بالأمراض فى كثير من

الدول بسبب أرتفاع درجات الحرارة حول لعالم فكثرت حالات القتل والأصابة الخطأ (المطلب الثانى) على النحو التالى :

المطلب الأول

تعريض الغير لخطرحدوث الموت أو العاهة نتيجة التغيرات المناخية

توقيع العقاب بعد تمام حدوث الجريمة لم يعد فعالاً فى صيانة الحقوق والمصالح خاصة إذا انصب الفعل الإجرامى على تعريض الحق أو المصلحة للخطر وليس إحداث ضرر لذلك أصبحت الحماية الفعالة لتلك الحقوق تكمن فى تدخل القانون الجنائى قبل ارتكاب الجريمة ومن هذا المنطلق أصبح للقانون الجنائى من خلال السياسة الجنائية الحديثة وظيفة وقائية ومنعية تقوم على أساس مواجهة الجريمة قبل وقوعها وذلك لا يتأتى إلا بالعقاب على أى سلوك سلبى أو إيجابى ينطوى على تعريض الغير للخطر الموت أو حدوث عاهة

لذلك اتجهت السياسة الجنائية الحديثة متمثلة فى مدرسة الدفاع الاجتماعى إلى ضرورة تجريم بعض أنماط السلوك الخطر ومن هذا المنطلق نصت كثير من التشريعات على تجريم تعرض الغير للخطر. فجاء قانون العقوبات الفرنسى فى الفصل الثالث تحت عنوان تعريض الشخص للخطر "De la mise en danger de la personne" فى القسم الأول Section premiére والذى يحمل عنوان تسبيب الخطر للغير Des risques causes A auturi بنص المادة ٢٢٣-١.

وقد وردت هذه الجريمة ضمن مجموعة من الجرائم التى تجرم تعريض الغير للخطر مثل جريمة الامتناع عن مساعدة شخص فى خطر والتحريض على الانتحار provocation qu suicide نص المادة ٢٢٣-١٣ وكذلك جريمة

ترك الشخص فى حالة لا يمكن حماية نفسه Délaissement d,un personne hors d'etat de se proteger نص المادة ٢٢٣-٣ ومع تزايد نسبة الأفعال الخطرة التى يترتب عليها جرائم غير عمدية تعرض الحقوق والمصالح لخطر حدوث الضرر غدت النصوص التى تعاقب على حدوث الضرر غير كافية فى تحقيق الحماية المطلوبة للحقوق والمصالح التى يحميها القانون ولما كان تطبيق النص العقابى مرهون بحدوث ضرر فإن الدور المنعى للقانون العقابى قد غدا غير فعال فى مواجهة كثير من السلوكيات الخطرة التى يترتب عليها نتائج ضارة .

لذلك فإن جريمة تعريض حياة الإنسان للخطر وخاصة الأمراض المعدية le de'lit du mise en danger d,etres humains par des maladies contagieuses توفر حماية من أخطر الجرائم التى تنشأ عن التغيرات المناخية المسببة لأمراض لأن ذلك الفعل يمكن أن يؤدى إلى وفاة العديد من الأشخاص. (١)

ولذلك جاء نص المادة ٢٢٣-١ عقوبات فرنسى جديد فى هذا الإطار حيث نصت على عقاب كل فعل يؤدى مباشرة لتعريض الغير لخطر حال بالموت أو الجرح الذى يؤدى لفصل عضو أو عاهة مستديمة إذا خالف الجانى باختياره التزاماً خاصاً بالأمان أو الحذر مفروضاً بواسطة القانون أو اللائحة بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها خمسة عشر ألف يورو (٢)

---

(١) Paige Van de Vuurst and Luis E. Escobar :-- Climate change and infectious disease: a review of evidence and research trends : Published online 16 2023 May Available at the following link: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC10186327/ the last visit at 2-2-2024

(٢) art 223-1 le fait d'exposer directement autrui a' un risque immédiat de mort au de blessures de nature a'entrainer une mutilation ou une infirmite' permanente par le violation manifestement delibérée d' une obligation particuliére de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le réglement est puni d' un an d' emprisonnement et de 15000 euros d' amende

وفى ذات الإطار تقريبا تضمن قانون العقوبات الإماراتى العقاب بالحبس والغرامة لكل شخص يقدم عمداً على تعريض حياة الأشخاص أو سلامتهم لخطر حدوث الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة ([١])

وكذلك تنص المادة ٩ من قانون العقوبات السويدى الصادر عام ١٩٦٥ على أن (متى تسبب أحد الأشخاص فى تعريض الغير لخطر الضرر البدنى الشديد نتيجة عدم الاكتراث المفرط فإنه يعاقب بالغرامة والحبس لمدة عامين [٢] وهذا النص ينطبق على جميع الأفعال المسببة للتغيرات المناخية والتى تؤدى بدورها إلى زيادة نسبة الانبعاثات الحرارية المسببة بدورها الأمراض والوفيات . وتضمنت المادة ٢٦ من قانون الأمراض المعدية السويدى النص على عقوبة الحبس والغرامة لكل شخص يعرض الغير عمداً أو بإهمال لخطر الإصابة بمرض معد. ولقد ثبت أن أرتفاع نسبة الانبعاثات الحرارية تسبب فى حدوث كثير من الأمراض

وكذلك نصت على ذلك المادة ١٢٩ من قانون العقوبات السويسرى حيث جاء نصها كالآتى: «يعاقب بالحبس مدة تتراوح من شهر إلى ثلاثة أعوام كل من عرض الغير لخطر الموت الوشيك سواء عن عمد أو بدون تبصر ويستطيع القاضى أن يزيد من مقدار الغرامة متى كان تصرف الشخص تم بقصد جلب منفعة مادية[٣]. ويلاحظ أن هذه النصوص تتحدث عن أرادة السلوك

(٣) راجع نص المادة ٣٩٩ عقوبات إماراتي.

(٤) le code pénal sudois 1965 décide que (si un individu par l'effet d' une grave insouclance expose autrui a'un danger mortel ou danger d' un sérieux dommage corporel il sera puni pour exposition d' autrui a'un danger a' payer une amende au a' subir un emprisonnement jusqu a deux ans.

(١) pradel (j.) droit pénal compare' dalloz édition 1995 no. 182 p.259 et p.260.

الأجرامى ولاتتحدث عن أتجاه الأرادة إلى النتيجة وإلا أصحبنا أمام جريمة عمدية وهو ما ليس منصوصا عليه

وفى ذات السياق جاء نص المادة ١٦٨ من قانون العقوبات النمساوى الذى ينص على أن كل من يرتكب فعلاً من الأفعال التى تخلق خطر تفشى الأمراض المعدية La propagtion de malaclies للإنسان يعاقب بعقوبة مقيدة للحرية ثلاث سنوات فأكثر ونصت المادة التى تليها على تجريم تعريض صحة الإنسان للخطر بإهمال عن طريق مرض معد (١) .

و بتحليل النصوص السابقة نجد أنها جميعا تتفق فى قاسم مشترك وهو أن تعريض حياة الأخرين لخطر الموت أو حدوث عاهة أو مرض يشكل جريمة معاقب عليها دون توقف ذلك على حدوت ضرر فعلى وهذا ينطبق تماما على جميع الأفعال التى تساهم فى زيادة نسبة الأحتباس الحرارى التى ترفع درجة حرارة كوكب الأرض كحرق الوقود الأحفورى مثل الفخم والنفط والغاز وقطع الغابات وعمليات التلوث البرى والبحرى والجوى ومن ثم تؤدى إلى التعرض للأصابة بالأمراض والتعرض لخطر الوفاة .

والمشرع الجنائى بتجريمه هذا السلوك دون توقف ذلك على حدوث ضرر يكشف عن دوره الرئيسى فى تكريث حماية فعالة لحياة الأشخاص وسلامتهم البدنية حال تعرضهم لأفعال تسبب الوفاة أو لخطر مميت أو مرض معدى دون الانتظار لوقوع ضرر فعلى . فهذا التجريم امتداد للسياسة الجنائية التى جرمت الشروع حيث يرد التجريم على سلوك مجرد من النتيجة الإجرامية

---

(٢) Jean Calleja-Agius,a - Kathleen England,b and Neville Callejac: The effect of global warming on mortality op cite . p.5
وأيضا أنظر الأثار الضارة للتغيرات المناخية والعلاقة بين الأصابة بالأمراض المعدية والوفيات وبين أرتفاع درجات الحرارة ص ٣٢ من البحث الحالى

الضارة ولكنه سلوك إجرامى احتمالى يهدد بإحداث الضرر المتمثل فى صورة النتيجة الإجرامية ويكشف في ذات الوقت عن خطورة إجرامية .

وعلى ذلك فإن شركات النفط والغاز والفحم فى حالة عدم التزامها بتخفيض نسب انبعثات الغازات الدفيئة وبالتبعية خفض معدلات الأحتباس الحرارى تكون مرتكبة لهذه الجريمة حيث أن سلوكها يزيد من عمليات الاحتباس الحرارى داخل الغلاف الجوى ويعرض الأخرين لخطر الموت أو الأصابة بالأمراض القاتلة التى قد ينجم عنها عاهة مستديمة .

و السلوك فى هذه الجريمة هو الفعل الإجرامى الذى يصدر عن شركات الفحم والغاز القائمة على حرق الوقود الأحفورى الذى يتولد عنه أكثر الغازات المسببة لاحتباس الحرارى وهو غاز ثانى أكسيد الكربون . فالأشخاص الطبيعيين لايسألون عن هذه الجرائم إلا بمناسبة توليهم مناصب قيادية فى إدارة الأشخاص المعنوية تجعلهم مسؤلون عن تلك الجرائم ويتضمن السلوك الأجرامى المخالفة لنص قانونى بالمعنى الدستورى le règlement au sens constitutionnel du terme[1]، وذلك يقتضى وجود التزام خاص بالأمان مقرر بالقانون أو اللائحة، ولابد وأن يكون الهدف من وراء فرض الالتزام هو تحقيق الأمن والسلامة، وحتى تقع الجريمة يجب أن تتم مخالفة هذا الالتزام من قبل الشركات العاملة فى مجال الغاز الفحم فجميع تلك

---

(١) Véron (M.L.), droit pénal spécial 7 éme éd armand colin 1999.

, P. 78; Juris – Classeur, Art 223-1 et 223-2, edition 1998, P. 7.

المنشور الصادر عن وزارة العدل الفرنسية فى ٢٤ يونيو ١٩٩٤ والمتعلق بتطبيق نصوص التقنين العقابى الجديد الخاصة بتعريض الغير للخطر. ذكر أن المادة ١-٢٢٣ تفترض **ثلاثة شروط** خاصة بمصدر الإلتزام الذى ينتهك وهى **الأول** يجب أن يتضمن النص على هذا الالتزام بواسطة القانون أو اللائحة **والثانى** أن يتضمن إلتزام بالأمان والحذر **والثالث** يجب أن يكون التزاماً خاصاً.

L`article 223-1 pose trois conditions relatives à la nature ou l`origine de l`obligation qui n`a pas été respectée

l`obligation doit étre prévue par la loi ou le réglement; elle doit constituer une obligation de prudence ou de sécurité; il doit s`agir d`une obligation particuliere.

الشركات مفروض عليها التزام بموجب نصوص قانونية بوجب قانون المناخ واللوائح التنفيذية تقتضى تخفيض نسب الانبعاثات الغازية [١]، كما لوقامت شركات للأعمار بحرق إجزاء كبيرة من الغابات بهدف بناء مشرعات سكنية أو زيادة نسبة المحروقات المستخدمة فى بعض الصناعات عن النسب المسموح بها قانونا .

وعلى ذلك فإن السلوك الإجرامى يتكون من شقين:

أ – **الشق الأول:** هو وجود التزام خاص بالأمان مقرر بموجب القانون أو اللائحة L'obligation doit etre prévue par la loi ou le réglement؛ على المسئول عن إدارة الشخص المعنوى ؛ وعلى ذلك فلا تقع تلك الجريمة فى حالة وجود واحب عام devoir général، على الشخص المعنوى ولكن هذه الجريمة قاصرة على المخالفات المتولدة عن الالتزامات ذات المصدر الخاص d,origine privee[٢] بصفة أساسية كاللوائح الداخلية للمنشآت réglements interieurs des entreprises الصناعية حيث أن قانون المناخ الأوربى Regulations (EC) No 401/2009 and (EU) 2018/1999 ولقد جاءت المادة الثانية من قانون المناخ الأوربى تحت عنوان هدف الحياد المناخي Climate-neutrality . objective فى الفقرة الأولى منها :- يجب موازنة انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة على مستوى الاتحاد والتي ينظمها قانون الاتحاد داخل الاتحاد على أبعد تقدير بحلول عام ٢٠٥٠، وبالتالي تقليل الانبعاثات إلى صافي الصفر بحلول ذلك التاريخ، ويهدف الاتحاد إلى تحقيق انبعاثات سلبية بعد ذلك [٣]

---

[٢] الالتزام الخاص بالأمان هو ذلك الالتزام الذى يتضمن النص على سلوك معين ومحدد يلزم سلوكه فى مواقف بعينها، وهذا الالتزام غالباً ما يفرض على أصحاب المهن كالأطباء والمهندسين والسائقين بخلاف الالتزام العام بالحيطة والحذر فهو التزام مبهم وغير محدد ولا يتضمن نمط سلوك معين فى مواقف محددة.

[٣] Crim 17 Septembre 2002 Rev. Dr. Pen 15 Année no 2 Fevrier 2003 P. 13; Juris Classeur édition, 1998, P. 6; l`exigence d`une obligation particuliére exclut les obligations générals; Danjaume (G.). et Arpin – Gonnet (F.); droit pénal général I ére éd l'hermés 1994, P. 193.

(١) Art 2-1 1. Union-wide greenhouse gas emissions and removals regulated in Union law shall be balanced within the Union

ونصت فى الفقرة الثانية من ذات المادة : – تتخذ مؤسسات الاتحاد ذات الصلة والدول الأعضاء التدابير اللازمة على مستوى الاتحاد والمستوى الوطني، على التوالي، لتمكين التحقيق الجماعي لهدف الحياد المناخي المنصوص عليه في الفقرة الأولى، مع الأخذ في الاعتبار أهمية تعزيز كل من العدالة والنزاهة .والتضامن بين الدول الأعضاء وفعالية التكلفة في تحقيق هذا الهدف. (١) و كثير من اللوائح والقواعد القانونية فى الدول الأوربية تلزم جميع المنشأت الصناعية وشركات النفط والغاز والفحم بالألتزام بنسب معينة من الأنبعاثات الحرارية التى لايجب أن تتجاوزها (٢). وكذلك قواعد الأمان داخل المصانع. ويدخل فى ذلك جميع اللوائح والأوامر الأدارية التى تلزم الأشخاص بإتخاذ الإجراءات الإحترازية التى تحول دون التعرض لبعض الغازات الضارة والأبخرة الضارة والمواد المشعة .

والالتزام المنصوص عليه فى المادة ٢٢٣–١ يجب أن يتوافر فيه ثلاثة شروط Trois condition تتعلق بأصل L'orgine أو طبيعة الالتزام la nature de l'obligation.

وأول هذه الشروط أن هذا الالتزام يفرض بواسطة اللوائح بالمعنى الدستورى imposées par des réglements au sens constitutionnel.

ويدخل فى هذا الإطار القرارات Arrêtés والمراسيم décrets وعلى سبيل المثال: اللائحة الداخلية للشركة du réglement intérieur d'une entreprise. وفى مجال البحث يوجد لوائج تلزم الشركات بنسب محددة من

---

at the latest by 2050, thus reducing emissions to net zero by that date, and the Union shall aim to achieve negative emissions thereafter .

(2) ART -2 - 2. The relevant Union institutions and the Member States shall take the necessary measures at Union and national level, respectively, to enable the collective achievement of the climate-neutrality objective set out in paragraph 1, taking into account the importance of promoting both fairness and solidarity among Member States and cost-effectiveness in achieving this objective

(3) حيث جاء فى مقدمة قانون المناخ الأوربى :– (يتطلب التهديد الوجودي الذي يشكله تغير المناخ تعزيز الطموح وزيادة العمل المناخي من قبل الاتحاد والدول الأعضاء ويلتزم الاتحاد الأوربى بتكثيف الجهود الرامية إلى معالجة تغير المناخ وتنفيذ اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ)

غاز الكلور فلور كربون الذى يلعب دورا كبيرا فى الأضرار بطبقة الغلاف الجوى مما تسبب فى حدوث ثقب الأوزون ([١])

والشرط الثانى: أن يكون الالتزام المنتهك يهدف إلى تحقيق الأمان[٢]. أى وقاية الأخرين من الأضرار الصحية والأمراض كما هو الحال فى القرارات والقوانين التى تلزم الشركات بنسب معينة من غازات الكلور فلور كربون حفاظا على طبقة الأوزون و الصحة العامة الألتزام بنسب محددة للانبعاثات الحرارية .

والشرط الثالث: هو أن وجود الالتزام الخاص يستبعد الالتزام العام[٣]، وأن المحاكم هى المنوط بها تفسير ذلك.

وتطبيقا لذلك رفعت دعوى في نوفمبر ٢٠٢٣، من جانب ثلاث منظمات غير حكومية– هى Consumer NZ ، ومبادرة القانون البيئي، و - Lyers for Climate Action NZ Inc ضد شركة Z Energy Ltd،وهى أكبر شركة لبيع النفط بالتجزئة في نيوزيلندا . وتتلخص تفاصيل الدعوى فى أن شركة Z Energy قد قدمت مايفيد بأنها تتخذ إجراءات لتقليل انبعاثات الغازات الدفيئة . ولكن المنظمات الثلاثة الثلاثة أصحاب الدعوى أثبتوا بأن هذه التصريحات والتقارير غير صحيحة ولا تتوافق مع

---

(4)–مركبات كيميائية صناعية تحتوي على الكلور والفلور والكاربون وهي غازات يسيرة التصنيع تستخدم في المبردات وأجهزة التكييف وبعض أنواع الرذاذات وغيرها. أخذت شهرتها بعد تفاقم مشكلة ثقب الأوزون، كونها المسبب الأساسي لتدمير طبقة الأوزون. أصبحت استخداماتها خاضعة للمراقبة الشديدة بحسب بروتوكول مونتريال. وهذه المركبات أدت إلى تحلل طبقة الأوزون التي تقوم بحمايتنا من الاشعة فوق البنفسجية، وبالتالي أدت إلى تكوين ثقب الأوزون نتيجة ازدياد استعمالها حول العالم، كما أنّ مشكلةً أخرى متعلقةً بهذه المركبات هي كونها أحد الغازات الدفيئة التي تقوم بحبس الحرارة الواصلة من الشمس في الأرض، ومنعها من الخروج إلى الفضاء، ممّا يسبب زيادةً كبيرةً في حرارة الأرض مشكّلةً ظاهرة الاحتباس الحراري.

(2) L'obligation voilée doit avoir pour objectif la sécurité.

(3) L'exigence d'une obligation "Particuliére exclut les obligations "générales".

السياسات والإجراءات الفعلية لشركة Z Energy. وبناء على ذلك قاموا برفع دعوى مضمونها أن شركة Z Energy قد انتهكت المادة ٩ من قانون التجارة العادلة في نيوزيلندا، حيث أن شركة الطاقة المدعى عليها قد انخرطت في سلوك مضلل وخادع في بياناتها وتقاريرها العامة المتعلقة بسياساتها الخاصة بانبعاثات الغازات الدفيئة وهذا الأمر يعرض الصحة العامة للخطر بسبب التغييرات المناخية التى تصاحب سلوك الشركة (١)

وقد حدث خلاف حول مفهوم اللائحة فى نص المادة ٢٢٣-١ بسبب المغايرة بين لفظ اللائحة واللوائح حيث استخدم المشرع لفظ اللائحة فى نص المادة ٢٢٣-١ وهى جريمة التعريض للخطر كجريمة مستقلة فذكر imposée par la loi ou réglement، وعندما ذكر المشرع جريمة تعريض الغير للخطر باعتبارها ظرف مشدد للعقاب فى المواد ٢٢١-٦ و ٢٢١-٢٠ المتعلقة بالقتل والجرح الغير عمدى استخدم كلمة اللوائح les réglements.

وإزاء ذلك فقد ذهب رأى إلى القول بأن مفهوم اللائحة فى المادة ٢٢٣-١ ينصرف إلى اللائحة بالمعنى الدستورى أى اللائحة التنفيذية والخاصة بتنفيذ القوانين(٢)، فى حين ذهب رأى آخر إلى القول بأن تبنى المفهوم بالمعنى الدستورى يضيق من نطاق تطبيق النص؛ حيث يرى أنصار هذا الرأى أنه يجب الأخذ فى الاعتبار الالتزامات الأمنية المفروضة بواسطة العمد أو مديرى الأمن(٣)، وهذا الرأى يوسع من نطاق تطبيق هذا النص، وإزاء ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مفهوم اللائحة فى المادة ٢٢٣-١ يتضمن أعمال السلطة الإدارية ذات الطبيعة العامة ولا يندرج ضمن هذه الأعمال المرسوم

(*Consumer NZ Inc v Z Energy Ltd*, High Court of New Zealand, New Zealand) 3 (

And see ALSO Consumer NZ Inc V Z Energy Ltd : Available at the following link: https://climatecasechart.com/non-us-case/consumer-nz-inc-v-z-energy-ltd/

(2) Puech (M.) De la mise en danger d`autrui; Dalloz 1994 chron. P. 154.

(3) Rassat (M.L.) Droit pénal spécial 2 éme édition Dalloz 1999 No. 308. P.P. 295 : 296.

الخاص بإعلان أن نشاط الشركة غير مطابق للشروط الصحية مع إجبار الممثل القانونى على القيام بأعمال الصيانة[١].

(ب) الشق الثانى: هو أن يقدم الجانى على مخالفة ذلك الالتزام المقرر بموجب القانون أو اللائحة، فينجم عنه تعريض الغير لخطر حال بالموت أو حدوث عاهة أو الأصابة بالأمراض [٢] .أما أذ لم يصدر من الجانى مخالفة للقانون أو اللائحة فلاتقع الجريمة المناخية وهو مايحدثت عندما لاتقدم كثير من الشركات على مخالفة اللوائح التى تحدد نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة مما يؤدى فى نهاية إلى خفض نسب الاحتباس الحرارى ومن ثم ينتفى خطر حدوث الضرر

وتطبيقا لما سبق أيدت المحكمة العليا في ولاية فيرمونت الموافقة على عقد شركة الغاز لشراء الغاز الطبيعي المتجدد من مكب النفايات في نيويورك لأن المحكمة .وجدت أن السجل "مليء بالأدلة" على أن الغاز الطبيعي المتجدد سيقلل من انبعاثات الغازات الدفيئة عن طريق استبدال "الغاز الجيولوجي"

---

(1) Crim 10 Mai 2000 Bull Crim No., 183.

دب خلاف فقهى حول مفهوم اللائحة Nation de réglement فذهب رأى إلى القول بمفهوم ضيق للائحة فقصر مفهوم اللائحة على المعنى الدستورى les sens constitutionnel du terme طبقا للمواد ١٣ و ٢١ و ٣٨ من الدستور راجع فى ذلك:

Juris classeur pénal édition 1998, P. 7. No. 41.=

وعلى ذلك فإن لوائح البوليس العامة الصادرة من رئيس الوزراء تخرج عن هذا المفهوم وكذلك المراسيم الوزارية

ولكن ذهب رأى آخر إلى القول بأن مفهوم اللائحة ينصرف إلى جميع القواعد ذات الأصل البرلمانى أو الحكومى، ولم يحدد مفهوم ما هو المقصود بتلك القواعد؟ راجع فى ذلك:

Rassat (M. L.), Droit pénal spécial Dalloz, édition, 1997, P. 306, No. 304.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن اللائحة تعنى فى مفهوم المادة ٢٢٣-١ الأعمال التى تصدر عن السلطات الإدارية ذات السمة العامة وتخرج منها الأعمال ذات الطبيعة الشخصية.

Crim 10 Mai 2000, Bull Crim No. 183.

(3) Géraldine Danjaume et Franck Arpin – Gonnet, droit pénal général, Op. Cit., PP. 138 :139; et voir puech (M.); De la mise en danger d`autru dalloz 1994., P. 154.

الذي يستهلكه عملاء شركة الغاز وأن السجل يدعم استنتاج اللجنة بأن العقد يتوافق مع خطة الطاقة الشاملة لعام ٢٠٢٢ وهى .الخطة التي أصدرتها الولاية لتنفيذ متطلبات خفض الانبعاثات بموجب قانون فيرمونت لحلول الاحتباس الحراري لعام ٢٠٢٠ ([1])

وخلافاً لذلك فإن الخطأ غير العمدى يتوافر إذا حدث الإخلال بالتزام عام مفروض بالحيطة والحذر، لأن التعريض الإرادى للخطر لا يمكن أن يتوافر فى هذه الحالة، طالما أن هذا الالتزام لم يتضمنه نص تشريعى أو لائحى، بل يسأل الجانى عن جريمة غير عمدية إذا حدثت النتيجة الإجرامية؛ ولذلك فإن الجرح غير العمدى لا يدخل ضمن جرائم التعريض للخطر؛ لأن الجانى لا يخالف التزاماً خاصاً بالأمان والحذر، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يمكن الجمع بين جنحة تعريض الغير للخطر وجنحة الجرح غير العمدى التى ترتكب ضد نفس الأشخاص كما قضت أيضاً بأنه تنعقد المسئولية الجنائية عن جنحة إحداث جروح غير عمدية مشددة ضد أخصائى التجميل الذى ينتهك عن عمد وبصورة واضحة أحكام المرسوم الذى يفرض الالتزام بالحيطة والأمان[٢]، وإذا خالفه وحدثت النتيجة الإجرامية فإن ذلك الفعل يخضع لنص تجريمى آخر.

---

(4) *In re Vermont Gas Systems, Inc.*

see : In re Vermont Gas Systems, Inc: https://climatecasechart.com/case/in-re-vermont-gas-systems-inc/ Available at the following link: the last visit at 2-1-3024

(1) Crim 11 Septembre 2001 Rev. Dr. pen 14 Année No 1 Janvier 2002 P. 14; et Voir Juris classeur pénal édition 1998, P. 7; le délit de mise en danger d'autrui ne peut se cumuler avec celui de blessures involontaires aggravées dommis à l'égard des mêmes personnes. Est coupable de blessures involontaires aggravées l'anesthésiste qui viole de façcon manifestement délibérée les dispositions d'un décret imposants obligations de prudence et de sécurieé; Voir aussi puech (M.); Op. Cit., P.

وقد ذهب رأى إلى القول بأنه فى حالة غياب أى نتيجة ضارة يكون من الصعب إثبات أن الجانى قد عرض المجنى عليه لخطر حال ومباشر.

Voir Véron (M.), Op. Cit., P. 78.

وتطبيقا لذلك أذا حدثت وفيات أو أصابات نتيجة أرتفاع الحرارة بسبب تزايد نسب انبعاثات الغازات الدفيئة المولدة للاحتباس الحرارى الحرارية فأن هذه النصوص لاتنبطق على هذه الوقائع

وتقع تلك الجريمة التى نحن بصددها فى حالة مخالفة العمد Maires أو الحكام prefets للالتزام المفروض عليهم، والخاص باتخاذ الإجراءات الخاصة بحماية الهواء من التلوث Protéger contre la pollution atmosphérique[١]، وقضى أن ركوب عدد زائد عن الحد المسموح به فى السفينة l,embarquement de passageren surnombre مخالف للمرسوم Viole d,un decret الصادر فى ٣٠ أغطس عام ١٩٨٤، والخاص بشروط الأمان المتعلق بقدرة المحرك[٢]، ، وكذلك مخالفة القوانين المتعلقة بالطيران المدنى l,aviation civil والمتعلقة بقيادة المحركات[٣]، كل ذلك يشكل سلوك يهدد بحودث ضر متمثل فى الوفاة أو الأصابة أو حدوث عاهة كذلك يكون السلوك سلبياً عند عدم أتخاذ مديرى الشركات الصناعية إجراءات الأمان المنصوص عليها فى قانون العمل[٤]؛ وقياس على ماسبق فإن الجريمة التى نحن بصددها تقع كاملة فى حالة عدم التزام الشركات باللوائح والقوانين التى توجب خفض نسب انبعاثات الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحرارى .

وفي النظام الأنجلوسكسوني هذه الجريمة معاقب عليها تحت وصف الإزعاج العام common nuisance حيث تنص المادة ١٨٠ عقوبات كندى على أنه: «كل شخص يسلك سلوكاً غير قانونى أو يمتنع عن القيام بواجب قانونى ويترتب على سلوكه تعريض أمن أو صحة أو حياة أى شخص للأذى

---

(2) Crim 25 Juin 1996 Bull Crim No. 274 Droit Pénal 1996 comm 265 Voir Véron (M.): Op. Cit., P. 79.

(3) Rennes 26 Septembre 1996 et Crim, II Février 1998; Voir deux arrets par la chambre de la cour d,appel de rennes 15 Decembre 1997 et 14 Decembre 1998 Rev. Pénit. Dr. Pen. No. 2 / 1999 édition cujas P. 255.

(4) Aix – en – provence 22 Novembre 1995 D. 1996. 405.

(5) Juris – Classeur édition 1998. P. 6.

أو الضرر يكون مرتكباً لجريمة الإزعاج العام[1]». وعقوبتها السجن مدة لاتقل عن ثلاث أعوام . وهذه الجريمة طبقا لهذا النص تقع فى حالتين الأولى فى سلوك الجانى سلوكا غير قانونى يترتب عليه تعريض أمن وصحة الأخرين للخطر وهو مايحدث عندما تقوم شركات النفط والغاز بعدم الالتزام بما توجبه اللوائح والقوانين من خفض نسب انبعاثات الغازات الدفيئة . وتقع أيضا فى حالة تسرب الغازات الدفيئة إلى الغلاف الجوى بنسب تفوق المنصوص عليه قانونا مع أمتناع الشركة فى ذات الوقت عن أتخاذ إجراءات تتضمن تخفيض نسب الانبعاثات .

وتطبيقا لذلك أقيمت دعوى قضائية ضد الموافقات الفيدرالية لمشاريع الرياح قبالة ساحل رود آيلاند. أمام محكمة المقاطعة الفيدرالية لمقاطعة كولومبيا على مشروعين لطاقة الرياح قبالة ساحل رود آيلاند: الأول : مشروع رياح ساوث فورك، الذي تمت الموافقة عليه في يناير ٢٠٢٢، و الثانى مشروع رياح الثورة، الذي تمت الموافقة عليه في أغسطس ٢٠٢٣. وأكد المدعون أن الموافقات انتهكت قانون الإجراءات الإدارية، ، وقانون الأنواع المهددة بالانقراض، وقانون حماية الثدييات البحرية، وقانون معاهدة الطيور المهاجرة، وقانون إدارة المناطق الساحلية، و أن بيانات الأثر البيئي لم تقيم بشكل كافٍ تأثيرات المشاريع على انبعاثات الغازات الدفيئة وتغير المناخ لأنها تضمنت

---

(1) section 180 of the criminal code in Canada provides that a person who does an unlawful act or fails to discharge a legal duty thereby endangering lives safety or health of the public or causing physical injury to any person commits a common nuisance

ولمزيد من المعلومات عن السلوك الخطر dangerous conduct انظر :

Glazebrook ; statutes on criminal law 15 the dition 2005/2006 p.85

فقط "أوصاف نوعية محدودة للانبعاثات الناتجة عن البناء" ولم تضع فى إعتبارها الآثار البيئية والمناخية للمشاريع (١) وبالنظر إلى هذه القضية نجد أنها دعوى وقائية لوقف هذه المشارع والخطر الناجم عنها والتى لم تبين وتوضح الدراسات الخاصة بها نسبة الانبعاثات الخاصة بالغازات الدفيئة إلى االغلاف الجوى ومدى تأثيرها السلبى على المناخ .

النتيجة الإجرامية وهى حالة الخطر التى تعقب سلوك الجانى، فى هذه الجريمة يحدث فى أعقاب مخالفة الجانى لالتزام خاص بالأمان، وهى نشوء حالة خطر تهدد بحدوث ضرر متمثل فى خطر الموت الحال أو الجراح أو العاهة أو الأمراض (٢) أو هى التعريض للخطر l`exposition à un risque الذى يعقبه الضرر ، وهذه النتيجة هى نتيجة قانونية و ليست مادية، لكنها متمثلة فى الاعتداء على الحق أو المصلحة التى يحميها القانون عن طريق تعريضها لخطر حال immédiat ومباشر directement بالموت أو الجرح mort ou de blessures الذى قد يتولد عنه الوفاة أو القطع أو العاهة المستديمة mutilation ou une infirmité permanente(٣)،
وقد ثار خلاف فى الفقه الفرنسى حول ماهية النتيجة فى جريمة تعريض الغير للخطر فذهب الأستاذ/ Accomandoet Gvery إلى القول بأن النتيجة

(2) See Green Oceans v. U.S. Department of the Interior Available at the following link
Green Oceans v. U.S. Department of the Interior the last visit at 2-3-2024

(1) Crim 23 Juin 1999. Rev. Dr. Pen. No. 31 Octobre 2000 P. 413 et 414. Pradel (J.) Droit pénal comparé éd dalloz 1995 No. 182. P. 260. (le danger effectif etant un élément de l'infraction tout délit de mise en danger est un délit de résultat.

(٢) Larguier (J.) et Larguier (A.M.), droit pénal spécial 10 éme éd dalloz 2000.

., P. 79; Puech (J.); De la mise en dnnger d`autrui. Op. Cit., P. 155.

الإجرامية فى تلك الجريمة ليست مادية وإنما هى جريمة شكلية تتمثل فى تجريم وقائى لقمع التصرفات الخطيرة Agissements dangereux التى تهدد بحدوث الضرر[١]،وهى النتيجة التى تتوافر فى أعقاب تزايد نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة . ويجب أن يكون الخطر على درجة من الجسامة كخطر الموت أو الجرح الذى يكون من طبيعة تؤدى إلى الموت أو القطع أو العاهة المستديمة[٢]، وهو مايحدث فى حالات زيادة نسب الأنبعاثات الحرارية الناتجة عن مخالفات شركات النفط والغاز والفحم مما يجعل الأخرين عرضة لخطر الوفاة بسبب أرتفاع درجة الحرارة نتيجة الاحتباس الناتج عن الغازات الدفيئة وأنتشار الأمراض المعدية . والخطر الناجم عن سلوك هذه الشركات يجب أن يتوافر فيه ثلاث خصائص trios caractéristiques وهى:

الشرط الأول: أن يكون الخطر حال ومباشر direcet et immédiat وهو ما يتوافر عند الاحتباس الحرارى داخل الغلاف الجوى وزيادة حرارة كوكب الأرض بسبب الغازات الدفيئة

الشرط الثانى: أن يكون الخطر هو خطر حال بالموت أو الجرح الجسيم أو أن يترتب عليه التهديد بحدوث أذى جثمانى جسيم dommages corporals grave كالخطر بالموت أو الجرح الذى يتولد عنه عاهة مستديمة[٣] ولقد أثبتت الأحصائيات تزايد نسبة الوفيات

(1) Gccomandoet et Gvery; Le délit de risque case à autrui ou de la malemcontre à l'article 223-1 du nouveau code pénal revue. Sc – Crim Octobre Decembre 1994, P. 681.

(4) Risque de mort ou de blessures de nature à entrainer une mutilation ou une infirmité permanente" Voir puech (M.). Op. Cit., P. 155.

(3) le risqué doit étre un risqué de mort ou de blessures graves.

بسبب الاحتباس الحرارى داخل الغلاف الجوى لكوكب الأرض ([1]).

الشرط الثالث: أن الخطر يحدث للغير وليس لشخص الجانى وهو السلوك الصادر عن الشركات الصناعية الكبرى الذى يشكل تهديدا بالموت والمرض بسبب الانبعاثات الغازية ولكن فى حقيقة الأمر فإن الخطر وهو أرتفاع درجة الحراراة نتيجة الانبعاثات قد يكون يشكل خطر حال بالدرجة الأولى على كبار السن

وتطبيقا لذلك ففى النرويج: قضت محكمة مقاطعة أوسلو بأن انبعاثات النطاق الثالث (أنبعاثات الأحتراق الحرارى) يجب أن تخضع لتقييم الأثر وتفصيل ذلك أنه في ٢٩ يونيو ٢٠٢٣، طعنت منظمتان بيئيتان غير حكوميتين، Greenpeace Nordic و Natural og Ungdom وهما (الطبيعة والشباب)، في ثلاثة قرارات إدارية وافقت بموجبها وزارة الطاقة النرويجية على خطة تشغيل حقول النفط والغاز في ثلاث مناطق هى بريدابليك، ويغدراسيل، و تيرفينغ في بحر الشمال .وقد خضعت الحقول الثلاثة المعنية لتقييمات الأثر البيئى من قبل الشركات المشغلة

[1]) تعزو الأبحاث الحديثة أن ٣٧٪ من الوفيات المرتبطة بالحرارة إلى تغير المناخ الناجم عن أنشطة بشرية .وارتفعت الوفيات المرتبطة بالحرارة بين أولئك الذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ عاما بنسبة ٧٠٪ خلال عقدين من الزمن .وفي عام ٢٠٢٠، شهد ٩٨ مليون شخص آخرين انعدام الأمن الغذائي مقارنة بمتوسط الفترة ١٩٨١-٢٠١٠ .وتتوقع منظمة الصحة العالمية بشكل متحفظ حدوث ٢٥٠ ألف حالة وفاة إضافية سنويًا بحلول ثلاثينيات القرن الحالي بسبب تأثيرات تغير المناخ على أمراض مثل الملاريا والفيضانات الساحلية . ومع ذلك، لا تزال تحديات النمذجة قائمة، خاصة فيما يتعلق برصد المخاطر مثل الجفاف وضغوط الهجرة. (راجع تقرير منظمة الصحة العالمية الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢)

والمرخص لها في الحقول ولكن هذه التقيمات التى أجريت لا تشمل انبعاثات الاحتراق الحرارى (وهو مايسمى بالنطاق الثالث) من النفط والغاز المنتج وكان ذلك هو سندهم للطعن فى هذه القرارات

.**واستند المدعون في أدعائهم** إلى أسس قانونية مختلفة، بما في ذلك المادة ٤-٢، الفقرة الثانية، من قانون البترول، إلى جانب المادة ٢٢ أ من لوائح البترول .وقد استرشدو فى تفسير هذه القوانين بالمادة ١١٢ من الدستور النرويجي، التي تؤكد على الحق في بيئة صحية أمنة بالإضافة إلى عدم امتثال هذه الشركات لتوجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن تقييمات الأثر البيئي التوجيه .(EIA ا)

لذلك قضت محكمة منطقة أوسلو إلى أن القرارات الثلاثة جميعها غير قانونية وجاء بحيثات الحكم: أن هناك متطلب قانوني يقتضي بأن تخضع انبعاثات النطاق الثالث (**<u>أنبعاثات الأحتراق الحرارى</u>**) لتقييم التأثير وفقًا للمادة ٤-٢ من قانون البترول والمادة ٢٢أ من لوائح البترول، والتي يتم تفسيرها في ضوء المادة ١١٢ من الدستور النرويجي (بشأن الحق في الحصول على بيئة صحية وأمنة) .وهذا يتبع أيضًا المادة ٤ رقم 1 .من توجيهات الاتحاد الأوروبي لتقييم الأثر البيئي، المادة ٣ رقم .1 . وهو مالم يتم ، بالنسبة للقرارات الإدارية الثلاثة المطعون فيها،. فلم يتم بشأنهم إجراء أي تقييم لأثر انبعاثات النطاق الثالث (١)

Greenpeace Nordic and Nature & Youth v. Energy Ministry (The North Sea Fields Case](#)(١)

See Greenpeace Nordic and Nature & Youth v. Energy Ministry (The North Sea Fields Case) Available at the following link The last visit at 4-4-2024

وبتحليل هذه القضية نجد أن المحكمة قضت بعدم قانونية هذه القرارات الصادرة بإدارة ثلاث حقول من النفط والغاز لعدم التزام الشركات المشغلة ببيان نسبة الانبعاثات الحرارية التى تؤثر على المناخ وترفع درجة الاحتباس الحرارى لأن هناك نسبة انبعاثات لايجب للشركة أن تتجاوزها أثناء مباشرة نشاطها .

وفى واقعة أخرى قام اتحاد الصيادين فى ولاية كاليفورنيا برفع قضية خاصة بتغير المناخ ضد شركات الوقود الأحفوري في ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣، وتم إحالة القضية إلى المحكمة الفيدرالية بموجب قانون عدالة الدعاوى الجماعية وكان سندهم فى ذلك أن غالبية شركات الوقود لم تلتزم بالنسب المحددة لأنبعاثات النطاق الثالث ([1])

علاقة السببية بين مخالفة الالتزام والتعريض للخطر

le lien de causalité entre la transgression et le risque

فى جرائم تعريض الغير لخطر الموت أو الإصابة أو العاهة نجد أن علاقة السببية دقيقة للغاية؛ باعتبار أنه لا توجد نتيجة إجرامية بالمفهوم المادى؛ حتى يمكن الربط بينها وبين السلوك الإجرامى، ويجب إثبات رابطة السببية ما بين مخالفة الجانى للالتزام الخاص بالأمان الملقى على عاتقه وبين نشوء حالة التعريض المباشر والحال لخطر حدوث الموت أو الجرح أو العاهة[2]، وبمعنى آخر لولا مخالفة الجانى للالتزام الخاص بالأمان ما نشأت

---

(2) *Pacific Coast Federation of Fishermen's Associations, Inc. v. Chevron Corp.*

See Pacific Coast Federation of Fishermen's Associations, Inc. v. Chevron Corp Available at the following link. The last visit was on 3-3-2024

(3) و تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المتهم ارتكب خطأ مميزا عرض المجنى عليه لمخاطرة تنطوى على قدر من الجسامة بفعل امتناعه عن اتخاذ التدابر التى تحول دون وقوع الضرر.

حالة التعريض المباشر والحال لخطر الموت أو العاهة أو الإصابة؛ بخلاف ذلك نجد أن القضاء الفرنسى يأخذ بنظرية تعادل الأسباب فى الجرائم غير العمدية ومضمون هذه النظرية أن كل خطأ يدخل ضمن أسباب الضرر ينشئ مسئولية فاعله دون أى مفاضلة أو موازنة بين الأسباب التى أحدثت النتيجة[1]. وعلى ذلك فإن علاقة السببية فى هذه الجريمة هى علاقة مباشرة؛ فخطر الموت أو حدوث العاهة المستديمة بسبب انبعاث الغازات الدفيئة و التغير المناخى المتمثل فى إرتفاع درجات الحرارة يجب أن يكون حالاً، ويجب أن يترتب على انتهاك الالتزام الخاص بالأمان والحذر وهو خفض انبعاثات الغازات الدفيئة تعريض الغير مباشرة لهذا الخطر والمترتب على مخالفة النطاق الثالث الخاص بإنعاثات الأحتراق الحرارى. ؛ .

Crim 12 Septembre 2006 Rev. Dr. Pen. 19 année No. I. 2007. P. 14. Voir Crim 16 Février 1999 et Crim 9 Mars 1999 la lien de Causalite dans le delit de risque Cause, à autrui dans la R.S.C. No. 3 Juillt – Septembere 1999 D, P. 581; 582, 583.

أوضح المنشور الصادر من وزارة العدل الفرنسية فى ٢٤ يونيو ١٩٩٤ سالف الذكر أن الخطر المشار إليه فى نص المادة ١-٢٢٣ يتميز بثلاث خصائص **الأولى** وهى أن يكون الخطر حالاً ومباشراً **والثانية** أن يكون خطرا بالموت أو الإصابة الجسيمة **والثالثة** أن ينصرف هذا الخطر إلى الغير.

Le Risque cause doit présenter trois Caractéristiques:

1 – le Risque doit étre direct et immédiat.

2 – le risque doit étre un risque de mort ou de blessures graves.

3 – le Risque doit étre causé à autrui.

واشترطت هذه اللائحة فى الالتزام المنتهك ثلاث شروط وهى أن يكون الالتزام مفروض بواسطة اللائحة بالمعنى الدستورى وأن يكون الالتزام بالأمان وأخيرا يكون الالتزام خاصاً وليس عاماً.

(1) Ruet (C.): la responsabilité Pénal pour Faute d'imprudence apres la loi N° 2000 / 647 du 10 Juillet tendant à préciser la définition des délits Non – intentionnels Rev. Dr. Pén 2001 Chron N° I P. 4. et Voir Cass Crim 28 Mars 1973, Bull N°. 157.

ويـرى الباحـث أن اشـتراط علاقـة السـببية المباشـرة مبعثـه انعـدام النتيجـة الإجرامية متمثلة فى الضرر؛ فلأن المشرع يجرم مجرد السلوك الخطر فكان من المنطقى أن يشترط علاقة سببية مباشرة؛ حتى لا يفتح الباب أمام تعسف القضاء، والجانى وهو شخص معنوى بمخالفته لالتزام الأمان يكون بسلوكه قد أوجد العلاقة المباشرة بين فعله هذا وبين تعريض حياة الأخرين لموت حال ومباشر، وتواجه علاقة السببية صعوبات تتمثل فى عدم معرفة الجانى على وجه التحديد أو الشخص الملقى على عاتقه الالتزام بالأمان ، لا سيما إذا كانت الجريمة سلبية، أى امتنعت الشركة عن إتيان سلوك إيجابى وعدم القيام به يشكل مخالفة لالتزام خاص بالأمان، كما هو الحال فى موضوع البحث حيث توجد العديد من الشركات التى لم تتخذ التدابير التى بموجبها تلتزم بنسب النطاق الثالث . **ومن أبرز هذه القضايا المناخية** الحكم الصادر من محكمة لاهاى الذى يلزم شركة شل وهى شركة متعددة الجنسيات بتخفيض نسبة الأنبعاث الغازى بنسبة ٤٥٪ منعا من حدوث أضرار بشرية (١)

و لذلك ، تتحمل تلك الأشخاص المعنوية الغرامة الجنائية كعقوبة[٢] إلى جانب العقوبات الأخرى التى قد يقضى بها كالحل la dissolution أو المصادرة confiscation أو الغلقFermeture .

---

(٢) مقال بعنوان حكم تاريخى ضد شركة شل منشور بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٢٢ على الرابط التالى https://taqanews.com/90895 : أخر زيارة ٢٠٢٤/٣/٨

(1) Véron (M.), Op. Cit., P. 80; Juris classeur pènal edition, 1998, P. 13; Voir Art. 223-2 Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l`article 121-2, de l`infraction définie à l`article 223-1. Les peines encourues par les personnes morales sont:

1° L'amende, suivant les modalités prévues par l`article 131-38;

2° Les peines mentionnées aux 2°, 3°, 8° et 9° de l`article 131-39;

الركن المعنوى : جريمة تعريض الغير للخطر هى جريمة غير عمدية؛ باعتبار أن إرادة الجانى تنصرف إلى المخالفة العمدية للقانون أو اللائحة ولا تنصرف إلى تعريض حياة الغير للخطر تلك النتيجة المترتبة على المخالفة العمدية للالتزام بالأمان، وهى حالة الخطر التى تنذر بخطر الموت الحال أو الجرح أو العاهة المستديمة،. وتطبيقا لذلك قضت محكمة أستئناف بروفنس فى فرنسا بإن المتهمين يفرج عنهم طالما لم يثبت أن أنتهاكهم العمدى للألتزام الخاص بالحذر قد عرض بطريقة مباشرة اللذين أنقذوهم لخطر الموت الحال أو العاهة المستديمة [١]. وقد أيد القضاء الفرنسى هذا الاتجاه قائلا: بأنها جريمة غير عمدية، على الرغم من المخالفة العمدية للالتزام الخاص بالأمان والحذر؛ لأن إرادة الجانى لا تنصرف فيها إلى النتيجة الإجرامية، وإنما العقاب فى تلك الجريمة على عدم الاحتراز[٢]؛ حيث يخرج من نطاق تلك الجريمة كل سلوك يقع نتيجة لإهمال أو عدم الاحتياط[٣]، ولا يشترط علم الجانى بأن من شأن سلوكه أن يعرض الغير لخطر حال بالموت أو الجرح أو إحداث عاهة[٤] ولقد ثار خلاف حول طبيعة الركن المعنوى فيرى الأستاذ Bouloc أن تطبيق هذه المادة مشروط بعدم تحقق أى ضرر، لأن حدوث الضرر يتطلب تطبيق نص جنائى آخر يشدد

L`interdiction mentionnée au 2° de l`article 131-39 porte sur l`activité dans l`exercice ou à l`occasion de l`exercice de laquelle l`infraction a été commise.

(1) Aix – en – provence 26 Novembre 2001. Rev. Dr. Pen No. 7 – 8 Juillet – 2002. P. 14. Les prévenus doivent être relaxés lorsuq`il n`est pas démontré que leur violation délibérée d`une obligation particulière de prudence, les mettant eux-mêmes en danger, a directement exposé leurs sauveteurs à un risque immédiat de mort ou d`infirmité permanente.

(3) il exclu la recherche délibéréé d,un résultat dommageable et vient seulement sanctionner une imprudence Voir, cour appeal douai II Janvier, 1995, Gaz. Pal., 1995-2-543.

(4) Juris Classeur Pénal édition 1998 P. 7.

(5) Crim 16 Fev 1999 Bul Crim No. 42 R.S.C. 1999 P. 808; TGI Saint – Etienne 4 et 10 Aout 1994 Gaz. Pal. 1994-2-723 et 775.

العقوبة[١]. وبالتالى فهى جريمة شكلية والباحث لا يتفق مع هذا الرأى لأن تحقق نتيجة مادية لا يستبعد تطبيق هذه عقوبة هذه الجريمة ونكون بصدد تعدد معنوى .

وخلافاً لذلك ترى الأستاذة Rassat جواز تطبيق هذا النص ٢٢٣-١ حتى ولو ترتب على سلوك الجانى حدوث ضرر تأسيساً على حدوث تتابع فى الجرائم إلا أن الأمر سوف ينتهى بتطبيق النص الذى يقضى بالعقوبة الأشد[٢].

والخلاصة أن جميع الشركات العاملة فى مجال النفط والغاز والفحم والشركات الأخرى التى ينطوى سلوكها على زيادة نسبة النطاق الثالث وهى أنبعاثات الأحتراق الحرارى فى حالة عدم التزامها بالقواعد واللوائح والقوانين التى تحدد تلك النسب تكون قد أرتكبت تلك الجريمة بصرف النظر عن حدوث أى نتيجة ضارة .

المطلب الثانى

جرائم القتل والأصابة الخط

نتيجة التغيرات المناخية

تتعدد صور السلوك الخاطئ فى الجرائم المناخية بسبب الإهمال negligence والرعونة malaldresse وعدم الانتباه inattention أو عدم الاحتراز imprudence أو مخالفة التزام بالأمان أو الاحتياط مفروض بالقانون أو اللوائح Manquement à une obligotion de sécurite ou de prudence impose par la loi ou les reglements

---

(1) Bouloc (B.): Le nouveau code pénal. édition ١٩٩٥ P. 79.

(2) Rassat (M.L.): Juris – classeur; Droit pénal Juillet 1996 Art. 121-3.

والباحث يتفق مع هذا الرأى الذى يرى أن الجانى عندما يخالف التزام خاص بالأمان وقبل حدوث أى ضرر من جراء هذه المخالفة فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٣-١ تكون قد وقعت تامة آنذاك لكن إذا حدث ضرر بسبب مخالفة هذا الالتزام نكون بصدد جريمة أخرى وتطبق عقوبة الجريمة الأشد.

وتتفق جرائم الإصابة الخطأ والقتل الخطأ فى جميع الأركان، فيما عدا العنصر الثانى من عناصر الركن المادى؛ فحيث تكون النتيجة فى القتل الخطأ هى وفاة المجنى عليه فإنها تكون المساس بالسلامة البدنية أوالإصابة بالمرض فى جرائم الإصابة الخطأ[١]، وفى حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية لا عقاب وإن كان السلوك الإجرامى فيه تعريض الحق أو المصلحة المحمية لخطر حدوث الضرر[٢]، ، وقد نصت على جرائم القتل والإصابة الخطأ

---

(٢) راجع فى أحكام القتل والإصابة الخطأ: د نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٤ رقم ١٧٢، ص ٢١٩ وما بعدها؛ ود جميل عبد الباقى، جرائم الدم، ، جرائم الدم، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧. ص ١١٤؛ ود٠ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٢ رقم ٥٤٤، ص ٤٠٠؛ ود٠ محمود محمود مصطفى: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، عام ١٩٧٥.، رقم ٢٤٢، ص ٢٥٠؛ وأ/ محمود إبراهيم إسماعيل، القسم الخاص ١٩٨٥ ، رقم ١٣٩، ص ١٣٠.

وفى الفقه الإنجليزى:

Michael t molon and Gaeme Broadbent Cases, materiels on criminal law pitman publishing London 1994. P. 28 smith and Hogan Criminal law eleventh edition 2005., P. 81, 82, 83; L.B. curzon, criminal law, seventh edition 1994, PP. 38:39; Nigel Foster and Satish Sule, German legal system, German legal system and laws Oxford university press third edition 2002.

., PP. 320:321; Alan Reed and Peter Seago, criminal law, sweet – Maxwell 1999.., PP. 66 :72.

(1) أساس العقاب على القتل والإصابة الخطأ يكمن فى خمول إرادة الجانى عن توقع آثار تصرفه الإرادى الخاطئ الذى يتخذ إحدى صور الخطأ المذكورة؛ ولأن العقاب عليها استثناء فإنه لا يتقرر إلا بنص خاص، إضافة إلى حدوث نتيجة إجرامية مترتبة على سلوكه الخاطئ ونادرا ما يعاقب المشرع على السلوك الخاطئ والمجرد عن النتيجة

المواد ٢٣٨ الخاصة بالقتل الخطأ، و ٢٤٤ الخاصة بالإصابة الخطأ عقوبات مصرى[١]، والمواد ٢٢١-٦ فرنسى الخاصة بالقتل الخطأ والتى تنص على العقاب بالسجن ثلاث سنوات ٤٥ ألف يورو غرامة لكل من تسبب برعونته أو عدم احترازه أو عدم الانتباه أو الإهمال أو مخالفة التزام بالأمان أو بالحذر مفروض بالقانون أو اللوائح فى موت آخر بطريق غير عمدى، وفى حالة المخالفة العمدية لالتزام بالأمان أو الحذر مفروض بالقانون أو اللوائح تصل العقوبة إلى خمس سنوات سجن وخمسة وسبعون ألف يورو غرامة[٢]، وتنص

الإجرامية وذلك يدخل تحت مسمى جرائم الخطر، وهى تعريض الحقوق والمصالح المحمية قانونا لخطر تحقق الضرر وقد نصت على تلك الجريمة بعض التشريعات مثل القانون الفرنسى، والذى يفرق ما بين الخطأ الواعى Awareness that an offence may be fulfilled but hopes it will be avoided والخطأ الغير واعى unconscious regligence وهو

Has No awareness that either a breach of duty is accurring or that it is an offence.

راجع فى ذلك:

Nigel Foster and Satish Sule, Op. Cit., P. 320.

(2) وقد عدلت تلك المواد بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتشديد العقوبات لتصل إلى وضعها الحالى، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية أنه نظرا لتطور أسباب الحوادث فى العصر الحديث بسبب كثرة الآلات الصناعية ولتعدد مناحى النشاط الاقتصادى فى الحياة اليومية حتى وصلت الحوادث فى بعض الأحيان إلى ما يشبه الكوارث لكثرة عدد الضحايا؛ ولأن النصوص القائمة بشأن القتل الخطأ والإصابة الخطأ لم تحقق الردع الكافى اتجه المشرع إلى رفع الجزاء المقرر لهاتين الجريمتين على الوجه المبين به بتشديد العقوبة برفع حديها: الأدنى والأقصى فى حالة إذا ما وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى ٠٠٠٠٠ وقد عدلت المادة ٢٤٤ بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢"٠

(3) Art. 221-6 Le fait de causer dans les conditions et selon les distinctions prévus à l'article 121-3. par maladresse, imprudence, inattention, nègligence ou manquement à une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les règlements, la mort d`autrui constitue un homicide involontaire puni de trois ans d`emprisonnement et de 45.000 Euros d`amende.

En cas de violation manifestement délibéré à une obligation de particuliére sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les règlements, les peines encourues sont portées à cinq ans d`emprisonnement et à 75.000 Euros d`amende.

المادة ٢٢٢-١٩ التى تعاقب على الإصابة الخطأ بالسجن لمدة عامين وعشرون ألف يورو غرامة على كل من تسبب برعونته أو إهماله أو عدم الانتباه أو عدم الاحتراز، أو مخالفة التزام بالأمان أو بالحذر مفروض بالقانون أو باللوائح فى إصابة الغير بالعجز الكلى عن العمل لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وفى حالة المخالفة العمدية للالتزام بالأمان أو الحذر المفروض بالقانون أو اللوائح تصل العقوبة إلى ثلاث سنوات سجن وغرامة خمسة وسبعون ألف يورو[1] .

وجاءت تلك المواد فى قانون العقوبات الفرنسى تحت عنوان الاعتداء غير العمدى على الحياة Des atteintes involontaires á la vie ومن استقراء النصوص السابقة نجد أن كلاً من جريمة القتل والجرح الخطأ أو الإصابة الخطأ تتماثلان فى كل من الركن المادى والركن المعنوى،

فالركن المادى فى كل منهما يقوم على ثلاثة عناصر: العنصر الأول فعل أو امتناع يتخذ صورة الإهمال أو عدم مراعاة القوانين واللوائح أو الرعونة أو عدم **الاحتراز، والعنصر الثانى** يتمثل فى النتيجة الإجرامية كأثر للسلوك الإجرامى وهى وفاة المجنى عليه فى جريمة القتل الخطأ وفى الإصابة الخطأ هى الجرح أو المرض ، والعنصر الثالث وهو علاقة السببية التى تربط ما بين الفعل أو الامتناع والنتيجة الإجرامية، ويتمثل الركن المعنوى فى كل منهما فى صورة الخطأ وهى الحالة النفسية المصاحبة لإرادة الجانى التى اقترفت السلوك الإجرامى، والذى ترتبت عليه النتائج غير المشروعة، والتى كان الجانى

(1) Art. 222-19 Le fait de causer à autrui, dans les conditions et selon les distinctions prévues à l'article 121-3. par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou manquement à une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les règlements une incapacité totale de travail pendant plus de trois mois est puni de deux ans d`emprisonnement et de 30.000 Euros d`amende.

En cas de violation manifestement délibéré à une obligation particuliére de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les règlements, les peines encourues sont portées à trois ans d`emprisonnement et à 45.000 Euros l`amende.

بوسعه أن يتوقعها فيتخذ إجراءات تحول دون حدوثها. فإذا لم يثبت الخطأ بالإضافة إلى انتفاء القصد الجنائى كان القتل عرضيا، فلا قيام للمسئولية الجنائية[١] la loi pénal ne l`incrimine pas، لأن القصد الجنائى هو روح الجريمة وعمودها الفقرى[٢].[٣]؛

السلوك الإجرامى فى الجرائم المناخية

جرائم القتل والإصابة الخطأ فى الجرائم المناخية ، وإن كانت غير عمدية Non intentionnels، إلا أن السلوك المكون للركن المادى يجب أن يكون سلوكا إراديا conduite volontaire غير قانونى، ويتسم بالخطورة unlawful and dangerous act، وهى فى ذلك تتفق مع جرائم القتل العمد homicide volontaire، سواء سلبيا، أو إيجابيا والسلوك الخاطئ قد يكون صورة من صور الخطأ العام Faute général وهى الإهمال la négligence أو عدم الاحتياط l,imprudence أو الرعونة maladresse أو عدم الانتباه inattention، [٤]

---

(2) Garcon (E.), art 319, 320 No. 2 et Garraud (R.), No. 2044 P. 401 (il dire l,imprudence n,est punissable qu, en cas de dommage réalisé).

(3) Moine – Dupuis (i); l,intention en droit penal: une nation introuvable? Dalloz 12 Juillet 2001 No. 27 P. 2145.

(4) Couvrat (P.), L,imprévoyance dans le droit pénal des loisirs sous la présidence de A. Chavanne editions cujas 1990. P. 168 et P. 169.

راجع أركان تلك الجرائم فى د. حسن صادق المرصفاوى، م : قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة ١٩٧٨، ص ٢٥٠؛ ود٠ أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، رقم ٣٨٣، ص ٥٨٩؛ ود. حسن محمد أبو السعود: القسم الخاص طبعة ١٩٧٥ المطبعة العالمية ، من ص ٢٢٤ حتى ص ٢٦٠.

(١) راجع صور الخطأ العام: د جميل عبد الباقى، جرائم الدم، مرجع سابق، ص ١١٥ و ص ١١٦؛ د. نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، رقم ١٨١ و ١٨٢و ١٨٣ من ص ٢٢٩ وحتى ص ٢٣١؛ وفى الفقه الفرنسى:

Véron (M.), Droit Pénal special 7 éme éd, Op. Cit., P. 68 et 69; Garcon (E.), art 319, 032 No. 21; Merle

أما الخطأ الخاص Faute spécifique فيكمن فى مخالفة القوانين واللوائح l,inobservation des réglements والأنظمة والقرارات المتعلقة بالمهن المختلفة [١] التى تحتم عليهم قواعد وأصول المهنة اتباع تعليمات معينة؛ للحيلولة دون قتل أو إصابة الآخرين، وهى القواعد واللوائح التى توجب على الشركات خفض انبعاثات النطاق الثالث المسبب للاحتباس الحرارى .

---

et Vitu, traite de droit criminel, droit pénal special, par vitu t. 2 éd (cujas) Paris 1982.

., No. 1766 PP.1424 :1427; Garraud (R.), traite théorique et partique du droit pénal Francais 3 éme éd Paris T. I. 1931; T. 2.. No 2051:2054, P.P. 410:413; Gattegno (P.); Droit pénal special. 3 éme éd dalloz 1999, PP. 54 : 56; Rassat (M.L.); Droit pénal spécial infractions des et contre les particuliers dalloz 2e edition 1999 et edition 1997.., P.P. 278 : 279.

وفى الفقه الإنجليزى:

Alan Reed and Peter Seago, Criminal law sweet – Maxwell 1999.

., PP. 336:344; Smith and Hogan Criminal law eleventh edition 2005., PP. 312:318; Andrew Ashworth, Principles of criminal law Oxford university press fourth edition 2003, PP. 293:296; William, Wilson, criminal law Doctrine and theory second edition 2003.., PP. 396:40; Catherine Ellott and Frances quinn; Criminal law fifth edition 2004. P 79..

[٢] Garcon (E.), art 319. 320 No. 22 et Garraud No. 2054 P. 413 et 414; Voir l`inobservation des réglements chez; Gattegno (P.) Droit pénal spécial. Op. Cit., P. 56; Rassat (M.L.); Droit pénal spécial. Op. Cit., No. 293. P. 280.

Et voir . Crim 26 Juin 2001. Rev, dr. pen. No. II Novembre 2001. P. 12.

Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel, droit pénal spécial, Oip. Cit., No, 1777 PP. 1435:1436.

والسلوك الأجرامى السلبى يقع فى حالة عدم أتخاذ التدابير التى من شأنها منع حدوث الضرر أو التقليل من أثاره ([١]) سواء تمثلت المخالفة فى الامتناع عن أمر يجب القيام به كأمتناع بعض الشركات عن أتخاذ تدابير معينة تخفض بموجبها نسبة الاحتباس الحرارى الناتج أستخدام المحروقات فى مصانعها وكذلك الأمتناع عن أتخاذ التدابير التى تمنع الخطر الذى يترتب عليه التغير المناخى كما حدث فى مفاعل تشرنوبل النووى فالأمتناع عن الصيانة والكشف الدورى على أجهزة ومعدات المفاعل أدى إلى أنفجار المفاعل وتسبب فى حدوث تغيرات مناخية بالمنطقة مصحوبة بوفيات وأمراض كالسرطانات والأمراض الأخرى ، **وقد يكون السلوك أيجابيا** كالإقدام على سلوك محظور يتعين الاحتراز منه كحرق الغابات لبناء مساكن أو التخلص من النفايات المشعة فى البحار بالمخالفة للقانون [٢] ، ولفظ القاعدة القانونية يشمل القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، كالقرار بقانون أو اللوائح، كذلك القرارات الصادرة عن الأفراد العاديين، كالأنظمة التى يجب أن تلتزم بها الشركات الضخمة التى تعمل فى مجال البترول والغاز والفحم ، فإذا ما خولفت تلك القواعد وترتب عليها وفاة أو إصابة شخص بمرض بسبب الأرتفاع الحرارى ثبت الخطأ فى جانب هذه الشركات [٣]، ويطلق عليه الخطأ المهنى Faute professionnelle،

---

(٣) د. محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات المصرى مجلة نادى القضاة ١٩٧٩ ص ٢٨١

(1) Garraud (R.), No. 2054 P. 413; William Wilson, criminal law Doctrine and theory second edition 2003.., P. 404.

راجع فى تلك الصورة من صور الخطأ الخاص: د٠ جميل عبد الباقى، جرائم الدم، مرجع سابق، ص ١١٨؛ ود٠ محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٥٥٧، ص ٤٠٨؛ ود٠ حسن محمد أبو السعود، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٣٦، ص ٢٧٥؛ ود٠ محمد زكى أبو عامر، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٣٩، ص ٥٧٥؛ ود . جميل عبد الباقى: الإيدز والقانون الجنائى، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٢) خلاف ذلك قام المشرع الفرنسى باستبدال كلمة les réglements بكلمة le réglement بموجب القانون ١٠ يوليو عام ٢٠٠٠ وقيل إن ذلك مقصود من المشرع الفرنسى من أجل حصر حالات مخالفة اللائحة بمعناها الدستورى دون غيرها من القواعد التنظيمية كالتعليمات الداخلية أو المنشورات٠ (راجع د٠ محمود كبيش: تطور

جريمة الإصابة والقتل الخطأ نتيجة التغيرات المناخية فى النظام الأنجلوسكونى :

فى إنجلترا يعاقب الجانى عن الأصابة الخطأ تحت عدة أوصاف: الأول هو الإهمال الجنائى criminal negligence، والثانى هو الاعتداء Battery[١] أو الإساءة misrepresentation، والثالث هو وصف الاغتصاب القانونى Statutory ويختلف الوصف طبقا لاختلاف الركن المعنوى أو التصور الإجرامى mens rea[٢]، وحتى يؤاخذ الجانى بجريمة الإهمال لتسببه فى إصابة المجنى عليه بمرض يجب على المجنى عليه إثبات أربعة عناصر: الأول أن المدعى عليه the defendant مفروض عليه واجب قانونى، مضمونه حماية الآخرين من الأضرار والأذى، والثانى أن يقوم الجانى بخرق هذا الواجب the defendant breached that duty، والثالث هو وجود علاقة سببية Adequate causal connection ما بين سلوك الجانى والإصابة أو الضرر الذى أصاب المجنى عليه، والرابع أن يصاب

مضمون الخطأ غير العمدى فى قانون العقوبات الفرنسى، دار النهضة العربية، ص ٣٨ بدون طبعة)٠ والجدير بالذكر أن عدم مراعاة اللوائح فى القانون الفرنسى القديم l`inobservation des réglements dans l`ancien droit أصبحت فى ظل القانون الجديد مخالفة التزام بالأمان أو الحذر مفروض بواسطة القانون أو اللوائح.

Le manquement á une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les réglements.

(1) The offence of Battery is committed when unlawful force has been applied intentionally or recklessly to the body of the victim without their consent (see William Wilson, criminal law, Op. Cit., P. 326; Janet Dine and James gobert, cases and matarials, on cirminal law, Oxford University press fourth edition 2003.p.279

المجنى عليه بضرر أو خسارة[١] the plaintiff sufferd damage or loss.

والقتل الخطأ له صورتان الأولى: unlawful act manslaughter كجرائم الجرح التى يترتب عليها الوفاة، كما هو الحال عندما ترتفع نسبة التلوث فى الهواء نتيجة زيادة المحروقات عن النسبة القانونية وبالتالى زيادة نسبة ثانى اكسيد الكربون فى الهواء حيث يكون السلوك ذاته غير شرعى وأيجابى [٢] Unlawful act، والصورة الثانية manslaughter by gross negligence الإهمال الجنائى الذى يتسبب عنه أذى بدنى Criminal Negligence causing bodly harm وتلك الصور يكون فيها السلوك شرعياً، ولكنه يترتب عليه إهمال جسيم، فيؤدى إلى حدوث الوفاة أو الإصابة بالمرض كالتلوث الهوائى المسحوب بتسرب وأبخرة وغازات ضارة ويكون السلوك الأجرامى سلبى .

وهناك علاقة كبيرة بين درجة الحرارة المرتفعة والوفيات : أولا بالنسبة للافراد الأصحاء الذين لا يعانون من حالات مرضية مصاحبة، يوجد نظام فعال لتنظيم الحرارة يمكّن الجسم من التعامل بفعالية مع الإجهاد الحراري . ثانيا بالنسبة ،للأشخاص غير الأصحاء اللذين يعانون من الضعف وخاصة كبار السن الذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ عامًا، والرضع والأفراد المصابين بأمراض القلب والأوعية الدموية و الجهاز التنفسي، هناك نقص في التنظيم الحراري . فعندما تتجاوز درجات الحرارة حدًا معينًا، سواء كانت فترات شتاء باردة أو موجات حارة، يحدث زيادة في عدد الوفيات .، فقد تبين أنه عند درجات حرارة

---

(1) Alan Reed and Peter Seago, Criminal law sweet – Maxwell 1999 P. 358; William Wilson, Op. Cit., P. 327;

(٢) Marianne Giles: Criminal law in a nutshell. criminal law fourth edition sweet Maxwell 1996.., P. 92.

أعلى من ٢٧ درجة مئوية، يزيد معدل الوفيات اليومي بسرعة أكبر لكل ارتفاع في الدرجة مقارنة عندما ينخفض إلى أقل من ٢٧ درجة مئوية ([1].)

وفى كندا يعاقب على جريمة الإصابة الخطأ والقتل تحت وصف الإهمال الجنائى الذى يسبب أذى بدنياً Criminal negligence causing bodily harm كما سبق القول والمنصوص عليها بالمادة "٢١٩ عقوبات كندى"، والتى تنص على أن "أى شخص يكون مذنبا بارتكاب الإهمال الجنائى، إذا قام بعمل أى شئ أو أغفل أو أهمل فى القيام بعمل أى شئ والذى يكون مفروضاً عليه القيام به وأظهر الاستهتار والإهمال وعدم الاكتراث وحتى يتم العقاب على جريمة القتل أو الأصابة الخطأ لابد من مخالفة شروط تتضمنها اللائحة [٢] حيث توجد لوائح تضع شروط للتخلص من النفايات الضارة والمشعة حيث تقع تلك الجريمة فى حالة قيام بعض الشركات بالتخلص من النفايات الضارة بالدفن فى باطن الأرض فإذا ما خولفت هذه

---

(٣) Jean Calleja-Agius a, Kathleen England b, And Neville Calleja c : The effect of global warming on mortality Available at the following link https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0378378220307088 published online 6 October 2020 the last visit at 2-3-2024

(١) راجع القتل الخطأ الناشئ عن الإهمال الجسيم.
Gross negligence manslaughter: in Jonathan herring. Op. Cit., P. 209.

حيث يشترط الشروط الآتية لتقع الجريمة:
١ – أن يكون هناك واجبا مفروضا بالعناية imposed aduty of care.
٢ – أن يتم خرق هذا الواجب a breach of the duty.
٣ – أن يتسبب عن خرق هذا الواجب الوفاة the breach of the duty caused the death.
٤ – وأن يكون خرق الواجب جسيم ليبرر الاتهام الجنائى the breach of the duty was so gross as to justify a criminal conviction.

الأنظمة وترتب على ذلك ضرر كالإصابة أو الوفاة تمت الجريمة فى حق هذه الشركات [١] .

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الجماعية (العليا) فى المكسيك بأن الغرامات المفروضة على شركة سيارات كيا بسبب انبعاثات الغازات الدفيئة كانت قانونية

وتفصيل ذلك أنه في ١٨ يناير ٢٠٢٢، قامت شركة كيا موتورز المكسيك، S.A. de C.V. برفع دعوى قضائية ضد الوكالة الفيدرالية لحماية البيئة Procuraduría Federal de Protección al Ambiente (PROFEPA)أمام المحكمة الفيدرالية للعدالة الإدارية، بهدف الطعن في الغرامة التي فرضتها المحكمة عليها PROFEPA لعدم امتثال وخضوع الشركة لمعيار خاص بنسبة انبعاثات غاز الدفيئة وهو لـ-NOM-163 SEMARNAT-ENER-SCFI-2013. و بشكل عام، ينص هذا المعيار على أنه بالنسبة لبعض موديلات السيارات، يجب عليهم الحصول على شهادة الامتثال البيئي، ومضمون هذه الشهادة هى أن سيارات الشركة تمتثل لمعايير معينة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون . والجدير بالذكر أن أحد أغراض هذا المعيار الرسمي المكسيكي هو منع تلوث الغلاف الجوي وبالتالي مكافحة تغير المناخ . ولقد تمت **معاقبة شركة Kia Motors بغرامتين مختلفتين، بسبب: أولا :** عدم حصولها على شهادة NOM للامتثال البيئي، **ثانيا :** عدم الامتثال المعتمد لمعايير قبول انبعاثات ثاني أكسيد الكربون(النطاق الثالث للأحتراق الحرارى) ، لأن الشركة فشلت في الوفاء بالتزاماتها البيئية لتقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من سياراتها موديل ٢٠١٦ . ولذلك قضت **محكمة أول درجة فى المخالفتين بتاريخ ٨/١١ /٢٠٢٢ بعقوبة ، سبع غرامات**، واحدة لكل طراز سيارة **ولكن محكمة القضاء الأدارى**

---

(٢) Véron (M.), Droit Pénal special Op. Cit., P. 69.

ود٠ حسنين إبراهيم صالح عيد: الوجيز فى قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط ١٩٩٨/١٩٩٩، دار النهضة، رقم ٦٠، ص ١٠٣.

الفيدرالية فيما **يتعلق بالعقوبة الأولى**، قررت أن الغرامة المتعلقة بشهادة الامتثال البيئي كانت غير قانونية .وقررت المحكمة أيضًا أنه لا يمكن معاقبة شركة كيا على نفس السلوك سبع مرات .وبالنظر إلى أنه كان سلوكًا مخالفًا واحدًا، فيمكن تطبيق غرامة واحدة فقط، وليس سبعة غرامات عن السبعة موديلات .

ولما كان الحكم لم يروق لمنظمات حماية المناخ والبيئة فقامت بتقديم استئنافًا للحكم في ١٧ نوفمبر ٢٠٢٢، بحجة وجوب تغريم شركة كيا على الطرازات السبعة من السيارات التى تم تسويقها ، لأن كل خط وطراز للسيارات يجب أن يلتزم بتخفيض ثاني أكسيد الكربون، حيث أن كل خط ونموذج له مواصفات مختلفة .ومن خلال عدم الامتثال لـNOM ، لم يمتثل أي من النماذج السبعة لحدود انبعاثات ثاني أكسيد الكربون .وقد ضربت(منظمات حماية المناخ والبيئة) PROFEPA المثال في استئنافها بأن معاقبة الشركة بغرامة واحدة ستكون معادلة لشخص يحرم مائة شخص من حياتهم، حيث تتم معاقبته مرة واحدة فقط لارتكاب جريمة الحرمان من الحياة.

لذلك قررت المحكمة الجماعية التي نظرت الاستئناف، في ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٣، أن العقوبتين قانونيتان بناءً على المادة ٤ من الدستور، التي تحمي الحق في بيئة صحية وأمنة ، و تطبيقا لمبدأ الوقاية ومبدأ الملوث يدفع . لذلك ، كان لا بد من تغريم الشركة عن السبعة طرازات من السيارات ، لأن القانون الإداري البيئي يجب أن يعمل كأداة فعالة في منع الأضرار البيئية، ومن ثم يثني المخالفين المحتملين عن ارتكاب الإضرار بالبيئة .ثانيًا، لأن هذا التفسير لشهادة الامتثال لمعيير انبعاثات ثانى أكسيد الكربون لـ NOM يسمح بحماية الحق في بيئة صحية ومكافحة التغيرات المناخية ([1]) .

---

(1) (*Kia México v. Procuraduría Federal de Protección al Ambiente (PROFEPA)*

النتيجة الإجرامية فى الجرائم المناخية

تختلف النتيجة الإجرامية فى جرائم الإصابة والجرح الخطأ عن النتيجة الإجرامية فى جرائم القتل الخطأ، فهى فى الأولى قد تكون الجرح أو المرض الذى يعتبر اعتداء على صحة المجنى عليه وسلامته البدنية ، أو نقل مرض يسبب عيب صحى defaut d`hygiene[1] ، نتيجة أرتفاع فى درجات الحرارة المصحوبة بالجفاف الشديد بخلاف الثانية فهى الوفاة الناتجة عن أرتفاع الحرارة أو التغيرات المناخية كالأعاصير وغيرها . والنتيجة الأجرامية لاتحدث فى أعقاب السلوك الأجرامية بل تتراخى فترة من الزمن فعلى سبيل المثال عندما يحدث تجاوز فى نسبة انبعثات الغازات الدفيئة من أحدى الشركات لاتحدث النتيجة ممثلة فى المرض أو الوفاة مباشرة بل تتسبب هذه الغازات فى زيادة نسبة الاحتباس الحرارى الذى يتسبب بدوره فى بعض الوفيات والأمراض. والجدير بالذكر أن تجنب العواقب المأساوية مثل موجة الحر الأوروبية عام ٢٠٠٣ التي أسفرت عن أكثر من ٧٠.٠٠٠ حالة وفاة وموجة الحرارة الروسية عام ٢٠١٠ حيث توفي أكثر من ١١.٠٠٠ شخص كذلك فإن العوامل المتفاقمة الناجمة أيضًا عن الحرارة المفرطة، مثل حرائق الغابات والدخان الناتج عنها، إلى جانب نقص المحاصيل الزراعية، تساهم بشكل أكبر في الوفيات (٢)

Voir aussi Kia Mexique c. Procuraduría Federal de Protection de Ambiente (PROFEPA) Disponible sur le lien suivant https://climatecasechart.com/non-us-case/kia-mexico-v-procuraduria-federal-de-protection-al-ambiente-profepa/ La dernière visite a eu lieu le 3/3/2024

(1) Merle (R.) et Vitu (A.); traite de droit criminel, droit pénal special, Op. Cit., No 1786, P. 144

(1) Jean Calleja-Agius a, Kathleen England b And , Neville Calleja c: The effect of global warming on mortality op cite p .7

ففي عام ٢٠٢١ وحده، تسببت ٢٠ كارثة مناخية في الولايات المتحدة في مقتل ٦٨٨ شخصًا وخسائر تزيد عن مليار دولار وكانت الحرارة، (١) هي السبب الرئيسي للوفيات المرتبطة بالطقس – على الرغم من صعوبة تتبع كيفية تأثير الحرارة على العديد من الأمراض بدقة إلا أن الحرارة الشديدة الأطول والأقوى والأكثر تواتراً إلى تفاقم الحوادث الصحية المرتبطة بالحرارة بسبب المناخ. (٢).

النتيجة الإجرامية فى الإصابة الخطأ : :حتى يسأل الجانى عن جريمة الإصابة أو القتل الخطأ فى جرائم الاعتداء المناخية يلزم أن ينشئ السلوك الإجرامى ضررا للمجنى عليه(٣)، متمثلاً فى الإصابة التى هو فى ذات الوقت اعتداء على السلامة البدنية كما هو الحال فى حالة الأعاصير ، وقد يصاحب ذلك مرض، فيكون الإيذاء طبقا لنص المادة ٢٤٤ قد تحقق، ؛ وطبقا للنص الفرنسى تتحقق النتيجة الإجرامية فى حالة الاعتداء المادى على السلامة البدنية Une atteinte a`son intégrité physique ou psychique والذى يترتب عليه العجز الكلى عن العمل Une incapacite total de travail خلال أكثر من ثلاثة أشهر Pendant plus de trois mois وفوق

---

(2) موجات الحر ."موجة الحر هي فترة طويلة من الحرارة المفرطة وهي حدث مناخي شديد يرتبط بتغير المناخ(' heat waves' and 'cold spells'. Heat wave is a prolonged period of excessive heat and is an extreme weather event associated with climate change)

(**3**) Jonathan(V) Legal aspects of Climate change Adapotion Thesis Tilburg University 3013 p.40 .

(3) Bolongo (G.L.), Droit pénal special zairois L.G.D.J. Paris éd 1976., P. 60.

كل ذلك فإن الإصابة بالمرض نتيجة التغيرات المناخية فى حد ذاته ضرر كبير [١]

وتطبيقا لذلك فقد أدان القضاء الفرنسى والدين عهدا بابنهما إلى مرضعة وهما يعلمان أنه مصاب بمرض الزهرى المعدى، ويتوقعان أنه قد ينقله إليها وهو ما حدث بالفعل[٢]؛ وقياسا على هذه الحكم فإن كثير من الشركات العاملة فى مجال المحروقات تعلم أن الأنشطة الصادرة تتسبب فى زيادة الاحتباس الحرارى والتلوث الهوائى مما يترتب عليه كثير من الأمراض وربما بعض الوفيات ورغم ذلك لاتتخذ أى إجراءات بهدف تخفيض نسب الانبعاثات الغازية .وطبقا للقانون المصرى فإصابة المجنى عليه وإيذاؤه فى سلامة جسمه أو صحته نتيجة التغيرات المناخية تتحقق بها النتيجة الإجرامية إذا ما اتصل بجسمه مرض معدٍ بسبب الاحتباس الحرارى [٣]، ويتضمن ذات المعنى

---

(5) Art 222-19 "Le fait de causer à autrui, dans les conditions et selon les distinctions prevues à l`article 121-3", par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou manquement à une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi "ou le règlement", une incapacité totale de travail pendant plus de trois mois est puni de deux ans d`emprisonnement et de 30 000 euros d`amende.

"En cas de violation manifestement déliberée d`une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement", les peines encourues sont portées à trois ans d`emprisonnement et à 45 000 euros d`amende.

Art. 222-20 :Le fait de causer à autrui, par la violation manifestement délibérée d`une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le réglement", = une incapactié totale de travail d`une durée inférieure ou égale à trois mois, est puni d`un an d`emprisonnement et de 15 000 eruos d`amende.

(1) La seine 22 Juillet 1887. S. 1887. P. 4.

(2) د جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ٢٦٧؛ ود. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٦ رقم ٣٠٨، ص ٦٥٢؛ وهكذا فإن النتيجة الإجرامية- وهى الإصابة الخطأ وإيذاء الشخص فى سلامة جسمه أو صحته – تكون قد تحققت فإذا لم تحدث هذه النتيجة مهما توافر

نص المادة ٣٤٣ عقوبات إماراتى؛ إذ تنص على الحبس مدة لا تزيد على سنة، والغرامة التى لا تتجاوز عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من تسبب بخطئه فى المساس بسلامة جسم غيره، وتشدد العقوبة فى حالة إخلال الجانى بما تفرضه عليه [١]؛ ولقد نصت المادة ٢٣٨ عقوبات على الظروف المشددة التى هى نفس الظروف المشددة فى الإصابة الخطأ، ولا تختلف عنها إلا فى النتيجة الإجرامية؛ حيث تكون وفاة المجنى عليهم فى جرائم القتل الغير عمدية بدلا من الإصابة الخطأ فى جرائم الإصابة الخطأ، ويغلظ العقاب تبعا لجسامة النتيجة الإجرامية، كما هو الحال فى جرائم الإصابة الخطأ ونحيل فى شأن ذلك إلى ما سبق ذكره بخصوص النتيجة الإجرامية [٢]

علاقة السببية فى جرائم القتل

من خطأ فى مسلك الشخص، ومهما كان جسيما فلا عقاب عليه ولا شروع، فيه ولم تحدد تلك المواد وسيلة الإيذاء فيمكن أن تكون أداة ملوثة بفيروس أو الشخص الجانى نفسه أو الاستعانة بحيوان يحمل فى دمه الفيروس أو إعطاء المجنى عليه أطعمة فاسدة أو مشروبات منتهية الصلاحية كالنبيذ الضار. (نقض فرنسى ٢٩ ديسمبر ١٩٣٧، داللوز الأسبوعى، ١٩٣٨، ص ١٣٣)٠

(3) قانون العقوبات الفرنسى اعتبر أن مخالفة الالتزام الخاص بالأمان أو الحذر باختيار الجانى والمفروض بواسطة القانون أو اللائحة يمكن أن تصل عقوبته إلى ثلاث سنوات حبس والغرامة التى تصل إلى ٤٥ ألف يورو. راجع نص المادة ٢٢٢-١٩ الفقرة الثانية.

Art. 222-19 "Le fait de causer à autrui, dans les conditions et selon les distinctions prévues à l`article 121-3", par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou manquement à une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi "ou le règlement", un incapactié totale de travail pendant plus de trois mois est puni de deux ans d`emprisonnement et de 30 000 euros d,amend.

"En cas de violation manifestement délibérée d`une obligation particulière de sécurité ou de prudence iomposée par la loi ou le réglement", les peines encourues sont portées à trois ans d`emprisonnement et à 45 000 euros d`amende".

(4) نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، رقم ٢٣٩، ص ١٠٧٠.

والإصابة الخطأ نتيجة التغيرات المناخية

علاقة السببية عنصر جوهرى من عناصر الركن المادى فى جرائم القتل والأصابة الخطأ، فلا يكفى لقيام جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يثبت إتيان الجانى فعلا أو امتناعا ينطوى على إخلال بواجبات الحيطة والحذر و يترتب عليه إصابة أو وفاة إنسان، بل لابد وأن يتصل وفاة هذا الإنسان أو إصابته بمرض بالسلوك الخاطئ اتصال السبب بالمسبب[١]، فإذا انتفت تلك العلاقة بين سلوك الجانى وإحدى النتيجتين انتفت مسئوليته الجنائية، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه تنعقد المسئولية الجنائية للطبيب وفريق التمريض اللذين يرتكبون واحد أو أكثر من الأخطاء ذات الصلة المباشرة بوفاة مريضين[٢]، وفى ذات المعنى قضت محكمة النقض أنه من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الإصابة والقتل الخطأ، وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصل، بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب، بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ[٣]، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن انعدام علاقة السببية ما بين الضرر والخطأ ينفى الجريمة[٤] l`absence de certitude du lien de causalite entre

---

(1) Véron (M.), Droit pénal spécial Op. Cit., P. 71; Bolongo (G. L.): Droit pénal special. Op. Cit., P. 62. Andrew Ashworth; principles of criminal law fourth edition 2003. P. 123; Willam Wilson; criminal law. Op. Cit., P. 95. the prosecution must prove that the death was caused by the defendant`s act". See Also Catherine Elliott and Frances quinn; criminal law pearson fifth edition 2004, P. 41.

(2) Cass. Crim 27 Novembre 1984 Bull Crim No. 369.

(3) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٩، رقم ١٧٢، ص ٨٣٦؛ وراجع د٠ جميل عبد الباقى: جرائم الدم، مرجع سابق، ص ١٥١؛ ود٠ عبد المهيمن بكر سالم، مرجع سابق ص ٦٥٢ و ص ٦٥٣.

(4) Crim 27 Nov. 1984, Bull Crim No. 369.

le dommage et la faute de prevenu entraine la relaxe de celui - ci

وفى مجال بحثنا نجد أن العوامل التى تسهم فى حدوث الضرر المناخى والاحتباس الحرارى متعددة ومتنوعة (١) وحتى يسأل الجانى عن جريمة قتل خطأ homicicde involontaire أو إصابة خطأ يجب أن يكون سلوك الجانى هو الذى أدى إلى الضرر الذى أصاب المجنى عليه، سواء كان القتل أو الإصابة بمرض وتكون علاقة السببية متوافرة بجلاء إذا كان نشاط الجانى بمفرده هو الذى أدى إلى النتيجة دون تداخل عوامل أخرى معه فى إحداثها(٢)، ولا يؤثر فى ذلك مرور وقت ما بين وقوع الحادث وحدوث النتيجة، طال هذا الوقت أم قصر، ما دام الثابت أنها قد ترتبت عليه وحده(٣)(

فى الحالات السابقة يكون عبء الإثبات سهلاً ومنحصراً فى الربط ما بين الإصابة أو الوفاة وسلوك الجانى، وهنا تكون السببية مباشرة causalite directe لكن فى الواقع تتعدد العوامل التى تساهم فى إحداث النتيجة الإجرامية، سواء كانت نفايات مشعة أو تزايد نسبة ثانى أكسيد الكربون بسبب حرق الوقود الأحفورى أو الغازات والأبخرة المنبعثة من المصانع أو حرق الغابات أو الأنشطة الصناعية ، وقد تكون هذه العوامل أسهمت جميعها فى تحقيق النتيجة على الوجه وبالكيفية التى حصلت بها، (٤)، فمن يسأل عن تلك النتيجة؟

---

(5) راجع أسباب التغيرات المناخية ص ٢١ من هذا البحث

(6) Nigel Foster and Satish sule; German legal system and laws third edition 2002. P. 301 (there has to be a fundamental connection between the act and the result).

(7) Levasseur (G.), Gassin (R.), Droit pénal special zirois T. I Paris 1976. P. 62; Véron (M.), droit pénal special, Op. Cit., P. 71; Gattegno (P.), Op. Cit., P. 59

و د جميل عبد الباقى، جرائم الدم مرجع سابق، ص ١٥٢. و نقض ٣ يناير ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، رقم ٩، ص ١٠٧.

(1) The intervening act was reasonably foreseeable sa an intervening act which is reasonably foreseeable will not break the chain of legal causation, See catherine elliott and frances

يلاحظ أن القضاء الفرنسى فى خصوص ذلك له اتجاهين:

الاتجاه الأول: يأخذ بنظرية تعادل الأسباب، وجعل جميع الأسباب التى أسهمت فى حدوث النتيجة الإجرامية مسئولة عنها، ، فكل هذه الأسباب كانت ضرورية لحدوث النتيجة الإجرامية، وقد صدر حكم بهذا المعنى من محكمة استئناف باريس فى ١٩٨٩/٧/٨، وقد ذكر ذلك الحكم أنه يعد سببا للضرر (الإصابة أو الوفاة) كل الأفعال التى كانت ضرورية لحدوث الضرر، وأن هذه الأفعال من أولها لآخرها تعد أسبابا للضرر، طالما أنها تدخلت فى حصول الضرر، وأن هذا الضرر ما كان ليحدث لولا هذه الأفعال مجتمعة بداية من السبب الأول وحتى السبب الأخير[1]، وعلى ذلك فكل الأسباب الى ساهمت فى تزايد انبعاثات الغازات الدفيئة من حرق وتدمير للغابات وحرق الوقود وغيرها مماسبق ذكره تلعب دورا فى الاحتباس الحرارى الذى يؤدى إلى الأصابة بالأمراض أو الوفاة .

وفى ذات الإطار صدر حكم من محكمة بوبيتى Bobigny فى ١٩ ديسمبر ١٩٩٠ أكد ذات المبدأ السابق، وذكرت المحكمة أن كل هذه الأفعال التى كانت ضرورية لحدوث النتيجة الإجرامية – وهى الإصابة – تعد جميعا أسبابا

---

quinn; Op. Cit., P. 43; William Wilson; criminal law. Op. Cit., P. 113.

د. جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ١٥٢؛ وراجع ذلك التفصيل: د٠ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ط الرابعة، ١٩٧٤، دار الفكر العربى، ص ١٨٠ وما بعدها و ص ٢٧١ وما بعدها٠

(2) Paris 8 Juillet 1989 Gaz, Pal. 1989-2-752 et; Raymond youngs; English; French and German Comparative Law. London syedey youngs R. edition 1998.

., P. 301 "when a haemophiliac was seroiusly injured in car accident and was given blood transfusions contaminated by the aids virus; it was held that the car driver responsible should provide compensation for this also as it was due to the large transfusions necessitated by the accident". Also see nigel foster and satish sule; German legal system. Op. Cit., P. 303 "the theory of equivalence can lead to an unforeseeable liability for every day actions".

يسأل فاعلوها عن الإصابة [١]، والباحث يرى الأخذ بنظرية تعادل الأسباب نظرا لأن التغيرات المناخية هى محصلة عدة عوامل متمثلة فى زيادة نسبة حرق الوقود الأحفورى وقطع وتدمير الغابات عمليات التخلص من النفايات الضارة والمشعة وجميع الأنبعاثات الحرارية التى تصدر عن الشركات والمصانع تساهم فى أحداث النتائج الضارة من أصابة ووفاة . .

ومتى تحقق ذلك ووقعت النتيجة بناء على هذا السلوك المشترك وجب مساءلة كل من ساهم بسلوكه، إذا ارتبط هذا السلوك برابطة السببية بالنتيجة الإجرامية[٢]؛ وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض "وأنه يصح فى القانون أن تكون النتيجة مترتبة على خطأين من شخصين ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الآخر، وإنما يعد كل من ساهم بخطئه فى النتيجة مسئولا عنها[٣]"،

فالجرائم غير العمدية يتصور المساهمة فيها [٤] les regles de la complicite sont applicabls aux crimes ou delits non

---

(3) Bobigny 19 Decémbre 1991 Gaz. Pal. 1991-1-23.

(1) Jonathan herring; criminal law; criminal law palgrave Macmillan fourth edition 2005., P. 69; Raynond Youngs; English, French and German Comparative Law. Op. Cit., P. 299 (it is an essential element of tortious liability in all three legal systems that the defendant`s tortious act or omision caused the plaintiff`s loss".

د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، رقم ٥٦٠، ص ٤١٢؛ ود. مأمون سلامة: القسم العام، ، دار الفكر العربى، طبعة ١٩٩٠.، رقم ٤٧٩؛ وراجع جارسون مادة ٦٠، فقرة ٢٨٩؛ وجارو، ج ٣، فقرة ٨٩٤.

(٢) Paris 28 Novembre 1991 Dalloz. 1992-85- et Nice 27 Juillet 1992 Dalloz. 1993-38.

وقد حكم بمسئولية الدولة عن كل خطأ يقع فى نقل الدم انظر حكم مجلس الدولة C. E. 9 Avril 1993 Dalloz. 1993. P. 313. نقض ١٢ يناير ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية ٧-٥٠٠-٤٥٧؛ ونقض ٣٠ أكتوبر ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض ٢-٢٩-٩٧؛ ونقض ٢٩ يناير ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض، ٨-٢٦-٨٨.

(٣) Garraud (R.), T. 3. No. 894 P. 35.

ذهب رأى إلى القول بأن الاشتراك فى الجرائم الغير عمدية غير متصور؛ لأن الاشتراك يقتضى المساهمة والمساهمة تقتضى الاتفاق والتنسيق، وذلك يتنافى مع طبيعة الجرائم الغير عمدية ولكن يمكن الرد على ذلك بأن المساهمة تقتصر على

intentionnels؛ حيث يساهم سلوك أحد الجناة بطريقة عرضية مع سلوك شخص آخر، وعلى أثرهما تحدث النتيجة الإجرامية دون أن تتجه إرادة أى منهم نحو تحقيقها.

ومن المعلوم أن الإصابة أو القتل الخطأ هى من الجنح التى تتقادم فيها الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب الجانى للواقعة الأجرامية ، وهذا التقادم يعتبر من النظام العام؛ وعلة تشريعه هى نسيان المجتمع الجريمة وما خلقته من آثار إجرامية، أحدثت اضطرابا أمنيا وروعت أفراده إبان حدوثها، وهذا إن كان مقبولا وسائغا بالنسبة للسلوك الإجرامى الذى يقع على المجنى عليه ويدركه ويكون ضحية له كالضرب والنصب والسرقة والإتلاف .

فهل يكون الأمر كذلك بالنسبة للجرائم المناخية ؟ الاعتداء قد يقع على المجنى عليه، وهو لا يعلم به مطلقا إلا بعد سريان مدة التقادم، كما لو أدت التغيرات المناخية إلى الأصابة ببعض الأمراض التى لم تظهر أعراضها إلا بعد ثلاث سنوات كالأصابة بالسرطان نتيجة التسرب الأشعاعى أو الاحتباس الحرارى ولم يكتشف المجنى عليه هذه الإصابة إلا بعد ثلاث سنوات أثناء قيامه بعمل تحاليل وفحوص طبية على إثر تدهور صحته ، فماذا يكون الحكم لو قدم المتهم للمحاكمة، ودفع محاميه بانقضاء الدعوى الجنائية بمرور المدة؟ الوضع القانونى هو أن القاضى سوف يحكم بانقضاء الدعوى الجنائية إذا اتضح من خلال الأوراق تاريخ الإصابة على وجه التحديد، وانقضت ثلاث سنوات عليه وإذا لم يستطع المتهم إثبات تاريخ الإصابة يفترض أن التقادم لم ينقض .

والباحث يرى أن التقادم فى هذه الجرائم يبدأ من تاريخ حدوث الضرر، وليس من تاريخ حدوث الخطأ الذى أنتج ذلك الضرر؛ فحدوث الضرر هو الذى يعطى للمجنى عليه مؤشراً للعلم بالسلوك الإجرامى والنتيجة الإجرامية؛ لأن السلوك الإجرامى قد تقارفه بعض شركات الفحم والوقود والغاز اليوم، ولكن المجنى عليه لا يعلم بأمره شيئا، و الضرر لا يظهر إلا بعد سنوات، وإذا علم المجنى عليه بالاعتداء وقت حدوثه فقد لا يستطيع إثبات الضرر لأن الضرر

الركن المادى، بخلاف المساهمة فى الجرائم العمدية، فهى تشمل جميع أركان الجريمة؛ حيث تتجه إرادة المساهمين نحو تحقيق نتيجة إجرامية معينة.

لم يظهر بعد فتغير المناخ فى المقام الأول يكمن فى أنبعاث ثانى أكسيد الكربون الذى يمثل أكثر من ٧٥ % من الأنبعاثات الحرارية والاحتباس الحرارى يؤدى إلى أرتفاع درجات الحرارة ومن ثم يؤدى إلى تغير المناخ الذى يؤدى بدوره إلى عواقب خطيرة كالجفاف الشديد والحرائق وندرة الامطار والعواصف والأعاصير الكارثية وتدهور التنوع البيولوجى كل ذلك يصاحبه كثير من الامراض والوفيات بالأضافة إلى تعرض من ٢٠٪ إلى ٣٠٪ من التنوع الحيوانى للأنقراض وهذه العواقب تؤثر على الصحة والسلامة البدنية والعمل والهجرة والغذاء والسكن .

ولما كان الضرر لا يظهر إلا بعد سنوات ومنذ لحظة ظهوره وتحققه يبدأ سريان التقادم؛ لأن العلة التى شرع من أجلها التقادم – وهى نسيان المجتمع الجريمة وما خلفته من آثار – تكون منتفية تماما، ويكون تحقق الضرر الذى أصاب المجنى عليه هو إعلام للمجتمع بحدوث الجريمة، وهذا الرأى يحقق موجبات العدالة ويجعل الجانى بمنأى عن الإفلات من العقاب.

الركن المعنوى

فى جرائم الاعتداء الغير عمدية بالفيروسات لا يتم العقاب إلا إذا أفضى السلوك الإجرامى إلى نتيجة إجرامية، شريطة أن تتوافر صلة أو علاقة نفسية تربط إرادية السلوك الإجرامى بما دار فى نفس الجانى وأرتباط ذلك بالنتيجة الإجرامية غير العمدية المتمثلة فى الإصابة والقتل الخطأ، وهذه العلاقة تأخذ شكل الركن المعنوى الذى يقوم على عنصرين: أحدهما مادى والآخر معنوى[١]

العنصرالأول: وهو العنصر المادى ويتمثل فى خروج المتهم، أو نزوله عن مستوى الحيطة والحذر والمصدر العام لواجبات الحيطة، والحذر قد يكون قواعد الخبرة العامة régles de .,experience commun وقد يكون قواعد

---

[١] راجع د . أحمد فتحى سرور: القسم الخاص، مرجع سابق، ط ١٩٩١، ص ٦٠٨؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٥٥٠، ص ٤٠٤؛ ود. محمد عيد الغريب: ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٤، ص ٦٨٣ و ص ٦٨٤.

الخبرة الفنية أو المهنية régles de l,experience technique تلك القواعد التى تفرض على المتهم قدرا من الحيطة والحذر لا يجب النزول عنه، وهو مسلك الرجل المعتاد إذا وجد فى نفس ظروف المتهم.

وصورة الحالة الأولى الشركات التى تقوم بحرق وتدمير الغابات بهدف بناء مشروعات صناعية ومساكن غير مكترثة للأثار السلبية على البيئة والمناخ .

وصورة الوضع الثانى شركات الوقود والغاز التى تمارس نشاطها دون الالتزام بالأشتراطات المتعلقة بخفض نسب الانبعاثات الحرارية .

العنصر الثانى: ويتمثل فى العلاقة النفسية ما بين إرادة الجانى والنتيجة الإجرامية التى تحققت بخطئه، وهذه العلاقة تأخذ صورتين: **الصورة الأولى:** وفيها لا يتوقع الجانى على الإطلاق النتيجة الإجرامية، مع أنه كان فى استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها[1] ، ويلام الجانى فى تلك الحالة؛ لأنه كان فى استطاعته أن يتوقع النتيجة الإجرامية التى هى متوقعه فى حد ذاتها، وإن كان قد توقعها الجانى لاستطاع الحيلولة دون حدوثها، فالشركات العاملة فى مجال النفط والغاز عندما تباشر الأنشطة الخاصة بها كان يجب عليها أن تتوقع أن ذلك السلوك سوف يؤدى إلى زيادة نسب انبعاث الغازات الدفيئة .

---

(1) Nigel foster and satish sule; German legal system and laws Oxford university press third edition 2002. P. 320 (the negligence is not punishable unless clearly stated under the provision of the appropriat offence athough not defined by the code the jurisprudence recognizes conscious and unconscious negligence the former has an awareness that an offence may be fulfilled but hopes it will be avoided whereas unconscious negligence has no awareness that either a breach of duty is occurring or that it is an offence".

د . محمود نجيب حسنى، مرجع سابق ص ٤٠٥؛ ود٠ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٦٨٥.

فالشركات لم تتجه أرادتها إلى زيادة نسب الانبعاث ومن ثم إلى الاحتباس الحرارى ، على الرغم من أنها كانت تتوقع الإصابة أو الوفاة كأثر لفعلها وكان من واجبها أن تحول دون حدوثها .

الصورة الثانية: وفيها يتوقع الجانى حدوث النتيجة الإجرامية، ولكنه اعتمد على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها، وتفترض تلك الصورة أن ممثل الشخص المعنوى قد توقع الإصابة أو الوفاة، ولكن إرادته لم تتجه إليها، ولم ترحب بها واعتمد على قدراته ومهارته فى الحيلولة دون حدوثها[1]، فهذا خطأ فى التقدير، وطالما كان ذلك خطأ فى التقدير، فإننا نكون ما زلنا داخل إطار الخطأ ولم يتعداه إلى دائرة القصد الاحتمالى، .

والقانون الفرنسى القديم لم يكن يعرف التمييز بين درجات الخطأ غير الواعى والخطأ الواعى؛ حيث أصبح الخطأ الواعى فى القانون الجديد؛ ظرفا مشددا يؤدى إلى مضاعفة مقدار العقوبة فى جرائم القتل والاعتداء على سلامة الجسم المنصوص عليها فى المواد ٢٢١-٦ وحتى ٢٢٢-١٩ فقرة ٢ والمادة ٢٢٢-٢ والمواد R ٦٢٥-٢، ٣٢٢-٥ من قانون العقوبات الفرن

المبحث الرابع

النطاق المكانى للجرائم المناخية

السلوك الإجرامي في الجرائم المسببة للانبعاث الحرارى وتزايد ثانى أكسيد الكربون تتولد عنه آثار ضارة تتعدّى المكان الذي باشر فيه الجانى سلوكه الإجرامى باعتبار الغلاف الجوى مشترك بين

(1) Nigel foster and satish sule; German legal system. Op. Cit., P. 320.

وراجع أ/ محمد عبد المحسن كاظم: فكرة الخطأ وعلاقتها بالمسئولية الجزائية، المجلة العربية للقفه والقضاء، العدد الخامس والأربعون ، ص ٧١، ٧٢.

جميع الدول و أن كثيرا من المواد الضارة به تنتشر عبر الماء والهواء خلال مسافات كبيرة، الجرائم المناخية تعتبر من الجرائم عابرة الحدود لان محل السلوك فيها هو الغلاف الجوى وهو القاسم المشترك بين كل شعوب الكرة الأرضية (١) الجرائم الضارة بالمناخ قد تكون آثارها مباشرة، فتظهر فور مباشرة السلوك الإجرامى فى مكان حدوثها ،فتؤدى إلى زيادة نسبة ثانى أكسيد الكربون فتزيد من نسب الاحتباس الحرارى و وفاة بعض الأشخاص أو أصابتهم ببعض الأمراض في أعقاب زيادة انبعاثات الغازات الدفيئة ، وهذا هو الضرر المباشر أو الفوري (٢). وقد يتراخى حدوث الضرر، أي

---

(١) ما يزيد من صعوبة اكتشاف الجرائم البيئية طابعها العابر للحدود . فالجرائم البيئية، بطبيعتها، لا تقتصر على الحدود الجغرافية.للدولة التى وقعت فيها ولذلك، قد تكون هذه مشكلة يتعين على العديد من الدول المتضررة التعامل معها في وقت واحد . ولذلك سيكون التعاون عبر الحدود ضروريًا ولكنه لا يزال مفقودًا إلى حد كبير

See : Beatriz Albuquerque: The interplay between environmental crime and corporate sustainability due diligence New Journal of European Criminal Law .Volume 15, Issue 2

First published online May 31, 2024 . p.4

(٢) راجع جرائم السلوك Conduct crimes: والجرائم ذات النتيجة Result crimes: عند :

Zulqarnain Ali Raja: The Elements of a Crime: A Quick Recall published in 5 September , 2016 Available at the next link https://courtingthelaw.com/2016/09/05/faqs/the-elements-of-a-crime-a-quick-reca the last visit at 2-3-2024

النتيجة الإجرامية بعد فترة زمنية طويلة من وقت مباشرة الشخص المعنوي لسلوكه الأجرامى [١] فى حالات تسرب الغبار الذري الذي تحمله الرياح من منطقة إلى أخرى أو من دولة إلى أخرى، كما حدث في تسرب الغبار الذري في حادث تشرنوبيل الشهير في روسيا عام ١٩٨٦؛ حيث شهد مفاعل تشيرنوبيل أكبر كارثة نووية عرفها العالم وقعت يوم السبت 26أبريل من عام 1986في الساعة ١:٢٤ ليلا. حيث حدث انفجار نسف سقف المفاعل الذي يزن ٢٠٠٠ طن من الفولاذ . وكنتيجة لذلك انطلق ما يوازي ٨ أطنان من الوقود النووي إلى السماء، تدخلت بعدها فرق الإنقاذ لإطفاء الحريق والتي كانت تجهل تسرب مواد خطيرة مثل اليورانيوم والبلوتونيوم والسيزيوم واليود إلى طبقات الهواء، ونتج عنه تعرضهم لمستويات خطيرة من الإشعاع الذي وصل آلاف أضعاف المستوى العادي، تسبب ذلك في الأشهر اللاحقة في وفاة ٣٦ شخصا أغلبهم من عمال الإطفاء وعمال المحطة. فالسلوك الإجرامي لا يقتصر على المنطقة التي يباشر فيها الشخص المعنوي سلوكه سواء كان عمديا أو غير عمدي [٢]، فبالنسبة للأشخاص

---

(٣) يشترط قانون الجزاء الكويتي مثله في ذلك مثل القانون الإنجليزي، أن تحدث الوفاة (النتيجة الإجرامية) في خلال سنة ويوم للاعتداد برابطة السببية حتى يكتمل الركن المادي.

(١) Pednot (P.), la protection sociale du malade Atteint du sida, in sida Aspects juridques, Paris. P. 175.

المعنوية التي تعمل في المجال النووى الواقع يؤكد أن هناك كثيراً من المديرين يسلكون سلوكا عمديا، أو غير عمدي كالتخلص من النفايات النووية الذي يترتب عليه إصابة بعض الأشخاص بأمراض خطيرة بسبب التلوث . والجرائم المناخية من الجرائم الشكلية التى تتم وتقع بمجرد مباشرة السلوك الأجرامى فمجرد صدور انبعاثات للغازات الدفيئة عن الحد المسموح به تقع الجريمة المناخية كاملة أو قطع الغابات التى يترتب عليها زيادة نسبة ثانى أكسيد الكربون فإذا ترتب على الانبعاثات وفاة أو أصابة نكون بصدد جريمة أخرى مغايرة للجريمة المناخية . قتل خطأ أو أصابة خطأ المحكمة الدولية لقانون البحارقضت المحكمة الدولية لقانون البحار الدولية (ITLOS) بأن انبعاثات الغازات الدفيئة التي تمتصها المحيطات هي شكل من أشكال التلوث البحري، وتخضع لضوابط دولية.و إن الدول ملزمة قانونًا باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية إلى حدود ١.٥ درجة مئوية عن مستويات ما قبل الصناعة، وهو الهدف المحدد في اتفاقية باريس لعام ٢٠١٥. وتلتزم كافة الدول بحماية البيئات البحرية، حتى لو كان عليها أن تتجاوز متطلبات باريس للقيام بذلك (١)

(1) Jake Spring :- Climate court cases that could set precedents around the world op .cite p. 3

والجريمة المناخية كما تتم بسلوك إيجابي فإنها تتم بسلوك سلبي[١]؛ مثال ذلك جريمة امتناع القائمين على إدارة الشخص المعنوي عن وقف تسريب الأبخرة والغازات الضارة بالغلاف الجوى من إحدى المنشآت الصناعية إلى طبقات الهواء، وقد تتخذ الجريمة صورة يرتكب الشخص المعنوي فيها جريمته على دفعات؛ تنفيذا لغرض إجرامي واحد وإضرارا بحق قانونى واحد؛ مثل قيام الممثل القانوني للشخص المعنوي أو المدير بإصدار أمر بالتخلص من النفايات الضارة والخطرة على مراحل بدفنها بمنطقة غير مشغولة بالسكان .[٢]

كذلك الشخص المعنوي كاشركات العاملة فى مجال المواد الكيماوية الذي تقدم على التخلص من النفايات الخطرة في مجرى مائي على فترات أو مراحل

---

(٢) Stefani (G.), et Levasseur (G.), et Bouloc (B.), Op. Cit., No. 217. P. 189.

ذهب جانب في الفقه الفرنسي إلى القول بأن الجريمة الوقتية هي التي يتم تنفيذ الركن المادي لها في الحال

L,infraction instantanée est celle dont l,élément matériel s,exécute en un instant le voil homicide volontaire, voir pradel (J.), Droit pénal général. Op. Cit., No. 333. P. 358.; et voir ayache (A.B.). Op. Cit., P. 94; infraction instantanée est l,infraction qui se réalise en un trait de temps l,infraction instantanée est régie par loi en vigueur au moment des faits et le jour ou elle á été commise constitue le point de départ du delai de prescription de l,action publique. Op. Cit., P. 94; et Voir Garraud (R.). Op. Cit., t. I. No. 116. P. 245.

(3) د. عبد الأحد جمال الدين، ود. جميل عبد الباقي الصغير، المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى الجريمة والمسئولية الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٤. ص ٢٨٦.

متفرقة؛ تنفيذا لغرض إجرامي واحد، وهو التخلص منها بالمخالفة للقانون. فهذه الجريمة يتعدى فيها الضرر المكان الذى باشر فيه الجانى سلوكه الأجرامى [1].

وتراخي حدوث النتيجة الإجرامية الضارة –ممثلة في إزهاق روح المجني عليه، أو المساس بسلامة جسمه– لا يحول دون اعتبارها من جرائم

(4) وخلافا لذلك الرأى يرى د. مأمون سلامة أن: الجريمة متتابعة الأفعال تشكل تعددا حقيقيا في الجرائم، وتطبق عليها قواعد التعدد، في حين يذهب د. سمير الشناوي أبعد من ذلك، ويرى الجريمة المتتابعة أنها جرائم متعددة، ويعاقب الجاني فيها عن كل جريمة؛ فمن يعتدي على شخص بالضرب كل يوم يعتبر مرتكبا جريمة مستقلة ويعاقب عليها (راجع: د٠ مأمون سلامة، القسم العام، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٩٠، ص ١١٩؛ ود. سمير الشناوي، القسم العام، الشروع فى الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ١٩٧)

ولا نتفق مع هذا الرأي؛ لأن الجريمة المتتابعة هي التي تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي المستهدف (راجع في ذلك: د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، فقرة ٣٥٤، ص ٣٣٠؛ ود. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ١٩٧؛ ود٠ جلال ثروت ، الجريمة المتعدية القصد فى القانون المصرى، رسالة دكتوراه، دار المعارف، جامعة الإسكندرية، غير مذكور سنة الطبع.، ص ٦٤.=

ويتفق الباحث مع ذلك الرأي السابق: حيث قضت محكمة النقض بأن من الجرائم جريمة يحصل التنظيم بشأنها ولكن تنفيذها قد لا يكون بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابعة، كلها داخلة تحت الغرض الجنائي الواحد الذي قام في ذهن الجاني، فكل فعل من الأفعال التي تحصل تنفيذا لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده، بل العقاب إنما يكون على مجموع الأفعال كجريمة واحدة، بحيث إذا كان أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى فإن الحكم الأول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراما لمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه. (نقض ١٩٢٨/١١/٨، القواعد القانونية، ج ١، رقم ١، ص ١، ومثال ذلك: جريمة البناء بدون ترخيص، راجع: نقض ١٤ نوفمبر ١٩٧٧، س ٢٨، رقم ١٩٧، ص ٩٥٨ و ٢٣ أكتوبر ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ١٤٣، ص ٧١٨، وكذلك تعتبر جريمة متتابعة جريمة إصدار عدة شيكات في وقت واحد وعن دين واحد وبدون رصيد، وإن تعددت تواريخ استحقاقها. (راجع: نقض ٣٠ أبريل ١٩٧٢، س ٢٣، رقم ١٤٠، ص ٦٢٧؛ وراجع: د. يسر أنور علي، النظرية العامة، مرجع سابق، فقرة ١٧٦، ص ٢٥٧؛ ود. محمود محمود مصطفى، القسم العام، مرجع سابق، فقرة ١٥٠، ص ١٩٥.

السلوك البحت و الجرائم الوقتية instantanées infraction تلك التي يتحقق السلوك المكون لها في لحظة من الزمن، مثل حرق الغابات وتميرها وأن تمت على مرات متلاحقة [١]، أي أن السلوك الإجرامي الذي تتولد عنه النتيجة الإجرامية لا يستمر فترة من الزمن؛ إذ يتم وينتهي في لحظة، فالقتل يتم بمجرد إزهاق الروح والضرب يتم بمجرد المساس بالسلامة البدنية للمجني عليه، وجريمة إعطاء مواد ضارة تتم بمجرد إعطاء تلك المواد للمجني عليه[٢].

---

(١) Pradel (J.), Droit Pénal, T. I, éd cujas Pais, 1994 No. 366, P. 400; Stefani (G.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal general, 16 éme éd, 1997, Dalloz, No. 217, P. 189.

وانظر: متى يبدأ سريان التقادم في الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة؟ عند:

Levasseur (G.). Chavanne (A.). Montreuil (J.). et Bouloc (B.). Droit pénal général et procédure pénal 13 éme éd Dalloz 1999.

., P. 31. En ce qui concerne la prescription, pour l'infraction instantanée le point de départ est le Jour ou l'infraction a été accomplie, alors que pour l`infraction continue le point de départ de la prescription est fixé au jour ou l'état délictueux a cessé.

(٢) Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminal. T. I. Op. Cit., No. 438, P. 562; Garcon (E.), art I No. 52; et Voir les intéréts de la distinction entre infractions instantanées et infractions continues chez stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B.). Op. Cit., No 220 P. 191. et Voir aussi pradel (J.) et Varinard (A.) les grands arrêts du droit pénal général 3 e edition Dalloz 2001, P. 347.: Crim 13 Mars 1926 Pinganaud Caz – pal 1926-2-174, Crim 16 Decembre 1938 Desurmont D.H. 1939. 133. et crim 23 Janvier 1979.

و تحديد مكان الجريمة المناخية قد يبدو أمرا ميسورا، إذا كانت الجريمة قد اقترفها الجاني حيث بدأت وانتهت ووقعت النتيجة في نفس المكان ممثلة ، لكن ذلك لا يحدث دائما، فى الجرائم المناخية التي يقترفها الشخص المعنوي فقد يترتب على عدم اتخاذ إجراءات معينة من جانب إحدى شركات صناعة الأسلحة تسرب بعض الإشعاعات التي يحملها الهواء خارج نطاق القطر الذي يمارس فيه الشخص المعنوي نشاطه؛ (١) أو أن بعض الشركات المختصة بصيانة المفاعلات الذرية تهمل في اتخاذ أو القيام ببعض الإجراءات الخاصة بالصيانة فيترتب على ذلك تسرب للإشعاعات وانتشار الغبار الذري الذي غالبا ما يعبر الحدود مع الهواء، , وبذلك نجد أن السلوك حدث في مكان والآثار المترتبة عليه متمثلة في النتيجة الإجرامية تمت في مكان آخر، ففي هذه الحالة تختص كل من محكمة السلوك ومحكمة النتيجة الإجرامية، وهو ما يطلق عليه النظرية المختلطة في تحديد الاختصاص وهو

وراجع في تعريف الجرائم الوقتية والمستمرة: د. محمد كامل مرسي، شرح العقوبات القسم العام، طبعة ١٩٢٣ ، فقرة ٣٩، ص ٣٥ وما بعدها؛ ود. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٩٢٣.

، ص ٤٧ و ص ٤٨؛ ود. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٣٥ و ص ٢٣٦.

(١) John R. Hipp , and Seth A. Williams : Advances in Spatial Criminology: The Spatial Scale of Crime: First published on 7 October , 2019 Available at the following link https://www.annualreviews.org/content/journals/10.1146/annurev-criminol-011419-041423

الرأى السائد في الفقه[١]، وسند أنصار هذه النظرية أن الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر: (الفعل والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما) والجريمة تعتبر قد ارتكبت في كل مكان تحقق فيه جزء من السلوك أو مكان حدوث النتيجة الإجرامية، وكذلك كل مكان تتحقق فيه الآثار المباشرة للفعل التي تتكون منها الحلقات السببية التي تربط ما بين الفعل والنتيجة[٢]؛ باعتبار أن الجريمة قد أخلت بالأمن في كل مكان يتحقق فيه جزء من عناصر الركن المادي [٣].والنتيجة الإجرامية في الجرائم المناخية لها طبيعة خاصة، فمن خصائص الوسائل المستخدمة في الاعتداء والأفعال الضارة بالمناخ هي القابلية للانتشار خارج النطاق المكاني الذي باشر الشخص المعنوى فيه سلوكه الشخص المعنوي . أي أن الآثار والنتائج المترتبة على السلوك الإجرامي تتعدّى المكان الذي باشر فيه الشخص المعنوي سلوكه الإجرامي، فإذا لجأ ممثل الشخص المعنوي إلى عدم الالتزام بخفض مستويات انبعاثات الغازات الدفيئة فإن الآثار المترتبة على ذلك السلوك سوف تمتد عبر الهواء المحمل بغاز ثانى أكسيد الكربون إلى الغلاف الجوى ، أو مواد ضارة في

---

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٩، فقرة ١١١، ص ١٢٣؛ وكذلك د. محمد كامل مرسي، ود. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، مطبعة نورى بمصر، طبعة ١٩٣٩، ص ١٤٦؛ ود. عبد الأحمد جمال الدين، ود. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٣) Zlatoric (B.), Droit Pénal international, cours de doctorat, 1967 – 1968 No. 88. P. 165.

ود . محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٢٣ وما بعدها فقرة ١١١.

(٤) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، نفس الموضع .

الهواء نتيجة حرق الغازو الفحم ، فإن آثار ذلك النشاط تتعدّى الحدود الجغرافية للدولة التي تم فيها السلوك الإجرامي، و تمتد إلى أكثر من دولة لقابلية وسرعة انتقال الهواء المشبع بهذه المواد. والقانون الجنائي قبل أن يعول على النتائج الإجرامية يولي عناية واهتماماً كبيراً بالسلوك الإجرامي؛ لأنه هو المنتج للنتائج الإجرامية الضارة من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هناك كثيراً من أنماط السلوك الإجرامي لا تولد نتائج إجرامية، ولكنها في حد ذاتها تشكل تهديدا بحدوث الضرر (١)كما سبق القول فإن أغلب الجرائم المناخية التي تقع ويكتمل الركن المادي فيها من فعل ينتج أثره حال وقوعه أو في وقت محدود(٢)، دون التعويل على الآثار الممتدة للسلوك الإجرامي؛ فالجريمة المناخية تعتبر قد تمت بمجرد تجاوز نسب الانبعاثات الحرارية المسموح بها . وحسبما تقدم فإن كلاً من الدولة التي تم النشاط على أرضها، والدولة التي وقعت النتيجة فيها يختص بذلك قانونها الوطني؛ لما أحدثته الجريمة من خلل بالأمن على أرضها؛ إذ إن اختلاف مكان مباشرة السلوك الإجرامي عن مكان

(١) راجع جرائم الضرر والخطر عند د. رمسيس بهنام مرجع سابق ص ٤٥

(٢) د. عبد الأحد جمال الدين، ود. جميل عبد الباقي الصغير، المبادئ الرئيسية، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

Et Voir levasseur (G.); Achavanne (A.) Montreuil (J.) et Bouloc (B.). Op. Cit., P. 30. L'infraction est celle qui se réalise en une période de temps pratiquement négligeable: Vol, meurtre, Cela ne veut pas dire qu'une telle infraction n'exige pas parfois une longue préparation; elle se trouve néanmoins consommée en un instant.

تحقق النتيجة وهو الضرر هو الذي يثير مشكلات، سواء الاختصاص المكاني داخل الدولة الواحدة، أو مشكلات القانون الواجب التطبيق إذا تعدّى أثر السلوك الإجرامي الدولة التي حدث فيها السلوك[١]، وهذا لا يُثار غالبا بالنسبة للجرائم البسيطة الفورية[٢] التي تسمى بجرائم السلوك البحت، مثل عدم اتخاذ إجراءات معينة لمنع ترسب الغازات الضارة كثانى أكسيد الكربون فى الهواء . أما بالنسبة للجرائم المستمرة، كجريمة حيازة نفايات نووية أو أسلحة بيولوجية، فإن الاختصاص يكون منعقدا لكل مدينة أو دولة قامت فيها حالة الاستمرار، باعتبار أنها جريمة مستقلة؛ لأن الجريمة هنا ليست جريمة واحدة ارتكبت في آن واحد في أكثر من مكان أو دولة، بل إن ذلك أكثر من جريمة متميزة ومتلاحقة ارتكبت في كل إقليم حدثت فيه حالة الاستمرار الزمني[٣]، ولذلك فقد نصت المادة ١١٣-٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات الفرنسى

---

(1) راجع الآراء المختلفة في ذلك الشأن: د. محمد عيد الغريب، القسم العام، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٤.ص ١٥٢وبعدها؛ ود. مأمون سلامة القسم العام ، مرجع =سابق، ص ٧٤؛ ود. سمير الشناوى، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الأول، الجريمة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢. ، ص ٩٧.

(2) راجع في ذلك: موقف الفقه والقضاء في كل من ألمانيا وفرنسا، د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ١٥١ وما بعدها؛ وراجع بتفصيل أوفي النظريات المختلفة في ذلك: د. علي يوسف، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٥، ص ٣٥٩ وما بعدها. كل من نظرية النشاط ونظرية النتيجة والنظرية المختلطة.

(3) Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminal, T. I ed Cujas 3 éme éd Paris 1978 No. 267. P. 364.

ود. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، فقرة ١١١، ص ١٢٢.

على أنه تعتبر الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة إذا وقع في فرنسا أحد العناصر المكونة لها[١] و الجرائم الضارة بالمناخ عابرة للحدود الدولية.

فالتلوث الحادث فى الهواء نتيجة الانبعاث الحرارى الناتج عن حرق الوقود الأحفوري (الفحم والنفط والغاز) والغبار الذرى والمياة الملوثة بالنفايات النووية التي تؤثر سلبا على البيئة ومن ثم المناخ حيث تمتد أثار السلوك الإجرامى فيها لتعبر حدود كثير من الدول لتضر بالمناخ مما يجعل كثير من الدول الصناعية الكبرى شركاء فى جريمة الاحتباس الحرارى داخل الغلاف الجوى .

المبحث الرابع

السياسة العقابية فى مواجهة الجرائم المناخية

كانت من أهم الحجج التي نادى بها أنصار عدم مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المناخية هي أن العقوبات التي يتضمنها وينص عليها قانون العقوبات غير قابلة للتطبيق على الشركات العاملة فى مجال الغاز والفحم ، فعقوبة الإعدام وكذلك العقوبات السالبة للحرية لا يمكن توقيعها إلا على الشخص الطبيعي(٢)، وعلى ذلك فإن كثير من التشريعات استبعدت

---

(4) art 113-2 -2 L`infraction est Réputée commise sur le territoire de la République des lors qu`un de ses Faits contitutifs a eu lieu sur ce territoire.

(١)- Pradel (J.), Droit pénal général; 6 eme ed cjuas 1987., No. 488 P. 578; Stefani (G.) et Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal 16 éme éd, dalloz 1997 No 302. P. 247; Vidal (G.) et

مسؤلية الأشخاص المعنوية العامة عن جميع الجرائم ونها الجرائم الماسة بالبيئة والضارة بالمناخ لكن مع التطور وعظم الدور الذى تعلبه الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة اضطرت كثير من التشريعات إلى إقرار المسؤلية الجنائية للأشخاص المعنوية خاصة وعامة وأقرت كثير من العقوبات القابلة للتطبيق عليها مثل الإنسان الطبيعى ونتناول فى (مطلب أول) العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية فى التشريعات العربية وفى (المطلب الثانى) العقوبات المطبقة فى النظام اللاتينى وفى (المطلب الثالث) العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية فى النظام الأنجلوسكسونى على النحوالتالى :

المطلب الأول

السياسة العقابية فى التشريعات العربية

العقوبات في التشريعات العربية تتسم بعدم الشدة، ولا تحقق الردع العام ولا الخاص بالنسبة للشركات والمؤسسات الخاصة، وتتراوح ما بين الغرامة والمصادرة والغلق باستثناء الشركات العامة التابعة للدولة ، فلا تطبق عليها مثل هذه العقوبات. فالمشرع المصري في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٤١م الخاص

Magnol (J.), cours de droit criminal et de science penitentiaire paris , No. 65-2 P. 80; Bouzat (P.), Traite théorique et pratique de droit pénal, et de criminalogie tome 1 dalloz paris 1970 , No. 209. P. 177. Et voir levasseur (G) sanctions penales et personnes morals R.D.P.S 1976 P. 712

بقمع الغش والتدليس والذي تم تعديله بموجب القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، نص في المادة السادسة على عقوبة الغرامة التي توقع على الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[١] ولقد نصت المادة ٨٤ من قانون البيئة المصري على الغرامة والمصادرة [٢]، ونصت المادة ٨٤ مكررا في الفقرة الثالثة على الغلق[٣] وجاءت المادة ٨٦ لتنص على وقف وإلغاء الترخيص[٤]، ونص قانون البيئة القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ في المادة ٧٤ على أنه: (إذا كان مرتكب الجريمة أو المرتكبة باسمه أو لصالحه شخصًا معنويًّا عُوقب ممثلة القانوني بوصفه شريكاً للفاعل الأصلي بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، ويُعفى ممثل الشخص المعنوي من العقوبة

---

(١) تنص المادة السادسة: «... ويُحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً-

(٢)- مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل مَن يخالف أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون بالحبس، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والنباتات والحفريات المضبوطة، وكذلك الآلات والأسلحة والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

(٣) وفضلا عن العقوبات الأصلية السابقة يجوز الحكم بغلق الممشأة وإلغاء الترخيص الصادر لها أو وقف النشاط المخالف.

(٤) المادة ٨٦ للمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد علي ستة أشهر، وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص.

إذا أثبت أن الجريمة وقعت بدون علمه أو رغماً عنه أو إضرارا به، أو كان قد أناب عنه غيره في ممارسة اختصاصاته أو بذل جهداً معقولاً لتفادي حصولها دون جدوى). وطبقا لهذا النص يُعفى الشخص الطبيعي من المسؤولية إذا انتفى علمه بالجريمة التي وقعت أو وقعت بعلمه ولكن استحال عليه منعها أو بذل جهدا لمنع وقوعها، ورغم ذلك تظل مسؤولية الشخص المعنوي قائمة. **وأهم العقوبات في التشريعات العربية هي:**

أولاً: الغرامة كعقوبة يجوز توقيعها على الشخص المعنوي، وقد تضمن قانون حماية البيئة القطري سالف الذكر في المادة ٦٧ على أنه: (يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال كل مَن خالف أحكام المواد (٣١) , (٣٥) , (٣٦ فقرة ١) من هذا القانون، ونص قانون البيئة القطري على عقوبات الغرامة في المواد ٦٧ – ٦٨–٦٩–٧٠–٧١ والتي بدأت بألف ريال في المادة ٦٧، ووصلت إلى غرامة أقصاها خمسمائة ألف ريال في المادة ٧١ ([1]).

([1])– المادة ٧١ من قانون البيئة القطري: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن خالف أحكام المواد (٢٤)، (٢٥فقرة ٢)، (٤٣)، (٤٤) (٥١بند٣ (من هذا القانون.)

تضمن أيضا قانون قمع الغش والتدليس المصري بيان مقدار الغرامة بالنظر إلى الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي والضرر المترتب عليها([1]). ونصت المادة ٨٦ مكرر من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين. وفي قانون البيئة الإماراتي رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ نصت المادة ٧٣ على العقوبات الآتية: يُعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم كل مَن خالف أحكام المواد (٢١) و(٢٧) و(٣١) و(٦٢ /بند١) و(٦٢ /بند٣) ([2]) من هذا القانون وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم، ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل مَن خالف حكم المادة (٦٢ /بند٢) من هذا

([1]) – المادة ٢٢ من قانون العقوبات المصري في فقرتها الثانية عرفت الغرامة بأنها: (هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ في المبين الحكم، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة.)

([2])– المادة ٦٤ الفقرة الأولى: يحظر على أية جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد أو جلب نفايات خطرة أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة. والفقرة الثالثة: يحظر بغير تصريح كتابي من الهيئة السماح بمرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل النفايات الخطرة أو النووية في البيئة البحرية أو الجوية أو البرية.

القانون.([١]) كما يلتزم كل مَن خالف أحكام البندين (١) و (٢) من المادة (٦٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة والنووية محل الجريمة على نفقته الخاصة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين لكل مَن خالف أحكام المادتين (١٨) و(٥٨) من هذا القانون، وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ما ارتكبت الجرائم المشار إليها في المادة (٢١) زوارق الصيد التي لا يزيد طولها على سبعين قدما) ومن استقراء نص المادة ٦٢ الفقرة الأولى نجد أنها تخاطب الجهات العامة والخاصة والأشخاص الاعتبارية، ولكنها لا تفرض سوى عقوبة الغرامة على الشخص الاعتباري والتي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد عن عشرة ملايين درهم.

في قانون حماية البيئة البحريني رقم ٢١ الصادر عام ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ نصت المادة الثانية في فقرتها التاسعة على أن: كلمة شخص تعني أي شخص طبيعي أو معنوي سواء كانت له الشخصية الاعتبارية أو لم تكن. ومفاد هذا النص أن جميع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كما تطبق على الشخص الطبيعي فهي تطبق على الشخص المعنوي، ومن أهم هذه العقوبات هي الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٩

([١])–المادة ٤٦ الفقرة. ٢: ويحظر على تلك الجهات والأشخاص استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة .

وهي تطبق على الأشخاص المعنوية العامة كالوزرات والهيئات الحكومية طبقا لنص المادة ٢٠من هذا القانون ([1]) وفي عمان لم يتضمن المرسوم السلطاني رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ سوى عقوبة الغرامة التي تطبق على الأشخاص المعنوية، رغم أن المادة الأولى ساوت ما بين الشخص الطبيعي والمعنوي عندما تحدثت عن المالك ([2])، وفي المملكة العربية السعودية تضمنت المادة ١٨ من المرسوم الملكي سالف الذكر عقوبة الغرامة مع إلزام المخالف بإزالة المخالفة، وهي لا تطبق إلا على الأشخاص المعنوية الخاصة. ولقد تضمن قانون حماية البيئة العراقي سالف الذكر الفقرة الثانية من المادة ٣٣ منه النص على الغرامة التي لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار([3])، ونص قانون حماية البيئة السوري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢

([1])– المادة ٢٠ – على كل وزارة أو هيئة، منوط بها منح التراخيص للمشروعات، أن تحصل على موافقة جهاز البيئة قبل إصدار الترخيص له؛ لضمان سلامة المشروع من الناحية البيئية.

([2])– المادة الأولى الفقرة ٢٢– المالك : أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مالكا لمصدر أو لمنطقة عمل أو مسؤلا عن تشغيلها أو إدارتها.

([3])– المادة – ٣٣ – : .ثانيا : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة: للوزير أو مَن يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠ (مليون دينار حتى = إزالة المخالفة، ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠ (عشرة ملايين دينار، تكرر شهريا على كل مَن خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجب.

على الغرامة التي تطبق على الأشخاص المعنوية في المادة ٢٥ الفقرة الأولى بداية من عشرة آلاف ليرة وحتى مليون ليرة ([1]).

ثانياً: عقوبة وقف نشاط الشخص المعنوي المرتبط بالجريمة وإلغاء الترخيص: أجاز المشرع المصري في قانون قمع الغش والتدليس للقاضي وقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة تعدد أنشطة الشخص المعنوي ينصرف الوقف فقط إلى النشاط المتعلق بالجريمة، وفي قانون البيئة المصري المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ نص المشرع في المادة ٨٤ منه على عقوبة إلغاء الترخيص نهائيا باعتبارها عقوبة تكميلية، كما نصت المادة العاشرة من قانون قمع الغش والتدليس سالف الذكر على إلغاء رخصة المنشأة، ونصت المادة السادسة في فقرتها الأولى من القانون سالف الذكر على إلغاء الترخيص بشكل نهائي، وفي النظام السعودي للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ في المادة ١٨ تضمن النص على عقوبة إغلاق

([1])- المادة ٢٥ -١/ يعاقب مرتكب أي من المخالفات التي يتم ضبطها وفق أحكام الفقرة /١/ من المادة /٢٣/ بغرامة من عشرة آلاف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية، وتضاعف العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية، وفي حال التكرار للمرة الثالثة وما بعدها يقضى بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين إضافة إلى الغرامة المضاعفة.

المنشأة وحجز السفينة مدة لا تتجاوز تسعين يوما [١]. ونصت المادة ٢٩ من قانون البيئة البحريني سالف الذكر على عقوبة الغلق لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للأماكن التي تكون مصدرا لتلوث البيئة.

وفى أحدى القضايا المناخية فى ولاية لويزيانا تم إلغاء قرار محكمة المقاطعة لعام ٢٠٢٢، وأعادت محكمة الاستئناف في لويزيانا ١٥ تصريحًا لمجمع تصنيع المواد الكيميائية في أبرشية سانت جيمس حيث وجدت محكمة الاستئناف أنه فيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة، أن السجل يعكس أن (الشركة) DEQ أخذت في الاعتبار هذه الانبعاثات وتأثيرها على البيئة وقللت من هذه الانبعاثات إلى أقصى حد ممكن عمليًا من خلال اشتراط أفضل تكنولوجيا تحكم متاحة وتحديد الحد الأقصى لمعدلات الانبعاثات المسموح بها . علاوة على ذلك فأن الفوائد الاجتماعية والاقتصادية للمشروع تفوق تكاليف تأثيره البيئي (٢)

---

(١) ١- المادة ١٨ من النظام السعودي (مع مراعاة المادة (٢٣٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموافق عليها بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٧) والتاريخ ١٤١٦/٩/١١هـ: ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو ينص عليها نظام آخر، يعاقب مَن يخالف أحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة، ويجوز إغلاق المنشأة أو حجز السفينة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً.

Rise St. James v. Louisiana Department of Environmental Quality (١)

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون البيئة السوري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ على أنه: (للمحكمة أن تأمر بإغلاق المحل أو المنشأة أو المؤسسة المخالفة للأحكام المشمولة بالفقرة /١/ من المادة /٢٣/ وإلزام المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له وتغريمه مبلغا لا يقل عن خمسة آلاف ليرة سورية، ولا يزيد عن عشرة آلاف ليرة سورية عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالتها بعد المدة المحددة لذلك) رغم أن المادة ٢٠٩ عقوبات سوري في فقرتها الثانية أقرت مسؤولية الأشخاص المعنوية، وقصرت الفقرة الثالثة منها العقوبة على الغرامة والمصادرة ونشر الحكم فقط [١]. وفي ذات المضمون جاءت المادة ٨٠ عقوبات عراقي إلا إنها استبدلت نشر الحكم بالتدابير الاحترازية. وفي قانون البيئة القطري نصت المادة ٧٣ على إغلاق المنشأة كعقوبة على ارتكاب الجرائم الماسة بالبيئة [٢] ونصت المادة ٣٣ من قانون حماية البيئة العراقي في فقرتها الأولى على وقف نشاط الشخص المعنوي والغلق المؤقت في حالة مخالفة هذا القانون [٣]، وفي قانون العقوبات

---

[١] الفقرة الثالثة : ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

[٢] – المادة ٧٣ من قانون البيئة القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢: (يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بحسب الأحوال بإغلاق المشروع أو المنشأة أو إبعاد الأجنبي عن البلاد، أو مصادرة الأدوات أو المعدات المستعملة في المخالفة، مع إلزام المخالف بإزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه).

[٣] – المادة – ٣٣ – : للوزير أو مَن يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة أولًا لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠ عشرة أيام) من تاريخ التبليغ بالإنذار، وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠ ثلاثين يوما) قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة.

اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ نصت المادة ١٠٨ على: وقف النشاط للأشخاص المعنوية كعقوبة فيما عدا الإدارات العامة ([1]). ونصت المادة ٥٧ من قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة الصادر في ٢٩-٧-٢٠٠٢ في الفقرة (ب) على: منع نشاط معين بسبب أخطار جسيمة يسببها للبيئة، وإلغاء الترخيص العائد له وإقفال المؤسسة.

ثالثاً: عقوبة الشخص المعنوي في حالة العود: للقاضي أن يوقف نشاط الشخص المعنوي في حالة العود لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو إلغاء الترخيص الخاص بمزاولة النشاط نهائيا في قانون قمع الغش والتدليس المصري. أما قانون البيئة المصري: في حالة العود يُضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة[٢]، ولقد نصت المادة الثامنة من النظام السعودي سالف الذكر في فقرتها الثانية على أنه في حالة العود يعاقب بزيادة الحد الأقصى [٣] للغرامة والإزالة، ويجوز إغلاق المنشأة بصفة

([1] –) المادة ١٠٨ : يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة معنوية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.

[٢] الفقرة الثانية من المادة ٨٤ مكررا: وفي حالة العود يُضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة، والحد الاقصى لعقوبة الحبس.

[٣] المادة ١٨ –: وفي حالة العود يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى لعقوبة السجن على ألا يتجاوز ضعف المدة أو بزياد الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة، ويجوز إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة أو حجز السفينة بصفة مؤقتة أو مصادرتها.

مؤقتة أو دائمة وحجز السفينة بصفة مؤقتة أو دائمة، وتطبق على الشخص المعنوي جميع العقوبات سالفة الذكر في حين أن الشخص الطبيعي يخضع لكافة العقوبات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون البيئة. وفي قانون البيئة القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ نصت المادة ٧٢ على أنه: يعتبر –الجاني– عائداً في تطبيق أحكام هذا القانون كل مَن ارتكب جريمة مماثلة لجريمة سبق معاقبته عليها بإحدى العقوبات المقررة لمخالفة أحكامه، وذلك قبل مضي خمس سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة. وهذه المادة كما تنطبق على الشخص الطبيعي تنطبق على الشخص المعنوي. ولقد نصت المادة ٢٩ من قانون البيئة البحريني على عقوبة إلغاء الترخيص في حالة العود إلى ارتكاب الجرائم البيئية. ونص قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ في المواد أرقام ٦٠و ٦٢و٦٣ على أنه: في حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

رابعاً: عقوبة المصادرة: . هي نقل ملكية الشيء جبرا عن مالكه إلى ملكية الدولة دون مقابل مع دفع كامل الضرائب المستحقة على الشخص المعنوي، حيث نصت المادة ٣٠ عقوبات مصري على: عقوبة المصادرة في الحالات التي تشكل فيها حيازة أيَّ شيء جريمة، وهذه العقوبة تطبق على الشخص المعنوي تطبيقاً للقواعد العامة (١)، ونصت

(١) – المادة ٣٠ عقوبات مصري: (يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة الجنائية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات

المادة ٨٤ من قانون حماية البيئة المصري المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ على: مصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والنباتات والحفريات المضبوطة، وكذلك الآلات والأسلحة والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة. وقد تضمن قانون العقوبات اللبناني في نص المادة ٢١٠/ فقرة ٣، ٤ أن: الأشخاص المعنوية لا يحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم. ويأتي قانون العقوبات الجزائري على قمة التشريعات العربية من حيث تنوع العقوبات وشدتها التي تفرض على الشخص المعنوي، حيث نصت المادة ١٨ منه على: الغرامة والحل وغلق المنشأة والمنع من مزاولة النشاط والمصادرة ونشر وتعليق الحكم والوضع تحت الحراسة القضائية (١)

المضبوطة التي استعلمت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية . وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعاد صنعها أو استعماالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم.)

(١)– المادة ١٨ من قانون العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي – 1 : الغرامة التي تساوي من مرة (١) إلى خمس (٥) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة 2 . –واحدة أو أ كثر من العقوبات الآتية:– حل الشخص المعنوي، –=غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (٥) سنوات، –الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (٥) سنوات، –المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (٥) سنوات، –مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، –نشر وتعليق حكم الإدانة، –الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز

المطلب الثانى

العقوبات فى النظام اللاتينى

ميز القانون النمساوي بين الجرائم الجنائية والجرائم التنظيمية (القانونية) بموجب القانون الإداري، وتتمثل الاختلافات الرئيسة في أن الجرائم الجنائية تتم ملاحقتها من قبل المدعين العامين، في حين تجرى الملاحقة عن المخالفات التنظيمية من قبل السلطات الإدارية، ولا يجوز فرض عقوبات على الجرائم الجنائية إلا من قبل المحاكم، لكن في عام ٢٠٠٦ تم فرض الغرامة الجنائية كعقوبة على الشركات، ([1]) ورغم عدم صحة الحجة المتمثلة في عدم قابلية العقوبات للتطبيق على الأشخاص المعنوية فإن العقوبات التي تهدف إلى إنهاء حياة الشخص الطبيعي أو المعنوي من أكثر الجزاءات الجنائية خطورة، فعقوبة حل الشخص المعنوي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ولذلك فالشخص المعنوي يمكن القضاء بإعدامه عن طريق حله وإنهاء وجوده وأى نشاط له داخل المجتمع، حيث نصت المادة ١٣١ – ٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: «يجوز أن توقع على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح في الحالات **التي ينص عليها واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:-**

خمس (٥) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبتة.

(١)- see section 14 and 28 from the Austrian criminal code

١ –**الحـل**[١] **La dissolution:** ويقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تماماً بحيث لم يعد له أى وجود، والحل بالنسبة للشخص المعنوي يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[٢]، ولما كان حل الشخص المعنوي على درجة كبيرة من الخطورة؛ إذ إنها تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية جسامة، ولشدة هذه العقوبة وخطورتها فلم يوجب المشرع على القاضي النطق بها بل ترك له سلطة تقديرية في النطق بها من عدمه وضيق المشرع من نطاق تطبيقه لهذه العقوبة سواء فيما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها أو من حيث الأشخاص المعنوية المطبقة عليها هذه العقوبة، والحل يعتبر عقوبة أصلية دائماً[٣] حيث قصرها المشرع على الجرائم الخطيرة مثل الجرائم ضد الأشخاص (المادة ٢١٣ – ٢)، وفي مجال بحثنا جرائم الإرهاب البيئي le terrorisme

---

(1)– Art 131 – 39 – larsque la loi le prévait a l'encontre d,une personne morale un crime ou un délit peut étre sanctionné d,une ou de plusieurs des peines suivantes:

1 – la dissolution lorsque la personne morale …

(2) –Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B) Droit pénal général 15 éme ed 1995 No 581 P. 427. Et voir le cannu (P.); Dissolution, Fermeture d'etablissement et interdiction d'activites Rev . des. Societis 1993 P. 342.

(٢) د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٥، ص ٥٩.

écologique. المنصوص عليها بالمادة (421-2)[1] ، وعقوبة الحل La dissolution طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٣١ – ٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي لا تطبق على الأشخاص المعنوية العامة والأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات المهنية ومؤسسات تمثيل الأشخاص[٢]؛ وذلك لعلة مفادها هي مبدأ استمرارية المرافق العامة واعتبارات متعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات، كذلك فإن تطبيق عقوبة الحل على الأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات فيه مساس بالحريات الأساسية[٣]. وطبقاً لنص المادة ١٣١ – ٤٥ من قانون العقوبات

---

(٣)– art 421-2 The introduction into the atmosphere, on the ground, in the soil, in foodstuff or its ingredients, or in waters, including territorial waters, of any substance liable to imperil human or animal health or the natural environment is an act of terrorism where it is committed intentionally in connection with an individual or collective undertaking whose aim is to seriously disturb public order through intimidation or terror.

(٤) Les peines définies aux 1o et 3o ci-dessus ne sont pas applicables aux personnes morales de droit public dont la responsabilité pénale est susceptible d`étre engage. Elles ne sont pas non plus applicables aux parties ou groupements politiques ni aux syndicates professionnels. La peine définie au n'est pas applicable aux institutions resprésentatrives du personnel.

(3) Desportes (F.) et le gunehec (F.) presentation des dispositions du nouveau code pénal J.C.P. 1992. I doctrine No 3615.

الفرنسي فإن الحكم الصادر بحل الشخص المعنوي يتضمن في ذات الوقت إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية[١]، والمادة ١٣١-٢٩ عقوبات فرنسي تضمنت النص على حالتين، وتركت الخيار للقاضي بين أن يحكم بالحل أو عدم الحل:

الحالة الأولى: أن يكون الهدف من وراء إنشاء الشخص المعنوي هو ارتكاب الأفعال الإجرامية، وهذا يقتضي من القاضي البحث عن الهدف الحقيقي من وراء إنشاء الشخص المعنوي، وهل هذا الهدف هو الهدف المعلن في عقد تأسيس الشخص المعنوي وهو الهدف الفعلي من وراء إنشائه. فالهدف المشروع التابع للهدف الأساسي غير المشروع لا يحول دون الحل، والهدف المشروع لا يبرره[٢]، وإذا استطاع القاضي اكتشاف الهدف غير المعلن للشخص المعنوي وغير المشروع فهل هذا الهدف غير المشروع وغير المعلن هو هدف كل أعضاء وممثلي الشخص المعنوي أم لا؟ وعلى ذلك فإن شركات الأدوية التي تؤسس في الظاهر لإنتاج الأدوية ولكنها في حقيقة الأمر أنشئت بهدف إنتاج أسلحة بيولوجية أو كميائية أو إجراء التجارب غير المشروعة على

---

(1) Art. 131-45.- La décision prononçant la dissolution de la personne morale comporte le renvoi de celle-ci devant le tribunal competent pour procéder à la liquidation.

(2) Le Cannu (P.)..); Dissolution, Fermeture d'etablissement et interdiction d'activites Rev. des. Societis 1993 P., P. 342.

المرضى والأصحاء لمعرفة تأثير بعض العقاقير على بعض الفيروسات يكون غير مشروع، أو شركة أدوية تقوم بإنتاج الغازات السامة بهدف بيعها للجماعات الإرهابية .

أما الحالة الثانية: فهي تنصب على الشخص المعنوي الذي أنشئ من بادئ الأمر لممارسة أنشطة مشروعة، ثم انحرف بعد ذلك لممارسة أهداف إجرامية. ولا يستطيع القاضي الحكم بالحل إلا بعد التأكد تماما من انحراف الشخص المعنوي عن الهدف المشروع الذي أنشئ من أجله، وحتى يحكم القاضي بالحل فإن الجريمة المنسوبة إلى الشخص المعنوي في هذه الحالة يجب أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على خمس سنوات بالنسبة للشخص الطبيعي[١]، ولذلك تستبعد عقوبة الحل إذا كانت الجريمة جنحة عقوبتها الحبس خمس سنوات أو أقل من ذلك، وحتى يعاقب الشخص المعنوي على جريمة عقوبتها خمس سنوات فأقل يجب إثبات أن الشخص المعنوي قد أنحرف عن غرضه إلى ارتكاب أفعال إجرامية[٢]، وإعمالا لنص المادة ١٣١ – ٤٥ من قانون العقوبات الفرنسي فإن الحكم الصادر بحل

(1) Desportes (F.). et le gunehec (F.). Op. Cit., No 870. P. 639.

(2) Depports (F.) et le Gunehec (F.). Op. Cit., No 871. P. 640.

وراجع: د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ٦١.

الشخص المعنوي يتضمن في ذات الوقت إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية [١].

ولقد وجد المشرع الفرنسي أنه قد يكون هناك تحايل من جانب أعضاء الشخص المعنوي في تنفيذ عقوبة الحل فجرَّم ذلك الفعل بنص المادة ٤٣-٤٣٤ عقوبات فرنسي التي تستوجب الحكم على هؤلاء الأشخاص الطبيعيين بالحبس عامين وثلاثين ألف يورو غرامة[٢]، ويعاقب الشخص المعنوي بعقوبة مستقلة عن ذات الجريمة طبقاً لنص المادة ٤٣٤/٤٧. وعقوبة الحل كغيرها من العقوبات الجنائية الأخرى والتي قد يكون من الميسور التهرب منها كما لو أقدم القائمون على الشخص المعنوي على حله خوفاً من صدور حكم جنائي ضده، وقيامهم بإنشاء شخص جديد ليس له أي سوابق جنائية.

وعقوبة الحل هذه وإن كانت تتعارض مع بعض مبادئ القانون العام مثل مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد فلا يمكن تطبيقها على الأشخاص العامة التابعة للدولة إلا إنها قابلة للتطبيق على الأشخاص

---

(1) Art. 131-45.- La décision prononçant la dissolution de la personne morale comporte le renvoi de celle-ci devant le tribunal competent pour procéder à la liquidation.

(2) Art. 434-13 Lorsqu'a été prononcée contre une personne morale l'une des peines prévues à l'article 131-39, la violation par une personne physique des obligations qui en découlent est punie de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 eutros d'amende.

المعنوية الخاصة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والتي كثيرا ما تحدث فيها جرائم تستوجب عقوبة الحل، كالشركات التي تقوم بإنتاج الغازات والأبخرة والمواد السامة التي تؤثر على طبقة الأوزون، والشركات التي تستورد النفايات الضارة والمشعة بهدف الاتجار فيها.

٢-العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي Sanctions affectant l'activité professionnelle de la personne morale و تتركز هذه العقوبات على أساس حرمان الشخص المعنوي من ممارسة أي نشاط له، سواء تمثل هذا الجزاء في غلق المنشأة أو حظر النشاط المهني والاجتماعي للشخص المعنوي، وذلك على النحو التالي:-

أ-غلق المنشأة أو المؤسسة: Fermeture de l'établissement ou de l'institution نصت على عقوبة الغلق المادة (١٣١-٣٣)، وتستوجب هذه العقوبة غلق المنشأة وحظر مزاولة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته في هذه المنشأة[١]، ويقصد بغلق المنشأة منع مزاول النشاط، الذى تسبب فى زيادة درجة الاحتباس الحرارى أوأي نشاط أخر للشخص المعنوي في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة تتعلق بهذا النشاط. وتؤثر على طبقات الغلاف الجوى . وقد نصت على هذه

---

(1) Art 131 – 33 – La peine de Fermeture d'un établissement emporte l'interdiction d'exercer dans celui – ci l'activite À l'occasion d'exercer dans celui – ci l'activité à l'accasion de laquelle l'infraction a étè commise.

العقوبة المادة ١٣١-٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي بقولها: «يجوز أن توقع على الشخص المعنوي إذا ارتكب جناية أو جنحة عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية إذا نص عليها القانون.... وهي: غلق المنشآت أو واحد أو أكثر من فروع المشروع الذي استخدم في ارتكاب الجريمة وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر[١]. وعقوبة الغلق هي عقوبة عينية Reelle تنصب على المؤسسة ذاتها بحيث لا يمكن لملاك الشخص المعنوي أو المؤسسة التي وقعت الجريمة فيها بيعها خلال فترة العقوبة، وهذا الجزاء يضر بدائني الشخص المعنوي خاصة الدائن المرتهن[٢].

ب- حظر ممارسة النشاط المهني والاجتماعي: Interdiction d'activité professionnelle et sociale: نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة ١٣١/٣٩، بقوله: "إذا نص القانون على جناية أو جنحة يُسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه يمكن أن تطبق واحدة أو أكثر من

---

(1) Art. 131-39.- Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes:

4o La fermeture definitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements ou de l'un ou de p;usieurs des éstablissements de l'entreprise ayant servi à commettre les faits incriminés.

(2) Le Cannu (F.). Op. Cit., P. 347.

العقوبات الآتية: المنع بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر من الممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية[١]. كالأنشطة الضارة بالمناخ والتى يترتب عليها زيادة نسبة الاحتباس الحرارى . وحظر ممارسة المهنة من الجزاءات التي يترتب على الحكم بها حرمان المحكوم عليه من حق مزاولة مهنته أو حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي، حيث إن هذا النشاط يشكل خطورة إجرامية تهدد أمن وسلامة المجتمع وحياة الأشخاص .

٣- **العقوبات الماسة بالذمة المالية** Pénalités financières: العقوبات المالية قد تكون من العقوبات الأصلية وقد تكون عقوبة تكميلية، والجزاءات المالية هي من أنسب الجزاءات بالنسبة للشخص المعنوي، وقد تكون الغرامة وقد تكون المصادرة وقد تكون دفع الربح غير المشروع.

أ- **الغرامة:** L'amende هى إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة[٢]، وتعتبر الغرامة من أنسب العقوبات التي يمكن أن

---

(1) Art. 131-39 Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivants:

L'interdiction, a titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou socialles.

(٢) د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية المرجع السابق، ص ٦٤.

تطبق على الأشخاص المعنوية التى تمارس أنشطة ضارة بالمناخ والبيئة أو يتولد عن ممارسة نشاطها انبعاثات حرارية ضارة بالغلاف الجوى .؛ إذ تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات، ولكن في مخالفات الدرجة الخامسة يمكن استبدال هذه العقوبة بعقوبة المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء أو مصادرة الشيء المستخدم في ارتكاب الجريمة أو الذي كان يراد استخدامه في ارتكابها أو الشيء الناتج من الجريمة[١]. وقد نصت المادة ١٣١-٣٧ فرنسي على عقوبة الغرامة، ولم تفرق بين العقوبات الأصلية والتكميلية والبديلة بالنسبة للجنايات والجنح عكس المخالفات[٢]. ونصت المادة ١٣١-٣٨ على مقدار الغرامة التي توقع على الشخص المعنوي، حيث حددت تلك المادة بخمسة أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة[٣].

---

(١) د. عمر سالم: ، مرجع سابق، ص ٦٤.

(2)- Art. 131 37 Les peines criminelles ou correctionnelles encourues par les personnes morales sont:

1o L'amende;

2o Dans les cas prévus par la loi, les peines énumérées à l'article 131-39.

(3) -Art 131-38 Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction.

ب-المصادرة Confiscation: تتضمن المصادرة إيلاماً ذا طبيعة مالية، يتمثل في نزع ملكية المال محل المصادرة جبراً عن المالك وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وحلولها محله في الملكية، وتشترك المصادرة مع الغرامة في كونهما عقوبتين ماليتين، ولكنهما تفترقان بعد ذلك في عدة مواضع: فالغرامة تنشئ للدولة مجرد حق دائنية، وهو حق شخصي في ذمة المحكوم عليه بها، بينما المصادرة ذات طابع عيني؛ لأنها تنشئ حقاً على مال بعينه، والغرامة عقوبة أصلية، وقد تكون أحياناً تكميلية، بينما المصادرة كعقوبة لا تكون إلا تكميلية، والغرامة الجنائية لا تكون إلا عقوبة، بينما المصادرة قد تكون بالإضافة إلى ذلك تعويضاً أو تدبيراً احترازياً، والمصادرة لا يُعمل بها إلا في الجنايات والجنح دون المخالفات إلا بنص خاص فيها[1]. وفي الفقه الفرنسي: هي نقل ملكية الشيء المصادر إلى الدولة بحكم قضائي، ويترتب عليها فقدان الشخص المعنوي للمال الذي تم مصادرته كما لوتم مصادرة الألات

«Lorsqu'il s'agit d'un crime pour lequel aucune peine d'amende n'est prevue à l'encontre des personnes physiques, l'amende encourue par les personnes morales est de l 000 000 E,».

(1)- Stefani (G.) levasseur (G.) et bouloc. droit pénal général 16 éme éd dalloz 1997., No 536. P. 403.

د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص ٨٥٤؛ د. مصطفى محمد عبد المحسن، النظام الجنائي الإسلامي، القسم العام، العقوبة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ٥٢١.

التى يتولد عنها انبعاثات حرارية ضارة بالغلاف الجوى أو مصادرة مواد مشعة ، ولا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم في مقدار الضرائب المستحقة على الشخص المعنوي[١]، وجعل المشرع الفرنسي من المصادرة الخاصة عقوبة يتم توقيعها على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، وتطبيقاً للمادة ١٣١-٣٩ الفقرة الثامنة تطبق على الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة، وكذلك الأشياء المتحصلة منها[٢]، وكذلك تشمل المنقولات التي يحددها القانون أو اللائحة التي تعاقب على الجريمة[٣].

٤-**العقوبات الماسة ببعض الحقوق:** Penalties for certain rights غالبية العقوبات سالفة الذكر تمس الذمة المالية للشخص المعنوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وطابعها الإيلام، لكن العقوبات التي نحن بصددها تمس حق الشخص المعنوي في التعامل بحرية؛ لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها، وكذلك تتجة إلى المنع أكثر من الإيلام والعقاب, وأهم هذه العقوبات هي: الإشراف القضائي surveillance judiciaire،

(1)) Boiazrd (M.) Amende, confiscation affichage ou communication de la decision Rev. Soc. 1993, P. 338.

(2) –La confiscation de la chose qui servi ou était destiné à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit.

(3)– Boiazrd (M.). Op. Cit., P. 338.

والإبعاد من السوق العام l'exclusion des marchés publics، والمنع من الدعوة العامة للادخار، والمنع من إصدار شيكات: .

أ- **الإشراف القضائي** Surveillance judiciaire: يتضمن ذلك وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، وينطوي على تقييد لحريته؛ بهدف الحيلولة بينه وبين ارتكاب الجرائم، وهذا النظام يقترب كثيراً من نظام وقف التنفيذ المرتبط بالوضع تحت الاختبار المقرر للأشخاص الطبيعيين المنصوص عليه بالمادة ١٣٢-٤٠ عقوبات فرنسي [١]، وتضمنت نص المادة ١٣١-٣٩ الفقرة الثالثة أن: الوضع تحت الرقابة لا يجوز أن تزيد مدته على خمس سنوات [٢]، وبالتالي فهو وضع مؤقت بالنسبة للشخص المعنوي[٣]، وتنص المادة ١٣١-٣٩ كذلك على أن: العقوبات المنصوص عليها في تلك المادة الفقرة ١، ٣ ومنها الإشراف القضائي لا تطبق على الأشخاص المعنوية

---

(1) -Desportes (F.,) et la Gunehec (F.) Op. Cit., No 874. P. 875.

(4)-art 131-39 placement under judicial supervision ; for a maximum period of five years

(3) -Le placement pour une durée de cinqu ans au plus sous surveillance judiciare.

العامة التي تثبت مسئوليتها الجنائية، وكذلك لا يحكم بهاتين العقوبتين على الأحزاب والتجمعات السياسية أو النقابات المهنية[١].

ب- الإبعاد من السوق العام L'exclusion des marches publics :

الإبعاد من السوق العام يقصد به منع الشخص المعنوي الذى يرتكب جرائم ضارة بالمناخ كتزايد نسبة الانبعاثات والملوثات الضارة بالغلاف الجوى من الدخول في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، وتضمنت المادة ١٣١-٣٤ النص على هذا الجزاء بقولها: «الحرمان من المشاركة مباشرة أو بطريق غير مباشر في أية صفقة تبرم مع الدولة أو المؤسسات العامة établissements publics أو المحليات والتجمعات والمؤسسات التي تتبعها أو المشروعات صاحبة الامتياز التي تخضع لرقابة الدولة أو لرقابة المحليات أو تجمعاتها[٢]. والشخص المعنوي الخاضع لهذه العقوبة

([1])- Dalmasso (T.); Responsabilité Pénales de personnes morales evaluation des risques et stratégie de défense édition EFE Paris 1996 No 90, P., 84. Voir art 131-39 The penalties under 1° and 3° above do not apply to those public bodies which may incur criminal liability. Nor do they apply to political parties or associations, or to unions. The penalty under 1° does not apply to institutions representing workers.

([2])- Art. 131-34. – La peinc d'exclusion des marchés publics emporte l'interdiction de participer, directement ou indirectement à tout marché conclu par l'Etat et ses établissement publics, les

يحرم من المشاركة في جميع الأسواق العامة، أي التي تدار بواسطة شخص معنوي عام، وتنطوي على شروط استثنائية وغير مألوفة في القانون العام أو التي تساهم في تنفيذ مرفق عام، وبالتالي يصبح الشخص المحكوم عليه غير قادر على التعاقد مباشرة بشأن الصفقات العامة سواء تلك التي تتعلق بالأشغال العامة أو التوريد أو تقديم خدمات، كما أنه لا يستطيع المساهمة في هذه الصفقات بطريق غير مباشر أي بواسطة التعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام[١]. وهذا يعني أنه لا يجوز للشخص المعنوي التعاقد من الباطن مع شخص معنوي خاص آخر تعاقد مباشرة مع شخص معنوي عام[٢]. ونصت المادة ١٣١-٣٩ على أن القضاء بإبعاد الشخص المعنوي من الأسواق العامة قد يكون بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة لا تزيد على خمس سنوات[٣].

---

collectivités territoriales. Leurs groupements et leurs établissements publis, ainsi que par les enterprises concédées ou contrôlées par l'Etat ou par les collectivities territoriales ou leurs groupements.

(١) د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(2)- Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B.). Op. Cit., No 546. P. 408.

(3)-art 131-39 L'exclusion des marchés publics à titre définitive ou pour une durée de cinqu ans au plus.

ت – المنع من الدعوة العامة للادخار Prévention de l'appel public à l'épargne

نصت عليه المادة ١٣١-٤٧ عقوبات فرنسي والتي أحالت إليها المادة ١٣١-٣٩، وعرفت الأولى هذا الجزاء بقولها: (بأن الحرمان من دعوى الجمهور إلى الادخار يتضمن حظر توظيف السندات والأوراق المالية أيا كانت أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان أو المؤسسات المالية أو شركات البورصة أو إجراء أي نوع من الإعلانات بهذا الصدد[١]، وهذا الجزاء يهدف إلى حماية المجتمع من الأشخاص المعنوية التي قام الدليل على عدم أمانتها وانعدمت الثقة فيهاأو ارتكابها جرائم ماسة بأمن وسلامة المجتمع [٢]. والحرمان من الدعوة العامة للادخار قد يكون بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة لا تزيد على خمس سنوات[٣].

ج- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء:

Interdiction d'émettre des chèques ou d'utiliser des cartes de

---

(1) Art. 131-47. – L'interdiction de faire appel public à l'épargne emporte prohibition. Pour le placement de titres quells qu'ils soient, d'avoir recours tant à des etablissements de crédit. etablissements financiers ou sociétés de bourse qu'à des procédés quelconques de publicité.

(٢) د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ٨٠.

(3) L'interdiction à titre definitive ou pour une durée de cinqu ans au plus de Faire appel public à l'exargene.

fidélité: المنع من إصدار شيكات وحظر استعمال بطاقات الوفاء نصت عليهم المواد ١٣١-١٩، ١٣١-٢٠ والتي أحالت إليهم المادة ١٣١-٣٩ الفقرة السابعة وحظر إصدار شيكات طبقاً لنص المادة ١٣١/١٩ يتضمن أمر إلى الشخص المعنوي المحكوم عليه بأن يعيد ما في حيازته أو حيازة وكلائه نماذج الشيكات إلى البنك الذي قام بإصدارها كعقوبة له[١]، كقيامه بأفعال ضارة بالبيئة تشكل جرائم يحظرها القانون . وحظر استعمال بطاقات الوفاء يتضمن إلزام المحكوم عليه بإعادة ما في حيازته أو حيازة وكلائه من البطاقات إلى الذي سلمها إليه[٢]، وحظر إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء يمكن

([1]) art. 141-19. – L'interdiction d'émettre des chéques emporte pour le condamné injonction d'avoir à restituer au banquier qui les avait délivrées les formules en sa possession et en celle de ses mandataires.

Lorsque cette interdiction est encourue à titre de peine complémentaire pour un crime ou un delit, elle ne peut exceder une duree de cinq ans.

([2]) Art. 131-20. – L'interdiction d'utiliser des cartes de paiement comporte pour le condamné injonction d'avoir à restituer au banquier qui les avait délivrées les cartes en sa possession et en celle de ses mandataires.

Lorsque cette interdiction est encourue à titre de peine complémentaire pour un crime ou un délit. elle ne peut exceder une durée de cinq ans.

أن يوقع على الأشخاص المعنوية جميعها بالنسبة لجميع الجرائم التي ينص المشرع على جواز مساءلتها عنها، سواء كانت الجريمة التي قام بارتكابها الشخص المعنوي جناية أو جنحة أو مخالفة[١]، والمنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء هو عقوبة مؤقتة بحيث لا يجوز أن تزيد المدة المحكوم بها على خمس سنوات[٢].

٥- العقوبات الماسة بالسمعة والاعتبار Pénalités pour réputation:

السمعة التجارية للشخص المعنوي تعتبر وبحق العامل الأساسي والرئيس لجذب عملائه والمستهلكين للسلعة التي يقوم بإنتاجها؛ لذلك فسمعته واعتباره, لهما أثرًا كبيرًا في مستقبله ونشاطه؛ لذلك فتصح أن تكون محلاً لجزاء يوقع عليه ويعلن للمتعاملين، فيحمي ثقتهم من خلال نشر أحكام الإدانة التي تصدر ضد الشخص المعنوي، ولذلك فإن هذا الجزاء يلعب دوراً فعالاً في ردع الشخص المعنوي والحيلولة دون ارتكابه أية جرائم؛ لما يمثله ذلك من

---

(١) د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(2) art 131-39 – 7 L'interdiction. Pour une durée de cinq au plus, d'émettre des chéques autres que ceux qui permettent le retrait de fonds par le tireur auprès du tire ou ceux qui sont certifies ou d'utiliser des cartes de paiement.

أضرار بالغة بسمعته[١]. كما لو قام الشخص المعنوى بإدخال بعض الملوثات أو المواد المشعة فى منتجاته أو لم يراعى الاشتراطات الصحية الخاصة بنسبة الانبعاث الحرارى . ونشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم الناس المتعاملين مع الشخص المعنوي، ونصت على هذا الجزاء المادة ١٣١-٣٩ الفقرة التاسعة من قانون العقوبات بقولها: (بأن نشر الحكم يكون بإلصاقه على الجدران أو بواسطة الصحافة المكتوبة أو بأية وسيلة من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية)[٢]. وأوضحت المادة ١٣١-٣٥ فرنسي طريقة تنفيذه وكيفية تطبيقه، حيث نصت على أن عقوبة نشر الحكم بتعليقه على الجدران أو الإذاعة تكون على نفقة المحكوم عليه، ومع ذلك لا يجوز أن تزيد نفقات النشر التي تُحَصَّل من المحكوم عليه على الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه، وتأمر المحكمة بنشر الحكم كله أو جزء منه أو إعلام الجمهور بمنطوق الحكم وأسبابه، ويُنشر الحكم في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية أو بأية وسيلة أخرى أو أكثر من وسائل النشر كالصحف أو الإذاعة المسموعة والمرئية، وتعين المحكمة وسائل النشر التي تكلف بنشر

([1]) Antona (J.P.) Colin (P.) et lenglart (F.) La responsabilité Pénal des cadres et des dirigeants. Op. Cit., No. 93. P. 35.

([2]) 131-39-9 La confisction de la chose qui servi ou était destiné à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit;

L'affichage de la decision prononcée ou la diffusion de celle-ci soit par la presse écrite. soit par tout moyen de communication audiovisuelle.

الحكم، ولا يجوز لتلك الوسائل أن تعترض على هذا النشر[١]، وحتى يتحقق الهدف من جزاء نشر الحكم عن طريق لصقه على الجدران فقد نص على

([1]) Art. 131-35. – La peine d'affichage de la decision prononcée ou de diffusion de celle-ci est à la charge du condamné. Les frais d'affichage ou de diffusion recouvrés contre ce dernier ne peuvent toutefois excéder le maximum de l'amende encourue.

La juridiction peut ordonner l'affichage ou la diffusion de l'intégralité ou d'une partie de la décision, ou d'une communiqué informant le public des motifs et du =dispositif de celle-ci. Elle determine. Les cas échéant, les extraits de la décision et les termes du communiqué qui devront être affichés ou diffuses.

L'affichage ou la diffusion de la décision ou du communiqué ne peut comporter l'identité de la victime qu'avec son accord ou celui de son représentant légal ou de ses ayants droit.

La peine d'affichage s'exécute dans les lieux et pour la durée indiqués par la juridiction, sauf disposition contraire de la loi qui réprime l'infraction. L'affichage ne peut excéder deux mois. En cas de suppression. Dissimulation ou laceration des affiches apposees, il est de nouveau procédé à l'affichage aux frais de la personne rconnue coupable de ces faits.

La diffusion de la décision est par le Journal officiel de la République française, par un ou plusieurs autres publications de presse, ou par une ou plusieurs Autres publications de presse ou par un ou plusieurs services de communication audiovisulle. Les publications ou les services de communication audiovisuelle chargésde cette diffusion sont désignés par la juridiction. Ils ne peuvent s'opposer à cette diffusion.

معاقبة مَن يقوم بإلغاء هذا الإعلان أو إخفائه أو تمزيقه بالحبس لمدة ستة أشهر والغرامة مع إلزامه بإعادة تعليق الحكم على الجدران من جديد وعلى نفقته[١].

في إسبانيا: فإن المشرع الجنائي أعفى الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجنائية بنص المادة ٣١ في فقرتها الخامسة من قانون العقوبات ، ولكن بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة فإن المشرع قد فرض عقوبات محددة، حيث تنص المادة ١٢٩ من القانون الجنائي الإسباني على خمس عقوبات يمكن أن تتخذها المحاكم الجنائية الإسبانية ضد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وهي:

أ) – الإغلاق المؤقت أو الدائم لمباني أو مؤسسات الشخص القانوني، وقد تستمر عمليات الإغلاق المؤقت أكثر من خمس سنوات.

ب) تصفية الشخص الاعتباري.

ج) تعليق أعمال الشخص القانوني لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

د) حظر إجراء الأعمال التجارية أو العمليات التجارية أو المعاملات المستقبلية المتعلقة بالجرائم المرتكبة أو المساعدة في ذلك, وقد يكون هذا الحظر مؤقتًا أو دائمًا، ,إذا كان مؤقتًا يجب ألا تتجاوز مدة الحظر خمس سنوات.

Boizard (M.); Amende confiscation affichage ou communication de la décision. Op. Cit., P. 339.

[١]) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص ٨٥.

المطلب الثالث

السياسة العقابية فى النظام الأنجلوسكسونى

عندما تُدان شركة ما بجريمة جنائية فى كندا لا يمكن سجنها، ولكن يتم فرض غرامة بدلًا من السجن في حالة الإدانة بسبب ارتكابها جريمة، ومبلغ الغرامة يخضع لتقدير القاضي، ومن المرجح أن ينظر القاضي في العوامل المحيطة بالجريمة مثل: طبيعة الجريمة the nature of the offense، والظروف المحيطة بها، والضرر الناجم عنها، و"الربح" الذي تم الحصول عليه من قبل الشخص المخالف profit" obtained by the wrongdoer من وراء ارتكاب الجريمة.(١) وكذلك من ضمن العقوبات المفروضه على الأشخاص المعنوية في كندا الوضع تحت الاختبار probation حيث يجوز للمحكمة –كشروط إضافية– وضع منظمة أو شخص معنوي تحت المراقبة، وتنص المادة ٧٣٢–١ من قانون العقوبات الكندي المعدل عام ٢٠٠٤ على أن الشخص الجاني ملزم بأن يقوم بواحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

(أ) أن يعوض الجاني الشخص المجني عليه عن أية خسائر أو أضرار لحقت به نتيجة للجريمة. وطبعا الجرائم الضارة بالغلاف الجوى لايمكن التعويض عنها لأنها تصيب البشر جميعا بالضرر

---

(384)– Section 735 of the Criminal Code

(ب) أن يضع الشخص المعنوي سياسات ومعايير وإجراءات للحد من احتمال ارتكابه جريمة لاحقة. كتطبيق الاشتراطات والضوابط الخاصة بالانبعاثات الحرارية والملوثات الهوائية

(ت) نقل وإعلام تلك السياسات والمعايير والإجراءات إلى ممثلي الشخص المعنوي.

(ث) إبلاغ المحكمة عن تنفيذ تلك السياسات والمعايير والإجراءات.

(ج) تحديد المسؤول عن تنفيذ تلك السياسات والمعايير والإجراءات.

(ز) الامتثال لأية شروط معقولة أخرى تراها المحكمة مرغوبة في منع الشخص المعنوي من ارتكاب جرائم لاحقة أو لعلاج الضرر الناجم عن الجريمة.

(و) أن يوفر الشخص المعنوي أو المنظمة على النحو الذي تحدده المحكمة، المعلومات التالية للجمهور:

(1) الجريمة التي أدينت المنظمة بها أو الشخص المعنوي.

(2) الحكم الصادر من المحكمة.

(3) التدابير التي يتخذها الشخص المعنوي أو المنظمة – بما في ذلك أي سياسات ومعايير والإجراءات المقررة بموجب الفقرة (ب) لتقليل احتمالية ارتكاب جريمة لاحقة ([1]).

---

(1)- - Section number 732.1- 3.1 of the Criminal Code

١ –وفي كولومبيا:

نصت المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: تعليق وإغلاق المنظمة (الشركة) في أي وقت بناءً على لائحة الاتهام، من خلال المدعي العام، ويجب على القاضي أن يأمر السلطة المختصة بتعليق أنشطة الشركة أو طلب الإغلاق المؤقت للمؤسسات التي يملكها الأفراد كليا أو جزئيا أو الشركات التي تقوم بأنشطة إجرامية([1]).

٢- **وفي دولة قبرص:** التي تأثرت قوانيها بالنظام الإنجليزي نجد أنه بموجب المدونة العقابية، تنطبق جميع أنواع العقوبات التي تنطبق على الأفراد تنطبق ذاتها على الشركات، ولعل الاستثناء الوحيد من العقوبات الذي لا يمكن تطبيقه على الشركات هو تلك الجرائم التي تنطبق –على وجه الخصوص– على مديري الشركة، وتشمل الجرائم من هذا النوع سرقة ممتلكات الشركة أو تزوير المستندات أوتزوير الحسابات، أو تداول بيانات مكتوبة زائفة بهدف خداع أي عضو أو مساهم أو دائن للشركة طبقا للنصوص أرقام ٢٦٩، ٣١١، ٣١٢ من المدونة العقابية القبرصية([2]).

---

(2)- Section number 91 of the the Colombian criminal code

(1)-see the section unmber 269-311-312 : Under the Code, the same types of sanctions that apply for individuals also apply to Companies. Perhaps the only exception that could be made to the

٣- **وفي البرازيل:** بموجب المادة ٢١ من القانون الجنائي البيئي رقم (٩.٦٠٥ / ٩٨)، فإن العقوبات المفروضة على الكيانات القانونية –في حالة الجرائم البيئية– هي الغرامة أو القيود على الحقوق أو تقديم الخدمات للمجتمع ([1]) ، ومن أمثلة العقوبات التي تتمثل في التقييد على الحقوق والتي قد تكون جزئية أو كلية هي: الإيقاف المؤقت للمنشأة أو للنشاط، وحظر إبرام العقود مع السلطات العامة، وكذلك حظر طلب أي إعانات أو تبرعات من تلك السلطات والذي لا يتجاوز عشر سنوات ([2]). وهناك عقوبات تتمثل فى توفير

---

above is for those offenses that apply, in particular, to the directors of the company. Offenses of))this nature would include theft of the company's property or falsification of the books or accounts, or circulation of false written statements with intend to deceive any member, shareholder or creditor of the company under sections 269, 311, 312 of the Code, respectively.

([2]) Art 21 – The penalties susceptible to being applied singly, cumulatively or alternatively to legal entities, in accordance to that provided for in Article 3, are:I – fine;2 – circumscription of rights;3 – community services;

(3)– Under article 21 of the Environmental Criminal Law (9.605/98), the penalties imposed on legal entities, applicable only in case of environmental offenses, are fine, restriction on rights, or provision of services to the community. The penalties of restriction on rights are partial or total suspension of the

الخدمات للمجتمع كتمويل البرامج والمشاريع البيئية، وتنفيذ الأعمال اللازمة لاستعادة المناطق المتدهورة، وصيانة الأماكن العامة والمساهمات في الكيانات العامة البيئية أو الثقافية(1). ونصت المادة ٢٤ من هذا القانون على أنه إذا كان_ الكيان القانوني الذي تم تشكيله أو استخدامه على نحو كبير للسماح أو تيسير أو إخفاء

---

activities, temporary discontinuance of the establishment, work or activity,and prohibition against entering into contracts with the public authorities as well as seeking any subsidies, subventions or donations from those authorities. See : Global Practice Guide: Criminal Liability of Companies : www.lexmundi.com p. 13

(1)- art 22 - The penalties circumscribing the rights of legal entities are:I - partial or total suspension of its activities ;2 - temporary interdiction of its establishment, work or activity; 3 - prohibition from undertaking contracts with the Government, as well as, to receive subsidies, subventions or donations from it. 4 - The suspension of its activities will be applied when these do not comply with legal or normative provisions related to environmental protection. 5 - The interdiction will be applied when the establishment, work or activity is functioning without the appropriate authorization or contradicting the existing one or violating a legal or normative provision.6 - The prohibition to be contracted by the Government and to obtain from it subsidies, subventions or donations cannot exceed the period of ten years. AND ART 23 Art. 23 - Community services by the legal entity shall consist of:I - financing environmental programs and projects;2 - performing recovery works in degraded areas;3 - maintaining public areas;4 - contributing to public environmental or cultural entities.

ممارسة جريمة محددة بموجب هذا القانون، فيتم تصفيته مع اعتبار أصوله أداة للجريمة، وبالتالي سيتم تحويلها إلى الصندوق الوطني للسجون([١]).

٤- **وفي ولاية كاليفورنيا:** تخضع الشركات العاملة للقوانين الجنائية بمافى ذلك قوانين الولايات المتحدة الفيدرالية وولاية كاليفورنيا، فبموجب كل من قانون الولايات المتحدة ("الفيدرالي") وكاليفورنيا تعتبر الشركات "أشخاصًا" قانونيين، وتخضع للملاحقة القضائية لجميع الجرائم الجنائية المطبقة على الأفراد (ما لم يتم استثناء ذلك بموجب القانون طبقا للمادة ١٨ من قانون الولايات المتحدة الفيدرالي، الفقرة ٢٥١٠ (٦)، وقانون العقوبات لولاية كاليفورنيا المادة ٥٦ البند ٧). والفرق الرئيسى بين الملاحقات القضائية للشركات والأفراد يتعلق بمسألة العقوبة: فعلى عكس الجاني الفرد فإن الشركة لا تخضع للسجن، وهناك نوعان رئيسان من أشكال العقوبة التي يمكن فرضها على الشركات بعد الإدانة كالغرامة، ومقدارها يحددها القانون المطبق على الجريمة (المادة ١٨ الولايات

---

(2)- art 24 - The legal entity preponderantly constituted or utilized to permit, facilitate or hide the practice of a crime defined by this Law, shall have adjudged its forced liquidation; its assets will be considered instrument of the crime, and as such, will be transferred to the National Penitentiary Fund.

المتحدة الفقرة ٣٥٧١ فيدرالي، وقانون العقوبات لولاية كاليفورنيا الفقرة ٦٧٢). ويمكن أن يصدر أمر بالرد المالي إلى أي ضحية للسلوك الإجرامي، (للمادة ١٨ الولايات المتحدة، الفقرة ٣٦٦٣ فيدرالي)، ويجب توجيه الاتهام رسمياً إلى الشركة وإدانتها بارتكاب جريمة قبل أي عقوبة جنائية، وتؤدي الإدانة غالبا إلى إلغاء التصريح أو الترخيص التجارى Conviction can also result in the revocation of a business license.([1])

المبحث الخامس

التكييف الجنائى للأفعال الدولية الضارة بالمناخ

تغير المناخ يؤدى إلى عواقب وخيمة وشديدة الأثر على كوكب الأرض تتضمن الجفاف الشديد وندرة المياه والحرائق الكبيرة وزيادة كبيرة فى هطول الأمطار فى مناطق خطوط العرض السفلى والمناطق الأستوائية فى الصيف أضافة إلى العواصف الكارثية وتدهور التنوع البيولوجى والفيضانات وندرة مواسم الحصاد بالأضافة إلى ذلك ستعرض من ٢٠٪ إلى ٣٠٪ من التنوع الحيوانى لخطر الأنقراض ([2]). وفى تقرير مستقل صادر عن (مرصد قابلية

---

(1)- Global Practice Guide: Criminal Liability of Companies : www.lexmundi.com p 285, 286

(1) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ودورة التقييم السادسة Available at :

https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2020/05/2020-AC6_ar.pdf

التأثر بالمناخ) فى سبتمبر ٢٠١٢ و بتكليف من عشرين حكومة ورد به أن أن تغير المناخ والأقتصاد القائم على الاستخدام الكثيف للكربون هما السببان الرئيسيان للوفاة على مستوى العالم ويكلفان الاقتصاد العالمى ١.٦٪ من الناتج المحلى الإجمالى العالمى كل عام (١).

لقد ساهمت أغنى دول العالم تاريخياً في ظاهرة الاحتباس الحراري العالمية فعشرين دولة فقط، بما في ذلك الولايات المتحدة وكندا واليابان وأستراليا ومعظم دول أوروبا الغربية، مسؤولة عن ٥٠ في المائة من جميع الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري المنبعثة من الوقود الأحفوري والصناعة (٢) ولما كانت البيئة والغلاف الجوى قاسم مشرك بين جميع البشر والدول فإن الأفعال الضارة بالمناخ لايقتصر أثرها الضار على دول دون أخرى ولاتقتصر المسؤلية عنها على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية

---

(2)Climate Vulnerability Monitor: A Guide to the Cold Calculus of a Hot Planet, 2d ed., DARA and the Climate Vulnerable Forum, Sept. 17, 2012. Available at: https://daraint.org/wp-content/uploads/2012/09/CVM2ndEd-FrontMatter.pdf

(٣)Who Has The Most Historical Responsibility for Climate Change? By Nadja Popovich and Brad Plumer published in Nov. 12, 2021 . أخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/٣/١٢

الخاصة والعامة داخل الدولة بل أن أكثر الأفعال الضارة بالمناخ والغلاف الجوى تصدر من الدول خاصة الدول الصناعية الكبرى مثل أمريكا والصين وروسيا والهند واليابان وأنجلتر وفرنسا وغيرها . إن اللجوء إلى القانون الجنائي الدولي يجعل منه الأداة الرادعة لمعالجة التهديدات الوجودية للجنس البشرى الناجمة عن تغير المناخ . حيث يهدف القانون الجنائي الدولي إلى حماية المجتمع البشري بأكمله، (١) بغض النظر عن الحدود الوطنية، فهو يعبر عن القيم التي تربط المجتمع البشري معًا عبر الزمن .ويؤكد إدانة "الفظائع التي لا يمكن تصورها والتي تهز ضمير الإنسانية بشدة" – على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(١) وصلت انبعاثات الغازات الدفيئة إلى أعلى مستوى لها على الإطلاق في عام ٢٠٢١، حيث تجاوزت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون العالمية من الوقود الأحفوري ٣٦ مليار طن متلرى .وتعد الصين حاليا أكبر مصدر للانبعاثات، تليها الولايات المتحدة . وتأتي الانبعاثات المجمعة من الاتحاد الأوروبي في المرتبة التالية من حيث الحجم، تليها الهند وروسيا . وتغير المناخ هو نتيجة للتركيز الكلي للغازات الدفيئة في الغلاف الجوي . ويبقى ثاني أكسيد الكربون، وهو غاز الدفيئة الأساسي الذي يؤدي إلى تغير المناخ، في الغلاف الجوي لمئات السنين

See :Casey Crownhart :- who is most to blame for climate change .Getting to the bottom of which countries have contributed most to climate change is complicated, published in 18 November , 2022 Avaliable at the fowlling link :- https://www.technologyreview.com/2022/11/18/1063443/responsible-climate-change-charts/ the last visit at 2-3-2024

المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، والذي يحدد، في جملة أمور، الجرائم الدولية التي تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق بشأنها (١)

. و ثبت أن الأنشطة الصناعية المثمثلة فى حرق الغاز والفحم والتجارب النووية والتخلص من النفايات النووية والتجارب الصاروخية إلى الفضاء هى من أكثر الأفعال الضارة التى تؤثر على طبقة الغلاف الجوى وتزيد من نسبة الاحتباس الحرارى وزيادة نسبة ثانى أكسيد الكربون وثبت أن حرق الوقود الأحفوري مثل :الفحم والنفط والغاز يعتبر مصدرًا لمعظم الانبعاثات فى جميع القطاعات الصناعية والاقتصادية فى أغلب الدول الصناعية . حيث يُعدّ مصدر أكثر من ٧٠ في المائة من انبعاثات الغازات الدفيئة العالمية.، ومن

---

(٢) Reto Knutti and Maria A. A. Rugenstein : (Climate crimes must be brought to justice) Published:13 November 2015 Avaliable at the next link. The last visit at 2-3-2024 https://doi.org/10.1098/rsta.2015.0146 (The scope of international criminal law makes it the right site to address the existential threats created by climate change. International criminal law aims to protect the entire human community irrespective of national borders, now and into the future. International criminal law expresses the values that bind the human community together across time. It asserts the condemnation of “unimaginable atrocities that deeply shock the conscience of humanity” – as stipulated in the Rome Statute of the International Criminal Court (ICC) of 17 July 1998, which defines, inter alia, the international crimes over which the ICC has jurisdiction).

المفارقات غيرالعادلة نجد أن الدول الفقيرة، وخاصة الدول الجزرية الصغيرة والمنخفضة، والدول الأقل تقدمًا، يصبحون من بين أكثر المتضررين من التغيرات المناخية على الرغم من أنهم أقل الدول مساهمة فى الأفعال الضارة التى يتولد عنها الاحتباس الحرارى وزيادة ثانى أكسيد الكربون (١.) وهذا الأفعال التى أصبحت تهدد حياة المليارات من الناس على كوكب الأرض أصبحث تفوق أكثر الجرائم الدولية بشاعة كجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية . حيث أصبحت التغييرات المناخية تهدد ليس فقط حياة وسلامة الجنس البشرى بل جميع الكائنات الحية على هذا الكوكب

---

(١) في المركز الأول في التصنيف، أصدرت الولايات المتحدة أكثر من ٥٠٩ جيجا طن من ثاني أكسيد الكربون منذ عام ١٨٥٠ وهي مسؤولة عن أكبر حصة من الانبعاثات التاريخية .ويُظهر تحليل موجز الكربون أن نصيبها يبلغ حوالي ٢٠٪ من الإجمالي العالمي. وتأتي الصين في المرتبة الثانية بفارق كبير نسبياً، بنسبة ١١٪، تليها روسيا (٧٪)، والبرازيل (٥٪)، وإندونيسيا ٤%ويعد الزوجان الأخيران من بين أكبر ١٠ مصادر للانبعاثات التاريخية، بسبب ثاني أكسيد الكربون المنبعث من أراضيهما. أنظر فى ذلك :-

SIMON EVANS :- Historical responsibility for climate change is at the heart of debates over climate justice. Published on line at 05.10.2021 Avaliable at the next link :- https://www.carbonbrief.org/analysis-which-countries-are-historically-responsible-for-climate-change/ the last visit at 1-2-2024

(.[1]) ويظهر ذلك من خلال الأحداث المتعلقة بالأحوال الجوية البالغة الشدة، مثل: الارتفاع التدريجى فى درجات حرارة الأرض و العواصف، والفيضانات، وحرائق الغابات .كما يهدد ارتفاع مستويات مياه البحار منازل الملايين من البشر في المناطق المنخفضة في كافة أرجاء العالم. لذا يجب محاسبة الأشخاص الذين يشغلون مناصب السلطة في الدول، أو المجموعات الصناعية، الذين جعلوا الأجيال الحالية وأحفادهم فى خطر داهم

.إن الضرر الذي يسببه مرتكبو جرائم المناخ بالبشر بشع، وليس لديهم أي أعذار لقد حان الوقت لمحاكمتهم بتهمة القتل العمد (.[٢]) عندما يتم ذكر مجرمي المناخ ، فيقصد بهم قادة الشركات والحكومات المرتشين القادرين على إخفاء جرائمهم الشخصية خلف دروع ضد المسؤولية . ففي الولايات المتحدة، يتمتع جميع قادة الحكومة تقريبًا بحماية "الحصانة السيادية" الممنوحة للحكومة الفيدرالية .ويتمتع جميع قادة الشركات تقريبًا بوسائل الحماية التي

---

(2) Stefan Ellerbeck :- Climate change is already altering everything, published on line at 24Jun 2022 Avaliable at the next link : :https://www.weforum.org/agenda/2022/06/climate-change-weather-extreme-health / the last visit at 2-3-2024 p.3

(1)) Reto Knutti and Maria A. A. Rugenstein op cite p 5 : (The people in positions of authority in states, or industrial groups whose lies have put us and our descendants in peril, should be held accountable .

The damage that climate deniers do is heinous, and they have no excuses. The time has come to prosecute them for postericide.)

يوفرها درع الشركة ضد المسؤولية الشخصية عن تصرفات الشركة (١). يجب إقناع المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ إجراءات قانونية ضد مجرمي المناخ هؤلاء لأنه سيكون من المستحيل أو غير العملي بشكل محبط متابعة التهم الجنائية ضدهم من خلال الأنظمة القانونية في بلدانهم الأصلية(2.)

وأذا كان الأصل أن الدول لها سيادة مطلقة على أقاليمها ولايجوز وضع قيود على الأنشطة التى تباشرها داخل الأقليم ولا كيفية استغلالها لمواردها الطبيعية أو فرض أى التزامات عليها دون سابق اتفاق لكن فى حالة تعارض مصلحة الدولة مع مصلحة المجتمع الدولى يتم تغليب مصلحة الجماعة الدولية على مصلحة الدولة . وتطبيقا لذلك حكمت محكمة بروكسل بإن تقصير الدول والأقاليم فى القيام بواجباتها لمنع حدوت التغيرات المناخية يعد خطأ يرتب المسؤلية الدولية (٣) و قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

(2) Douglas A. Kysar, Climate Change and the International Court of Justice, Yale Law School, Public Law Research Paper No. 315, Available at:the next link https://ssrn.com/abstract=2309943

(3) see:- Introduction To Global Climate Criminals. Avaliable at the next link

https://www.theguardian.com/environment/2023/oct/12/how-criminalisation-is-being-used-to-silence-climate-activists-across-the-world. The last visit to the site was on 3/3/2024

(١) Tribunalde la Hague Milieudefensie . Royal Dutch shell 26 mai 2021 c / 0 9/571932 /HA ZA -19 /379

(ECtHR) في أبريل/نيسان الماضي 2024 بأن سويسرا انتهكت حقوق مجموعة مكونة من ٢٠٠٠ امرأة من كبار النساء من خلال عدم القيام بإجراءات كافية لمكافحة تغير المناخ حيث أصدرت المحكمة حكم ملزم قانونا يأمر سويسرا بمراجعة سياساتها المناخية وتمثل هذه القضية سابقة قانونية لـ ٤٦ دولة موقعة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ([1].)

وحكمت محكمة في باريس بأن تقاعس فرنسا عن العمل المناخي وفشلها في تحقيق أهداف ميزانية الكربون الخاصة بها قد تسبب في أضرار بيئية مرتبطة بالمناخ . كما خلصت إحدى محاكم المملكة المتحدة إلى أن الحكومة فشلت في الامتثال لواجباتها القانونية بموجب قانون تغير المناخ لعام ٢٠٠٨ عند الموافقة على استراتيجيتها لخفض الانبعاثات الصفرية؛ ([2])

لقد `ذهب جانب من الفقه إلى توسيع نطاق القانون الجنائي الدولي بحيث يشمل جريمة جنائية جديدة تسمى **القتل اللاحق** .وهي ترتكب بسلوك مقصود أو متهور يصلح لإنقراض البشرية حيث يتم ارتكاب جريمة القتل اللاحق عندما تتعرض البشرية لخطر الانقراض بسبب سلوك يتم إما بقصد جعلها تنقرض أو مع العلم أن السلوك مناسب لإحداث هذا التأثير الضار.

---

(2) Jake Spring :- Climate court cases that could set precedents around the world op .cite p. 4

(3) UN Environment Programme (UNEP) : - Climate litigation more than doubles in five years, now a key tool in delivering climate justice op .cite . p. 5

فعندما يعلم شخص ما أن سلوكه سيفرض خطرًا غير مسموح به على شخص آخر ويتصرف على هذا النحو ، فهو يجعل من تغير المناخ أسوأ، سلاح قاتل للبشر لذلك ينبغي مساءلة صاحب هذا السلوك المميت. (١)

وتقوم المسؤلية الجنائية الدولية بوظفتين فى هذا الخصوص : الأولى العقاب مع التعويض والثانية وظيفة وقائية تردع كل من يقترف مثل هذا السلوك فى المستقبل حيث ذهب بعض الفقه إلى القول برفع دعوى لوقف الأعمال غير المشروعة والضارة أو دعوى وقائية لأجبار الشركات والمشروعات الدولية والدول على أتخاذ إجراءات وقائية لمنع الأنبعاثات الحرارية الملوثة التى تؤدى إلى التغير المناخى (٢)

---

(4) (Reto Knutti and Maria A. A. Rugenstein : (Climate crimes must be brought to justice 0p cite p 3) I have proposed that international criminal law should be expanded to include a new criminal offence that I call postericide. It is committed by intentional or reckless conduct fit to bring about the extinction of humanity. Postericide is committed when humanity is put at risk of extinction by conduct performed either with the intention of making humanity go extinct, or with the knowledge that the conduct is fit to have this effect. When a person knows that their conduct will impose an impermissible risk on another and acts anyway, they are reckless. It is in the domain of reckless conduct, making climate change worse, that we should look for postericidal conduct.

(1) Jourdain (p) Comment traiter le dommage potential ? Responsabilite et Assurance 2010 no 3 p 14

من هذا المنطلق تبنى المجتمع الدولى قاعدة مفادها أن الدولة لها كامل الحق فى أن تمارس كامل سيادتها على إقليمها وأن تستغل كامل مواردها دون الإضرار بغيرها من الدول أو رعايا دولة أخرى ([1])

فالدولة كقاعدة عامة غير مسؤلة عن الجرائم التى يرتكبها رعايها العاديين بحق بدولة أخرى تأسيسا على مبدأ شخصية العقوبة ولكن ذلك لايمنع من مسؤلية الأشخاص اللذين يمثلون الدولة ويعملون لحسابها إذا ما أنطوت أفعالهم على جرائم تضر بالمجتمع الدولى أو بدول أخرى ([2]) تطبيقا لذلك أصبحت الدولة تسئل عن جميع الأفعال المشروعة وغير المشروعة التى تباشرها على إقليمها و يترتب عليها أضرار تصيب الدول الأخرى خاصة تلك التى تمثل ضرر بالغلاف الجوى والبيئة ويطال هذا الضرر دولًا أخرى لاسيما وأن تلك الجرائم من الجرائم عابرة الحدود. وهذا ما أقرته كثير الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة الدولية ([3]) ,ولقد أصدرت محكمة لاهاى حكما يأمر شركة شل بتخفيض نسبة الأنبعاثات الحرارية بنسبة ٤٥٪ وهى شركة متعددة الجنسيات مسؤلة عن الأفرع التى تسيطر عليها بصرف

---

[1](2) د الشريف أدريس : الحماية الجنائية للبيئة فى القانون الوطنى والمواثيق الدولية رسالة دكتوراه فى القانون الجنائى الدولى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربى بن مهيدى ٢٠١٩ ص ٢٥٦

([2]) د. محمد أمين بشير : الحماية الجنائية للبيئة رسالة دكتوراة فى القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالى الياس سيدى بلعباس ٢٠١٦ ص ١٨٩

[3]( )– د. الشريف أدريس المرجع السابق ٢٧٥

النظر عن القوانين المطبقة فى الدول التى توجد فيها هذه الأفرع (١) ولقد نصت المادة الثامنة فى فقرتها الأولى من أتفاقية المناخ التى عقدت فى باريس على أن (تعترف الأطراف بأهمية تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد ومعالجتها، بما في ذلك الظواهر الجوية المتطرفة والظواهر البطيئة الظهور، ودور التنمية المستدامة في الحد من المخاطر و الخسائر والأضرار) (٢.) تأسيسا على ماسبق كان لابد وأن يكون للمحكمة الجنائية دورا عند النظر فى تكييف الأفعال الضارة بالمناخ والغلاف الجوى والمتسببة فى الاحتباس الحرارى وبالتالى أدراج هذه الأفعال تحت نصوص تدخل ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية تتضمن تجريم تلك الأفعال التى تهدد مستقبل الحياة على كوكب الأرض عن طريق إضفاء التكييف الجنائى المناسب عليها والذى يتفق مع نظامها الأساسى (٣) جاء بتقرير لمجلس الأمن ذكرا للأثار الوخيمة المترتبة

---

(5) مقالة بعنوان هولند ا حكم تاريخى ضد شركة شل منشور بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ على الرابط https://taqanews.com/90895 أخر زيارة للموقع ٢٠٢٣/١٠/١٤ الساعة الواحدة ظهرا

(1) Parties recognize the importance of averting, minimizing and addressing loss and damage associated with the adverse effects of climate change, including =extreme weather events and slow onset events, and the role of sustainable development in reducing the risk of loss and damage.

(2) المحكمة الجنائية الدولية : هي محكمة دائمة أنشأت بموجب نظام روما الأساسي حيث تم وضع هذا الميثاق سنة ١٩٩٨ وهو مكون من ١٢٨ مادة، وقد بدأت هذه المحكمة

على تغير المناخ بإعتبار أنها يمكن أن تؤدى إلى تفاقم التهديدات القائمة للسلم والأمن الدوليين وأن أثارها جد خطيرة على حقوق الأنسان فهى تهدد التنمية الاقتصادية المستدامة والتنمية الاجتماعية وكافة الجهود المبذولة على المستوى الدولى للقضاء على الفقر فهو يقوض الركائز الأساسية للسلم والأمن الدوليين بما يجلبه من أخطار تهدد المجتمع الدولى بإسره([1])

فى بداية الأمر فيما يتعلق بدور المحكمة الجنائية الدولية فى البداية في حل النزاعات البيئية وحماية البيئة، فإنه سابقا وفي ظل ما نص عليه نظام روما، كان اختصاصها ينحصر في الجرائم التي تشكل اعتداء عمدى يؤثر بشكل

أعمالها في ١ يوليو ٢٠٠٢، هذه المحكمة تابعة للأمم المتحدة وهي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي لا يقع في نيويورك بل مقرها لاهاي بهولندا والمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة ومستقلة، تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الشديدة الخطورة، حيث يمتد اختصاصها بموجب المادة ٥ من نظام روما الأساسي إلى النظر في الجرائم التالية: ١-جريمة الإبادة الجماعية. ٢- الجرائم ضد الإنسانية. ٣- جرائم الحرب. ٤- جرائم العدوان.

See :- Justice, Douglas A. Kysar, Climate Change and the International Court of

Op cite. P .9

(3) J. Benton Heath, :- Climate Change and Global Security: Framing an Existential Threat -American Journal of International Law .Volume 116 Published online by Cambridge University Press: 15 August 2022 . p.6

كبير على البيئة مما يثير الحديث عن جرائم الحرب التى تضر بالبيئة كذلك فإن الأفعال الضارة بالغلاف الجوى والمناخ بما أنها تشكل تهديد للحياة على كوكب الأرض ومن ثم أبادة الجنس البشرى وجميع الكائنات فإنها تثير الحديث عن جرائم الإبادة الجماعية لذلك فإننا سوف نتناول فى مطلب أول (جريمة الإبادة الجماعية والأفعال الضارة بالمناخ) وفى مطلب ثان (جرائم الحرب والأفعال الضارة بالمناخ) وفى مطلب ثالث (الأبادة البيئية والأفعال الضارة بالمناخ)على النحوالتالى :

المطلب الأول

جريمة الإبادة الجماعية والأفعال الضارة بالمناخ

الإبادة البيئية (أو التدمير المتعمد للعديد من النظم البيئية) يمكن أن تؤدي إلى إبادة جماعية والموت الاجتماعى المرتبط بالأبادة البيئية شرط لا غنى عنه لجريمة الإبادة الجماعية والذي يسمح بتمييزها عن الجرائم ضد الإنسانية أو القتل الجماعي ، فعندما ترتبط الأرض والأنظمة البيئية بثقافة الأجناس، فإن التدمير البيئي يدفع إلى "الموت الاجتماعي" وبالتالي ينبغي فهمه على أنه إبادة جماعية ناجمة عن أسباب بيئية ([1]). ولقد نصت المادة السادسة

(1) Martin Crook, Damien Short, and Nigel South:-Ecocide, genocide, capitalism and colonialism: Consequences for indigenous peoples and glocal ecosystems environments - Theoretical Criminology-Volume 22, Issue 3

من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبادة الجماعية بقولها : لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه, إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً

أن التدمير المتعمد والدائم للبيئة التي يمكن للناس أن يعيشوا فيها بطريقة من اختيارهم يجب أن يعتبر بالمثل جريمة أبادة جماعية ، ليتم تعيينها بمصطلح الإبادة البيئية .وبالتالي، فإن أمثلة الإبادة البيئية متنوعة تمامًا، بما في ذلك كل شيء بدءًا من الموت الجماعي للنحل بسبب الإفراط في استخدام المبيدات الحشرية إلى قطع غابات الأمازون المطيرة لأغراض إنشاء المزيد من

First published online 30 August , 2018 .p. 4

الأراضي الزراعية إلى تغير المناخ إلى الصيد الجائر من الأنواع النادرة التي تباع في السوق السوداء (١)

تجريم أى فعل من الأفعال يكون بموجب نص عقابى سواء كان دولى أو داخلى تم وضعه ضمن النصوص الوطنية العقابية أو اتفاقية دولية ، ولقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار النص ركنا فى الجريمة يطلق عليه الركن الشرعى (٢). ولايثور الحديث بخصوص هذا الركن فى رأينا إلا إذا كان الفعل التجريمى ليس محل إجماع على المستوى الدولى حيت يتم تجريمه فى دول دون أخرى وهو مايدعونا إلى إلقاء الضوء على هذه النصوص دوليا حيث تحدثت المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها عن تعريف الإبادة الجماعية وتجريمها والعقاب عليها ، وذكرت الاتفاقية الخاصة بالإبادة على أن الإبادة الجماعية لا يقتصر ارتكابها على أوقات الحرب ، حيث يمكن أن تحدث في أوقات السلم أيضًا.، وهو ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة ضد الإنسانية لأن فى هذه الأخيرة تحدث فقط عمليات القتل قبل أو أثناء الحرب. كما تم تجريم معاقبة الأفراد الذين ارتكبوا الإبادة الجماعية إلى جانب الأفراد الذين لم يتمكنوا من منع

---

(1) Lauren J. Eichler :- Ecocide Is Genocide: Decolonizing the Defifinition of Genocide:-Genocide Studies and Prevention: An International Journal.Volume 14 Issue 2 - date 9-4-2020 . p.5

(2) Jürgen Zimmerer :- Climate change, environmental violence and genocide. Op cite .p .8

الإبادة الجماعية في الاتفاقية . وباستقراء الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة السادسة سالفة الذكر نجد أن الأفعال الضارة بالمناخ والتى تؤدى إلى ارتفاع درجة الحرارة والاحتباس الحرارى يمكن أن تؤدى إلى القتل وتلحق الضرر الجسدى والعقلى وتؤدى إلى الإهلاك الكلى والجزئى وهو مايحدث بالفعل حيث أثبتت الدراسات أن ثلث الوفيات بين عامى ١٩٩١ و٢٠١٨ حدثت بسبب الاحترار العالمى الذى يسببه الإنسان وتُظهر التقديرات أن ٣٧٪ من جميع الوفيات المرتبطة بالحرارة في فترات الصيف الأخيرة تُعزى إلى ارتفاع درجة حرارة الكوكب بسبب الأنشطة البشرية، وكانت هذه النسبة المئوية للوفيات المرتبطة بالحرارة و التي تُعزى إلى تغير المناخ نتيجة الانبعاثات الحرارية داخل الغلاف بفعل الإنسان هي الأعلى في أمريكا الوسطى والجنوبية (تصل إلى ٧٦٪ في الإكوادور أو كولومبيا، على سبيل المثال) وجنوب شرق آسيا (بين ٤٨٪ إلى ٦١٪) (١)

باختصار، الإبادة البيئية هي وسيلة من وسائل الإبادة الجماعية إذا أدى هذا التدمير إلى ظروف معيشية تهدد بشكل أساسي الوجود الثقافي و المادي لمجموعة اجتماعية فالبشر "كائنات متأصلة بيئيا". وعلى هذا النحو، فإن

---

(١) ثبت من خلال بعض الاحصائيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية أن التلوث الحادث نتيجة أنبعاثات الغازات الدفيئة يتسبب فى وفاة ٤.٢ مليون شخص فى السنة راجع فى ذلك :-

Grantham research institute on climate change and the environment, London, 2020 p. 45

تدمير النظم البيئية التي يعيش فيها البشر سيؤدي في نهاية المطاف إلى تدمير حياتهم وثقافتهم ([1]).

وإذا كانت جريمة الإبادة ترتكب الأفعال فيها "بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية" فمن باب أولى أن الأفعال التى تهدد وجود الإنسان على سطح الأرض تدخل تحت طائفة أفعال الإبادة . و تتكون الإبادة الجماعية ، بغض النظر عن كيفية ارتكاب الجريمة الفعلية ، من جزأين ،الأول : الفعل الإجرامي ، وهو السلوك المكون للجريمة وهى كل الأفعال التى يكون من شأنها تهديد مظاهر الحياة على سطح الأرض بسبب الانبعاثات الحرارية والثانى وهو النية المحددة لارتكاب الجريمة ويكتفى بالعلم بإن من شأن هذه الأفعال أن تؤدى إلى النتائج سالفة الذكر مع قبولها([2]). وإذا لم يتم تزويد المحكمة بأدلة كافية على أن طرفًا ما قد قتل أفرادًا من مجموعة معينة ، فلا يمكن للمحكمة تصنيف السلوك على

---

(2)) Lauren J. Eichler :- Ecocide Is Genocide: Decolonizing the Defifinition of Genocide op cite p. 6

(1) Martin Crook, Damien Short, and Nigel South:-Ecocide, genocide, capitalism and colonialism: Consequences for indigenous peoples and glocal ecosystems environments - Theoretical Criminology-Volume 22, Issue 3
First published online 30 August , 2018 .p. 5

أنه إبادة جماعية. وبالتالي ، فإن نية الفاعل تلعب دورًا حاسمًا في تقييم قيام الجريمة. لذلك ، حتى التحضير للإبادة الجماعية يعاقب عليه ، مما يوسع نطاق الإبادة الجماعية . كما أن الاتفاقية موجهة أيضًا إلى الفاعلين الأفراد في المقام الأول ، حيث يُعاقب الأفراد "الذين يرتكبون الإبادة الجماعية ، سواء كانوا حكامًا مسؤولين دستوريًا أو موظفين عموميين أو أفرادًا"ز إذا نظرنا إلى جريمة الإبادة التى ينصرف فيها السلوك الإجرامى .

تشير التقارير القصيرة إلى أنه باسم أمن الطاقة، قامت الولايات المتحدة وكندا بإستخراج النفط والموارد الأخرى باستخدام تقنيات محفوفة بالمخاطر ومدمرة للبيئة وذلك من خلال مشروع رمال القطران في(ألبرتا – بكندا) حيث يتم استخراج البيتومين، وهو شكل لزج وكثيف من النفط، من خلال تقنيات مثل التعدين الشريطي والتكسير الهيدروليكي .ويتكون موقع رمال القطران، الذي تبلغ مساحته مساحة ولاية فلوريدا كاملة ، من حفر ملغومة، وبرك من النفط، وأنهار من المياه تم إعادة توجيهها من جميع المصادر القريبة المتاحة بعد أن تم تجريد الأرض من الحياة البرية والأشجار والتربة السطحية .وأدى الجريان السطحي للسوائل الناتجة عن إجراءات التعدين إلى تلويث الأنهار من خلال الانسكابات النفطية الرئيسية . فهذه الأراضي، التي كانت مملوكة تقليديًا لشعوب (الكري والمتيس وديني،) أصبحت الآن غير صالحة للعيش فيها تمامًا. ، حيث أدى تلوث الأرض والمياه إلى تفاقم المشاكل الصحية لدرجة أنهم

أصبحوا يخشون شرب الماء، وممارسة الصيد، والزرع على الأرض بعد أن ارتفعت معدلات السرطان في مجتمعاتهم (،[١])

إن هذا النوع من الدمار البيئي يشبه الإبادة الجماعية البطيئة، مما يؤدي إلى تآكل صحة الناس، وسيادتهم كأمة، والأرض، وكلها جزء لا يتجزأ من هوية مجموعتهم. ونظرًا لأن هذا النوع من الإبادة الجماعية قد يحدث على مدى فترة طويلة من الزمن، فقد لا يتم التعرف عليه دائمًا على الفور على أنه إبادة جماعية، خاصة عند مقارنته بإبادات جماعية أخرى مثل الهولوكوست، أو الإبادة الجماعية في رواندا، أو الإبادة الجماعية في البوسنة ([٢])

ولقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (وفقاً لهذا النظام الأساسي , يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي-:

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر , بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً

(1) Donald A. Grinde and Bruce E. Johansen,:- Ecocide of Native America: Environmental Destruction of Indian Lands and Peoples Clear Light Publishers, 1995), no 250.

(2)) Lauren J. Eichler :- Ecocide Is Genocide: Decolonizing the Defifinition of Genocide op cite. p . 8

. ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب , أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت ..بالفعل أو شرع فيها

وجاءت المادة ٢٧ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لتؤكد على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجناة ، حيث يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز –بسبب الصفة الرسمية, وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص, سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً, لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام ولا تحول .الأساسي, كما أنها لا تشكل في حد ذاتها, سبباً لتخفيف العقوبة الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة_التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي, دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص

و هذا يعني أنه يجب تقديم الفرد إلى المحاكمة مثل أي شخص آخر بغض النظر عن موقعه السياسي أو العسكري. لذلك تؤكد الاتفاقية على المساواة بين الأفراد عند تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن الإبادة الجماعية. ومع ذلك ، فإن الاتفاقية تشجع الدول أيضًا على تقديم "تفسيرها المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية" إلى محكمة العدل الدولية .وهذا يعني أن الاتفاقية لا تركز فقط على المسؤولية الفردية ، ولكنها تشمل أيضًا مسؤوليات الدول للالتزام بأحكامها وقد نصت المادة التاسعة من الاتفاقية على أن تعرض

على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة . و تُعتبر الإبادة الجماعية فعلًا مركبًا ، نظرًا لوجود حاجة إلى نية خاصة من خلال خطة منهجية منظمة وفعل مادي للوفاء بمتطلبات الجريمة. ويجب على المحكمة أن تتأكد من توافر نية القضاء على مجموعة من المجتمع على أساس جنسيتها أو عرقها أو دينها لدى الجناة . ولقد تضمنت المواد الخامسة والسادسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى روما المعتمد بتاريخ ٧ يولية ١٩٨٨ على جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها .

و تُعتبر الدولة مسؤلة عن الإبادة الجماعية ،لأنها تكون قد انتهكت التزامًا قانونيا دوليا مركبًا . حيث أن الجريمة هي التزام دولي تجاه الكافة وأن حماية الأرواح هي قاعدة آمرة. وفي حالة حدوث خرق لها، تتحمل الدولة مسؤولية دولية للسماح بحدوث الانتهاك **ولقد حددت المادة** السادسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها الأفعال التى تؤدى إلى الإبادة الجماعية [١]؛ وبالتالى فإن تلك

---

(١) Véron (M.), .); droit pénal spécial 7 éme éd armand colin 1999.p 13

A. Schabas (W.); An introduction to the intrnational criminal court; Cambridge universty press second edtion 2004, PP. 37 : 38.

المادة لم تحدد الوسائل التى يمكن أن يستخدمها الجناة وتؤدى إلى القتل أو الاعتداء الجسيم أو إعاقة التناسل؛ فلا تجريم لوسيلة بعينها وعلى ذلك فإن الجانى هو الذى يحدد وسائل التدمير المستخدمة Les moyens de destruction utilises par l,auteur ضد أعضاء الجماعة، ولا يشترط أن تنتج آثارا فورية، ولكن قد يكون بشكل بطئ[1] Non pas immédiatement mais de Facon lente؛ لذلك فإن الركن المادى فى جريمة الإبادة متعدد الأشكال l,élément materiel du génocide est multiforme والأفعال المعاقب عليها يجب أن ترتكب كجزء من اعتداء منظم وممتد أو كجزء من خطة عامة ومنظمة لتدمير الجماعة وهذه الخاصية المميزة لجريمة الإبادة[2]. و يدخل فى طائفة هذه الأفعال جميع السلوكيات

ويلاحظ أن الركن المادى فى جريمة الإبادة متعدد الأشكال:

L`élément matériel du gnocide est multiforme.

راجع فى ذلك:

Juris – Classeur pénal édition 1998, P. 27.

وراجع أيضا د . عبد الرحيم صدقى: القانون الدولى الجنائى، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص ٥٧، وهذا البحث منشور أيضا فى المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد رقم ٤٠، عام ١٩٨٤؛ وراجع: د. شريف سيد كامل: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط الأولى، ٢٠٠٤، ص ٦٤ حتى ص ٦٧: د. السيد مصطفى أبو الخير: النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، أيتراك للطباعة والنشر، ط ٢٠٠٥، ص ٣١٩. د. عبد الرحمن خلف: الجرائم ضد الإنسانية فى إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، كلية الشرطة، العدد الثامن، يناير ٢٠٠٣، ص ٣٢٧ و ص ٣٢٩.

(1) Zakr (N.), Analyse spécifique du crime de génocide dans le tribunal pénal international pour le Rwanda. R.S.C. Dalloz No. 21 Avril. – Juin 2001 P. 265.

(2) The punishable acts committed as part of a widespread or systematic attack or as part of a general or organised plan to destroy the group this would seem however to he an implicit characteristic of the crime of genocide.

الضارة بالمناخ والتنتسام فى زيادة نسبة الانبعاث الحرارى . والملاحظ أن أغلب هذه الأفعال ترتكب بسلوك إيجابى لكن النتيجة الإجرامية قد تتحقق بسلوك سلبي قائم على الامتناع عن القيام بعمل ما للحيلولة دون ارتكاب صور السلوك الإجرامى الإيجابي لهذه الجريمة أو لمنع استمرار الجناة فى إرتكابها، متى كان مثل هذا العمل واجبا مفروضا على الجانى الممتنع عن القيام به بموجب نص **قانونى فالدول التى تقوم بعمل التجارب الصاروخية والنووية وتزيد من نسب حرق الفحم والغاز وبالتالى تزايد نسب ثانى أكسيد الكربون تسئل عن عن النتائج المتخلفة عن هذه السلوك الذى يهدد حياة البشر على كوكب الأرض ويسئل الشخص المسؤل الذى يأمر بذلك** " ([1].) وعلى ذلك فإن الرئيس الأعلى يكون مسؤلا عن الجرائم البيئية والأفعال الضارة بالمناخ مسؤلية جنائية قائمة على أساس من توافر السلوك الإجرامى السلبى بحقه حال امتناعه عن القيام بالواجب المفروض عليه عندما يمتنع عن اتخاذ الإجراءات التى تحول دون قيام الأشخاص الخاضعين لسلطته من اقتراف مثل هذه الأفعال متى توافر لديه العلم بما يقومون به من سلوك إجرامى . وتطبيقا للفقرة الثالثة من المادة السادسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا أقرت المحكمة مسؤلية الرئيس عن جرائم الإبادة الجماعية التى ترتكب من قبل مرؤسيه حال علمه بها وامتناعه فى ذات الوقت عن اتخاذ أى تدابير للحيلولة دون إرتكابها

See A. Schabas (W.), An introduction to …. Op. Cit., P. 39.

(1) ICIR, Prosecutor/Kambanda, case no ICTR-97-23-S, ICTR T. ch. 4 Sept. 1998, para. 39 and 40.

دون الإشارة إلى توافر نية تدمير الجماعة من عدمه لدى الرئيس الأعلى . حيث أدانت المحكمة الجنائية الدولية لروندا بعض الرؤساء بسبب امتناعهم العمدى عن اتخاذ أى إجراءات للحيلولة دون وقوع المذابح التى أبادت التوتسى متى علم ورضى وقبل ذلك الفعل من مرؤسيه .([1])

وأهم الأفعال التى حددتها تلك المادة السادسة وتؤدى إلى الإبادة الجماعية أو الجزئية هى كالآتى:

١ – القتل العمد Atteinte Volontaire لأعضاء الجماعة والقتل بإزهاق روح المجنى عليهم، كما يتم بفعل إيجابى يتم بفعل سلبى، كالامتناع عن منع الأفعال التى تؤدى تزايد نسبة الانبعاثات الحرارية وزيادة نسبة الغازات الدفيئة فى طبقة الغلاف الجوى الناتجة عن إجراء التجارب الصاروخية والصناعات العسكرية الثقيلة مما يؤدى الى تفشى الأوبئة والأمراض القاتلة بينهم من جراء المواد المشعة والنفايات النووية [٢] ، لكن الصورة الغالبة هى السلوك الإيجابى، ويتحقق ذلك سواء وقع أعمال الإبادة على الجميع أو مجموعة كبيرة حيث تهدد الحياة على سطح الأرض ، وتعد هذه أقصى درجات الإبادة على الإطلاق؛ حيث تؤدى إلى فناء الجماعة

---

(2) Nina H.B. Jorgensen, The defifmtion of genocide: Joining the dots in the light of recent Paractice, ICLR, 2002, p 310 [1]

(3) A. Schabas (W.); genocide in the international, law . Cambridge universty press third edtion 2009 , PP. 157 : 158.

راجع د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ١٠٢.؛ ود حمدى رجب عطية: البحث السابق، ص ٢٠٦.

بأثرها، وتهدد سكان الكرة الأرضية [١]، ولا فرق بين وسائل الاعتداء على الحياة، فكلها سواء من حيث الصلاحية لتكوين الركن المادى للقتل والهلاك ؛ وفى مجال البحث يقع القتل والإهلاك الكلى والجزئى من خلال الجرائم البيئية الضارة بالغلاف الجوى والتى تزيد من نسبةالاحتباس الحرارى والغازات الناتجة عن التجارب والنفايات النووية ، ولا يشترط أن تكون الإبادة فورية، فالنتيجة الإجرامية قد لا تحدث فى أعقاب الفعل، (على سبيل المثال فإن أفعال ، القتل ، والتسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير ، والتسبب عمداً في إلحاق الأذى بالمجموعة ذات الصلة كجعل الأشخاص يعيشون فى ظروف معيشية سيئة لتحقيق ذلك. التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية تعتبر إبادة جماعية. يتحقق بزيادة حرارة كوكب الأرض .([٢])

٢ – الاعتداء الجسيم على سلامة الجسم والعقل[٣] Atteinte grave à l,intégrité physique ou mental des personnes والضرر الجسدى أو العقلى الجسيم casuing serious bodly or mental

(1) Zakr (N.), Op. Cit., P. 267; Larguier (J.) et Larguier (A.M.), Droit Pénal special Dalloz 2 edition 2000 P. 21; Cassese (A.), international criminal law, Op. Cit., P. 101.

راجع د. عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

(2)- The ruling of the Constitutional Court of the Republic of Lithuania of 18 March 2014

ON CRIMINAL RESPONSIBILITY FOR GENOCID

(3) Zakr (N.): Op. Cit., P. 264; Casses (A.), Op. Cit., P. 102.

harm . هذه الصورة من صور السلوك الإجرامى تنطوى على على نتيجتين إجرامتين الأولى الضرر البدنى وهذا يحدث من جراء الجرائم البيئية التى تتسبب فى التغيرات المناخية. والثانية الضرر العقلى الذى ينطوى تحته جميع الأفعال التى يكون من شأنها أن تؤدى إلى خلل أو إعاقة أو تشويش للقدرات الذهنية للأفراد وهذا يحدث من جراء الجرائم البيئية المتعلقة بالاحتباس الحرارى .

٣ – إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية (١) قاسية تؤدى إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية[٢]، Deliberately subjecting the group to harsh living conditions that lead to their complete or partial elimination و تتم هذه الصورة بسلوك إيجابى وسلوك سلبى فى آن واحد، كخلق ظروف معيشية متدنية من جراء الأفعال الضارة بالمناخ التى تزيد من درجة الاحتباس الحرارى فى الغلاف الجوى والتى من شأنها جعل الأمراض والأوبئة تتفشى بينهم، مع امتناع الجناة فى ذات الوقت عن العون الطبى لأعضاء الجماعة أو تحديد إقامة أعضاء الجماعة فى أماكن موبوءة، دون تمكينهم من الحصول على الرعاية الطبية المناسبة[٣]،

(١ –) –مصطلح "الأحوال المعيشية" قد يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل.(راجع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية)

(2) – Zakr (N.): Op. Cit., P. 265.

(3) د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص ٣٠٢؛ ود٠ أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

.وحتى يسئل الجناة عن جريمة الإبادة من خلال تلك الصورة يجب أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.

و أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

و أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

و أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كليا أو جزئيا ·

و أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك ومن المعلوم أن زيادة نسبة الاحتباس الحرارى تؤدى إلى اختلال فى مكونات الغلاف الجوى بسبب تزايد فى الانبعاثات الحرارية التى تملك قدرات تدميرية للحياة على كوكب الأرض لايمكن السيطرة عليها لا مكانيا ولا زمانيا حيث يؤدى ارتفاع الحرارة المستمر إلى هلاك جميع الكائنات الحية بما فى ذلك الإنسان وإلى ذوبان الجليد واختفاء المدن الساحلية . ولقد أثبتت الإحصائيات أن مايجاوز ستون ألف شخص يموتون سنويا من شدة الحرارة فى قارة أوروبا فقط.

المطلب الثانى

جرائم الحرب والأفعال الضارة بالمناخ

لاتدخل جميع الجرائم البيئية فى نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بل تلك الناتجة عن حروب واعتداءات عسكرية تتسبب في إحداث أضرار جسيمة على البيئة، يمتد أثرها على المدى الطويل. ومن بين الحالات التي تحدث أضرارا على المدى القريب والبعيد استخدام الأسلحة الكيماوية و النووية والتجارب العسكرية للأسلحة الحديثة التي تقوم بها دول الاحتلال في الأراضي المحتلة كما حدث فى احتلال أمريكا للعراق عام ٢٠٠٣ حيث تم استخدام القنابل النووية محدودة الأثر (التكتكية) وأسلحة دولية محرمة شكلت دمارا للبيئة حتى يومنا هذا .و كانت الاتفاقية الأولى التي ركزت حصريًا على القيمة الجوهرية للبيئة هي اتفاقية التعديل البيئي (ENMOD) التي طرحت للتوقيع عليها في عام ١٩٧٧. وتنص اتفاقية التعديل البيئي (ENMOD)على حماية البيئة بغض النظر عما إذا تم انتهاك أي مصالح إنسانية . ووفقًا للمادة للفقرة الأولى من المادة الأولى ([1]) :(تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم المشاركة في أي استخدام عسكري أو أي استخدام

(1) Jessica Lawrence and Kevin Jon Heller, “The First Ecocentric Environmental War Crime: The Limits of Article 8(2)(b)(iv) of the Rome Statute,” Georgetown International Environmental Law Review 20, no. 1, (2007): 61–95, 66.

عدائي آخر لتقنيات التعديل البيئي التي لها آثار واسعة النطاق أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة للتدمير أو الضرر لأي دولة طرف أخرى (١). (٢) .

و كان التطور المهم الآخر فيما يتعلق بحماية البيئة أثناء الحرب هو البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ حيث تنص المادة ٣٥ (٣)، التي أدرجت في الجزء من البروتوكول المتعلق بأساليب ووسائل الحرب، على ما يلي: "يحظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها، أو يتوقع منها، أن تتسبب على نطاق واسع، وعلى مدى فترة طويلة، فى أضرار جسيمة وشديدة للبيئة الطبيعية (٣.) أما المادة ٥٥ الفقرة (١) من

---

(2) Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques, Adopted by Resolution 31/72 of the United Nations General Assembly on 10 December 1976, http://www.un-documents.net/enmod.htm, Article 1(1)

(3) art 1-1- (Each State Party to this Convention undertakes not to engage in military or any other hostile use of environmental modification techniques having widespread, long-lasting or severe effects as the means of destruction, damage or injury to any other State) : FOR more informations See Liana Georgieva Minkova : The Fifth International Crime: Reflections on the Definition of "Ecocide". Journal of Genocide Research. Published online: 08 Aug 2021 Volume 25, 2023 - Issue 1. P 4

(1) ART -35 -3 It is prohibited to employ methods or means of warfare which are intended, or may be expected, to cause

البروتوكول الإضافي الأول في الجزء المتعلق بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية فقد حظرت "استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذا الضرر للبيئة الطبيعية و ومن ثم الإضرار بصحة السكان أو بقائهم على قيد الحياة. (١) ومن أستقراء هاتين المادتين نجد أن المادة ٣٥ الفقرة الثالثة تحمي البيئة في حد ذاتها، بصرف النظر عن الحماية التى يجب أن يتمع بها السكان المدنيين أثناء الحرب أي أنها تركز على حماية البيئة بطبيعتها، فى حين أن المادة ٥٥ موجهة نحو حماية السكان بصفة أساسية وفى المقام الأول قبل البيئة (2)

---

widespread, long-term and severe damage to the natural environment".

(2) " Article 55 -1 (the use of methods or means of warfare which are intended or may be expected to cause such damage to the natural environment and thereby to prejudice the health or survival of the population .

(3) Michael Schmitt, "Humanitarian Law and the Environment," Denver Journal of International Law and Policy 28, no. 3 (2000): 265–323, 276; And See also ; Eric Talbot Jensen, "The International Law of Environmental Warfare: Active and Passive Damage during Armed Conflict," Vanderbilt Journal of Transnational Law 38, no. 1 (2005): 145–85, 171.

ولقد نصت المادة الثامنة من نظام روما الأساسى على أن (يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب, ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

و لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب: "

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ , أو أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص , أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

,ولمعالجة الضرر البيئي في زمن الحرب، في مجال القانون الجنائي الدولي، تم في نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨, وضع المادة ٨ (٢) (ب) (٤) التى تجرم :شن هجوم عمدًا مع العلم أن هذا الهجوم سيسبب خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو أضرارًا للأعيان المدنية أو ضررًا واسع النطاق وطويل الأمد وشديدًا للبيئة الطبيعية والذي من الواضح أنه سيكون مفرطًا مقارنة بالمكاسب العسكرية المتوقعةالملموسة المباشرة . (١) ولا

(1) ART-8-4 Intentionally launching an attack in the knowledge that such attack will cause incidental loss of life or injury to civilians or damage to civilian objects or widespread, long-term and severe damage to the natural environment which would be clearly excessive in relation to the concrete and direct overall military advantage anticipated ;

تشترط المادة ٨(٢)(ب)(٤) إلحاق ضرر فعلي بالبيئة - فمجرد شن الهجوم مع العلم بأنه سيؤدي إلى مثل هذا الضرر يكفي لتجريم هذا السلوك.و ليس من الضروري أن تكون البيئة هي الهدف المباشر للهجوم. على وجه التحديد الذى يؤدى إلى ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة، دون جعله مشروطًا عن أي ضرر يلحق بالسكان المدنيين .وهذا يجعل المادة ٨ (٢) (ب) (٤) "أول جريمة حرب حقيقية تتمحور حول البيئة في القانون الجنائي الدولي. ([١]) و لا ينطبق نظام روما الأساسي إلا على النزاعات الدولية المسلحة ، على الرغم من الأضرار التي يمكن أن تسببها النزاعات الداخلية للبيئة قد تفوق التى تسببها النزاعات الدولية . وعلاوة على ذلك، فإن أي ضرر بيئي يحدث أثناء وقت السلم لاتنطبق عليه المادة الثامنة ([٢]) . والجدير بالذكر إن الجرائم البيئية الهامة تحدث خارج نطاق الصراع الدولى والداخلى ،فعلى سبيل المثال، الإدارة المتهورة لبعض منشآت الطاقة النووية قد تهمل فى الصيانة فيحدث تسريب للغبار الذرى كما حدث فى مفاعل تشرنوبل الروسى أوأن تقوم بإلقاء النفايات النفطية والكيميائية في البحر . فهنا تتمثل النتيجة الإجرامية فى الضرر الكبير الذى يصيب البيئة ويجب أن يكون

---

(2) Liana Georgieva Minkova :– The Fifth International Crime: Reflections on the Definition of “Ecocide” . op cite .p .5

(3) Mark Drumbl, “Waging War against the World: The Need to Move from War Crimes to Environmental Crimes,” Fordham International Law Journal 22, no. 1 (1998): 122–53, 135.

الضرر جسيما كما هوالحال فى أستخدام الأسلحة النووية التى يترتب عليها أثر ضار بالبيئة تصيب التربة والبشر والحيوانات ويظل الضرر قائما لعقود مما يؤثر سلبا على التنوع البيولوجى و على الغلاف الجوى وتزيد من نسبة الانبعاثات الحرارية بما يؤثر سلبا على المناخ. وفى سياق حرب أوكرانيا اتُهمت روسيا بالتسبب في أضرار بيئية خطيرة لأوكرانيا، فقد أرتكبت روسيا كثيرا من الفظائع خلال غزوها واسع النطاق لأوكرانيا .ومن الأمثلة على هذا الضرر البيئي الهجمات الروسية على المنشآت النووية في أوكرانيا، والاستيلاء الروسي على محطة زابوريزهيا للطاقة النووية، وتلغيم الأراضي الأوكرانية بالمتفجرات .ولقد تناول تقرير برنامج البيئة التابع للأمم المتحدة الذي صدر مؤخراً تفاصيل هذه الأضرار البيئية، حيث أشار المدير التنفيذي للبرنامج إليها على أنها "سامة تماماًquite literally toxic"" (١) وكما قال أحد الخبراء مؤخراً فقد تضررت أيضاً مئات المنشآت الصناعية والمستودعات والمصانع، وبعضها يخزن به مجموعة من المواد الخطرة تتراوح بين المذيبات الكيميائية السامة والأمونيا والمواد البلاستيكية .وقد انطلقت مواد خطرة من الانفجارات في مرافق تخزين الصناعات الزراعية، بما في ذلك مصانع الأسمدة

(1) Amernak Ohanesian,:- Holding Russia Accountable for the Crime of Ecocide in Ukraine,. KEENAN INSTIT., WINSTON CTR. (Apr. 11, 2023), Avaliable at the next link : https://wilsoncenter.org/blog-post/holding-russia-accountable-crimeecocide-ukraine [https://perma.cc/J4GH-E5B6]

وحمض النيتريك حيث شوهدت سحب متصاعدة من الأبخرة البرتقالية الضارة على بعد أميال بعد الهجمات على هذه المصانع الكيماوية .وهذه الغازات السامة تشكل خطورة كبيرة على البشر وجميع الحيوانات والنباتات (١)

بموجب نص المادة الثامنة ينعقد الاختصاص القضائى للمحكمة الجنائية بخصوص جرائم الحرب البيئية التى تشمل اعتداء على البيئة فالنص يجرم كل اعتداء متعمد يشمل هجوم مقترن بالعلم بأنه سوف يسفر عنه أضرار واسعة النطاق وطويل الأجل بالبيئة الطبيعية (٢) ومن المفترض أن الدولة التى تقدم على استخدام أسلحة نووية أو أسلحة محرمة دوليا كالغازات السامة يتوافر لديها العلم بإن الضرر البيئى طويل الأجل سوف يتحقق من خلال العمليات الحربية جراء استخدام الأسلحة المحرمة دوليا التى تولد طاقة حرارية كبيرة جدا وتلك الأسلحة تلحق أبلغ الضرر بالبيئة الهوائية والمائية والترابية مما يترتب على ذلك إبادة التنوع البيولوجى وهذه الأضرار عابرة للحدود كالغبار الذرى الذى قد يستمر فترات طويلة فيؤدى إلى عدم استدامة تلك المصادر الهوائية والمائية والتربية والموارد البيئية التى لحق بها

(2) Milena Sterio:- Crimes Against the Environment, Ecocide, and the International Criminal Court. Case Western Reserve Journal of International Law Vol. 56 (2024) P .235

(٢ -) د.يوسف بوغالم المساءلة عن الجرائم البيئية فى القانون الدولى مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع القاهر ة ط١ ٢٠١٥ ص٨٨

الضرر فلا يمكن استعمالها حيث تؤدى إلى الموت فى حالات الإشعاع الناتج عن الأسلحة النووية ([1].)

هناك ثلاثة أوجه قصور رئيسية في النص الحالي للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .أولاً، تعريف الضرر البيئي غير المسموح به مقيد للغاية وغير واضح؛ ثانياً، هناك شكوك قانونية فيما يتعلق بحماية عناصر البيئة باعتبارها أعياناً مدنية؛ وثالثًا، يعد تطبيق مبدأ التناسب عندما يشكل الضرر الذي يلحق بالبيئة "أضرارًا جانبية مشكلة أيضًا([2].) و أحيانا يكون الضرر البيئي في زمن الحرب نتيجة غير مقصودة للنشاط العسكري أو يمكن أن يكون جزءًا من استراتيجية عسكرية، مثل تكتيكات الأرض المحروقة، أو إزالة الغابات، أو تسميم المياه الجوفية، أو استخدام

(2) Liana Georgieva Minkova : –The Fifth International Crime: Reflections on the Definition of “Ecocide” Journal of Genocide Research. Volume 25, 2023 - Issue 1.Published online: 08 Aug 2021 , p. 17

(3) Michael Bothe, Carl Bruch, Jordan Diamond, and David Jensen :– International law protecting the environment during armed conflict: gaps and opportunities .Journal: International Review of the Red Cross / Volume 92 / Issue 879 / September 2010Published online by Cambridge University Press: 10 December 2010, p . 569

البيئة كسلاح في الحرب .البيئة ([١]) والجدير بالذكر أن البيئة استخدمت كسلاح للحرب حيث استخدم المعتدون والمدافعون قوى الطبيعة ضد أعدائهم، ففي القرن السابع عشر -على سبيل المثال- غمر الهولنديون أراضيهم المنخفضة عمداً بالمياه؛ لوقف تقدم أعدائهم، وخلال حرب فيتنام رشّت الولايات المتحدة مبيدات الأعشاب على مناطق شاسعة من فيتنام الجنوبية لتدمير الغابات والغطاء النباتي لحرمان المحاربين من الغطاء الذي يساعدهم على التخفّي من العدو، والتنقل، والعيش، رغم حظر المعاهدات الدولية، وقانون الحرب الآن مثَّل هذه الأساليب في النزاعات بين الأمم، فالأفعال الضارة بالبيئة ينطوى تحتها " أي فعل إجرامي تحركه دوافع دنيئة يقوم به فرد أو جماعة من الأفراد بأسلوب يعتمد على نشر الرعب في النفوس؛ بغية تحقيق هدف معين، أيّما كان هذا الهدف سياسيا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو اقتصاديا أو دينيا، وسواء أكان هذا العمل عنيفا أو دون استخدام العنف، كدفن النفايات الذرية وتلويث المياه بالأوبئة والجراثيم، ويكفي أن يؤدي العمل إلى نشر الضرر البيئى أو أن يكون أكثر خطرا". ([٢]) فالحاق الضرر بالبيئة قد يكون هو هدف أو رغبة شخص أو مجموعة أشخاص في استخدام أية وسائل

---

(1) Adam Branch and Liana MinkovaEcocide, the Anthropocene, and the International Criminal Court Published online by Cambridge University Press: 25 April 2023 .p. 9

([٢])– د. محمد مؤنس الأرهاب في القانون الجنائى رسالة دكتوراه القاهرة كتبة الأنجلو المصرية ١٤١٩ هـ ص ٢١٤

لتحقيق أهدافها العسكرية أو السياسية أو الدينية أو الاقتصادية، بحيث تشكل البيئة الهدف الأنسب بالنسبة لهم عن طريق نشر الغازات أو المواد السامة؛ مما يؤدي إلى إشاعة الرعب والفزع باستهداف الأفراد في أمنهم وممتلكاتهم وأرواحهم، حيث إن مصيرهم مرتبط بالوسط الذي يعيشون فيه (١). ويقع استغلال الموارد الطبيعية في قلب العديد من النزاعات المسلحة الحالية، مثل الأعمال العدائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو كوت ديفوار، أوالأعمال الجارية فى أوكرانيا. وتكون البيئة في أوقات الحرب وحركات التمرد المسلحة هدفاً قابلاً للنهب، أو مجرد أداة أو ضحية لتلك الأعمال (٢) أما الحظر الثاني المتعلق بالبيئة في زمن الحرب التابع لـ IAC والمنصوص عليه في المادة ٨ (٢) (أ) (٤) من النظام الأساسي، فهو يجرم السلوك ضد الممتلكات الموجودة في قبضة العدو .فهو يحظر على مرتكب الجريمة التدمير أو الاستيلاء على نطاق واسع وبشكل تعسفي على الممتلكات المحمية بموجب واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والتي لا

(3)Timothy Schofield, *The Environment as an Ideological Weapon: A Proposal to Criminalize Environmental Terrorism*, op cite p 10 .

(1) Danuta Palarczyk :- Ecocide Before the International Criminal Court: Simplicity is Better Than an Elaborate Embellishment The Official Journal of the Society for the Reform of Criminal Law Volume 34, pages 147–207, (2023) Published: 20 February 2023 p. 11

تبررها الضرورة العسكرية. ([1]) ويشمل مصطلح "التدمير"، على سبيل المثال، "إشعال النار في الأشياء، أو الهجوم أو بأي شكل آخر من أشكال الخطورة .كالأضرار بهم؛ للاستيلاء على الممتلكات أو الحصول عليها أو حجبها أو السرقة أو الاستيلاء أو النهب أو السلب الحاشية السفلية ([2]) من ناحية، يمكن اعتبار خطر التدمير أوسع وأشد من جريمة النهب، لأنه يشمل الاستيلاء على الممتلكات المدنية، بما في ذلك التدمير.

فالحرب البيئية تنطوي على الاستفادة من قوى الطبيعة للأغراض العدائية، والإضراربالبيئة يشمل كل فعل يتضمن استهداف البيئة نفسها مثل: التلوث المتعمد للمياه، أو الموارد الزراعية بالمواد السامة أو المشعة، حيث يتم استخدام البيئة كقناة للتدمير، مثل: الإفراج عن الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية في الغلاف الجوي مما يضر بعناصر النظام البيئي العالمي ([3]) ومن طرق التدمير البيئي أيضا ما يطلق عليه الخيار النووي The Nuclear Option

---

(2) Knut Dörmann in Kai Ambos :-, The Rome Statute of the International Criminal Court: Article-by-Article Commentary (4th edn, C H Beck/Nomos/Hart 2022), Article 8, mn. 118.

(3) Danuta Palarczyk :- Ecocide Before the International Criminal Court: Simplicity is Better Than an Elaborate Embellishment. op . cite .p 14

([4])- Timothy Schofield, *The Environment as an Ideological Weapon: A Proposal to Criminalize Environmental Terrorism*, 26 B.C. Envtl. Aff. L. Rev. 619 (1999 p .8

وهو تفجير جهاز نووي في بيئة حضرية، وهو متاح للإرهابيين، فهو ليس الخيار الوحيد بأي حال من الأحوال حيث يمكن تحقيق دمار كبير عن طريق مهاجمة المحطات الطاقة النووية أو منشآت معالجة اليورانيوم بسهولة بواسطة القذائف المحمولة، فهو يعتبر من أشد وأبشع أشكال الأضرار بالبيئة التى يخشاها كل إنسان وتدمر كل مخلوق حى حتى النبات فهو ضرر قاتل و إرهاب غير محدود وعابر للحدود . ففي عام ١٩٨٦ ، خرجت محطة توليد الطاقة النووية في تشيرنوبيل في أوكرانيا عن السيطرة، وأسفرت عن انفجار هائل حيث تسرب طن من اليورانيوم عالي النقاوة إلى الغلاف الجوي، ومن أبرز صور العمل العسكرى الضار بالبيئة هو السلاح البيولوجي، حيث تهدد الأسلحة البيولوجية العديد من النظم الإيكولوجية للأرض باستخدام البيئة كقناة للعنف، وإلى جانب ذلك توجد أسلحة الدمار الشامل الكيميائية، مثل: غاز الخردل، الفوسجين، حيث استخدم الكلور لأول مرة في الحرب العالمية الأولى، واستخدمت إسرائيل قنابل الفسفور فى حربها الدائرة الأن فى عزة ليس هذا فحسب قامت بتدمير كل مظاهر الحياة فقامت بغمر الأنفاق التى يستخدمها المقاتلون بمياة البحر واستخدمت البيئة والطبيعة كأداة فى حربها ضد المقاومون (١)

---

(1) Article 8(2)(b)(25) Elements of Crimes.

Danuta Palarczyk :- Ecocide Before the International Criminal Court: Simplicity is Better Than an Elaborate Embellishment. op . cite .p. 13

,ويدخل تحت نطاق المادة الثامنة فى سياق الأعتداء على البيئة تدمير الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين حيث تُستكمل أحكام جرائم الحرب المذكورة أعلاه بالحظر الأوسع للتجويع، وتجريم الاستيلاء المتعمد على الأشياء أو تدميرها و التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. وتشمل مجموعة السلوكيات المحظورة، على سبيل المثال، تدمير المحاصيل وتسميم الموارد المائية . ويدخل فيها كذلك إعاقة إمدادات الإغاثة، التي تتضمن نقل الغذاء والماء، فكل هذه الأنماط السلوكية تعتبر من صميم متطلبات الفعل الإجرامى المكون لهذه الجريمة ([١٠]) و مفهوم "الأشياء التي لا غنى عنها "يمتد إلى المجموعة الأكثر أهمية من الموارد ويشمل الحرمان من الضروريات الأخرى مثل الأدوية أو الملابس أو منتجات الحصاد الغذائي.

وبالتالي فإن الحظر يكرث نوعا_ من الحماية البيئية غير المباشرة من خلال منع تدمير هذه الأشياء، وإن لم تكن تشكل جزء من البيئة الطبيعية، ولكن تدميرها يؤدى إلى إلى آثار بيئية ضارة كما حدث فى حالة البشير رئيس السودان ، فعلى الرغم من عدم وجود اتهامات نهائية ضده بجريمة الحرب

(2) Jahidul IslamThe : -Protection of Environment during Armed Conflict: journal of Society & Change Vol. XI, No.3, July-September 2017 . p. 7

المتمثلة في التجويع، فإن الأساليب المحظورة والتى قام بها شملت تدمير وسائل البقاء واغتصاب الأرض ([1])

وعلى مر التاريخ استخدمت الأسلحة الكميائية في صراعات عديدة، وهى عبارة عن مركبات صناعية سريعة المفعول مصممة أصلاً لتسمم قوات العدو وكل الكائنات الحية فى ذات المكان ، أما الأسلحة البيولوجية فإنها تحتوي على كائنات حية مرضية مصممة لإنتاج المرض والوفاة، ليس من الضروري كما يفترض غالباً، أن تبدأ بالأوبئة، على سبيل المثال تتكاثر جراثيم الجمرة الخبيثة داخل رئتي الضحية، ولكنها لا تجعل الضحية معدي للآخرين، ويمكن أن يكون للأسلحة البيولوجية تأثيرا مدمرا على البيئة الطبيعية، حيث يمكن أن يؤدي إدخال الكائنات الدقيقة إلى تغيير النظام البيئي في منطقة معينة إلى حد أنها قد تصبح غير صالحة للسكن لفترة غير محددة من الوقت، على سبيل المثال فإن القوات البريطانية قامت بتفجير قنابل الجمرة الخبيثة التجريبية على الجزيرة الأسكتلندية حيث تم دفن الملايين من جراثيم الجمرة الخبيثة في تربة الجزيرة، وعلى الرغم من عقود جرت فيها العديد من المحاولات لتطهير الجزيرة، إلا إنها بقيت غير قابلة للسكن حتى يومنا هذا، فالأسلحة البيولوجية مثل الجمرة الخبيثة ، رخيصة الثمن وسهلة الإنتاج. للتخلص من عبء

---

(1) Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad Al Bashir, Case ICC-02/05-01/09, Pre-Trial Chamber I, Second Decision on the Prosecution's Application for a Warrant of Arrest, 12/07/2010 §34.

الإثبات، يجب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يثبت أن المتهم كان،على علم بالسلوك و على علم بأن الهجمات ستسبب أضرارًا بيئية "مفرطة بشكل واضح و مصطلح المعرفة الموجود في المادة ٣٠ من النظام الأساسي يتطلب من الجناة أن يكونوا على علم بأن أفعالهم شبه مؤكدة وسوف تؤدي إلى نتيجة محظورة وأن هناك ظروفا ونتائج سوف تحدث فى المسار العادي للأفعال ([1])

وأخيرا من أخطر صور الأضرار البيئي أثناء الحرب استهداف المحيط الحيوي Targeting the Biosphere الذي يعيش فيه الإنسان، فالبشر لا يعيشون دون النظم البيئية المتنوعة التي تشكل المحيط الحيوي للأرض، حيث يجب الحفاظ على المياه، والمحاصيل، والغابات، والموارد المتجددة الأخرى التي تساعد على الحياة،([2]) فهذه الأنظمة الإيكولوجية يمكن للعسكريين الهجوم عليها من خلال عدد من الطرق ، بما في ذلك-- :

(1) نشر وتطبيق السموم application of poisons .

---

(1) Danuta Palarczyk :- Ecocide Before the International Criminal Court: Simplicity is Better Than an Elaborate Embellishment. op . cite .p. 15

(2) Liana Georgieva Minkova : -The Fifth International Crime: Reflections on the Definition of “Ecocide” Journal of Genocide Research. Volume 25, 2023 - Issue 1.Published online: 08 Aug 2021 , p.16

(2)إدخال الكائنات الحية الغريبة في المحيط ntroduction of exotic living organisms

(٣) استخدام وسائل حارقة incendiary means ([1])

ويشترط لإقامة المسؤلية الدولية عن الأفعال الضارة بالمناخ أن يكون هذا الفعل غير مشروع ومخالف لأحكام القانون الدولى وتندرج تحت هذا الإطار: الانتهاكات المتعلقة بالبيئة والغلاف الجوى . فالجرائم الضاره بالمناخ لاتعرف حدودا جغرافية لأنها جرائم دولية تضر بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولى وكل مايضر بهذه المصالح فهو جريمة دولية والاعتداءات التى تتعرض لها البيئة الطبيعية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة تضر أبلغ الضرر بالغلاف الجوى ومن ثم المناخ لذلك تعتبر هذه الجرائم جرائم حرب وفقا للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لأن نشوء الحروب هى السبب فى إحداث هذه الأضرار التى لحقت المناخ ([2])

وتماشيًا مع المادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي، يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان أساسًا معياريًا لجميع الجرائم في إطار عمل المحكمة الجنائية

---

(3) Jahidul Islam–:The Protection of Environment during Armed Conflict . op cite p.13

[2](4) د. باديس الشريف الحماية الجنائية للبيئة فى القانون الوطنى والمواثيق الدولية أطروحة دكتوراه فى القانون الجنائى الدولى كلية الحوقوق والعلوم السياسية جامعة العربى بن مهيدى أم البواقى ٢٠١٩ ص ٢٥٩

الدولية، من خلال اشتراط أن يكون تفسير القانون وتطبيقه متسقًا مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، ("[١])

وبالإضافة إلى هذا النص من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية توجد نصوص واتفاقيات أخرى تحظر المساس بالبيئة أو استخدامها كوسيلة من وسائل الحرب أثناء النزاعات العسكرية والحروب ومنها :

١- إتفاقية حظر الاستخدام العسكرى لتقنيات التغيير البيئى لعام ١٩٧٧ ([٢]) وكان الدافع وراء هذه الإتفاقية ماقامت به الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حربها فى فيتنام من تدمير للبيئة حيث قامت برش المواد الكيميائية على الغابات والمحاصيل الزراعية لحرمانهم من سبل العيش مع حرث واقتلاع الغابات لمنعهم من التخفى فيها أثناء العمليات الحربية

حيث تنص المادة الأولى من الإتفاقية على أنه

---

(١) Marina Aksenova, :'Human Rights at the International Criminal Court: Testing the Limits of Judicial Discretion' (2018) 86(1) Nordic Journal of International Law 68, 76.

(٢) تنص المادة الثانية من الأتفاقية على أنه يقصد بعبارة ((تقنيات التغيير في البيئة)) كما هي مستعملة في المادة الأولى، أية تقنية لإحداث تغيير –عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية– في دينامية الكرة =الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى (١)

وتنص الفقرة الثانية على أنه (تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة

(١) قرب نهاية حرب الخليج عام ١٩٩١، قامت القوات العراقية المنسحبة بإشعال النار عمدا في أكثر من ٧٠٠ رأس آبار نفط كويتية مشتعلة، وأفرغت ملايين براميل النفط في مياه الخليج. وأثارت هذه التصرفات إدانة شبه عالمية، حيث وصف المستشار الألماني آنذاك، هيلموت كول، ذلك بأنه "جريمة ضد البيئة

See :- Steven Freeland:-Crimes against the environment and international criminal law Avaliable at the fowling link : https://www.ibanet.org/article/6D983066-BCDB-481A-8C79-BD47362BDB49 p.2 the last visit at 2-2-2024

وتنص المادة الرابعة على التزام كل الدول الموقعة على هذه الإتفاقية على اتخاذ التدابير اللازمة فى الأراضى الخاضعة لسيادتها والتى تحول دون القيام بأعمال من شأنها أن تؤدى إلى الإضرار بالبيئة ([1])

٢-البرتوكول الإضافى الصادر عام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حيث نصت المادة ٣٥ الفقرة الثالثة منه على حظر استخدام الأسلحة التى تلحق أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة ([2]) وهذا النص يركز على حماية البيئة بالدرجة الأولى وجاء نص المادة ٥٥ الفقرة الأولى تحت عنوان حماية البيئة لينص فى الفقرة الأولى منه على حظر أستخدام أساليب القتال التى تتضمن الأضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة وكذلك صحة السكان [3]

---

(٢) المادة الرابعة: تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقاً لإجراءاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الإتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها

(٣) أثناء غزو العراق عام ٢٠٠٣، قدرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن القوات الأمريكية والبريطانية استخدمت ما يقرب من ١٣.٠٠٠ قنبلة عنقودية وأكثر من ١.٩ طن من اليورانيوم المنضب، مما تسبب في أضرار بيئية كبيرة للغاية، لن يُعرف حجمها إلا لفترة طويلة. من الوقت.

See :- Steven Freeland:-Crimes against the environment and international criminal law op.cite p. 3

(١) - يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال, يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشاروطويلة الأمد. وتراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر

وقد بات واضحا أن نظام روما الأساسي يتيح إمكانية مقاضاة تدمير البيئة كوسيلة للإبادة أو الترحيل القسري بموجب جرائم ضد الإنسانية .ويتماشى هذا التفسير والتركيز مع حركة المحاكم الدولية الأخرى لحقوق الإنسان (١) وحتى تسئل الدولة لابد من توافر أركان المسؤلية على النحو التالى :

أولا صدور الأفعال غير المشروعة عن الدولة :

أن يكون الفعل مسنداً للدولة في حال وقع من أحد ممثليها كأجهزة الدولة ، ويقصد بالإسناد هنا؛ إلحاق الفعل الغير مشروع دولياّ إلى فاعله سواء كان صادراً من دولة أو ممثلاً لأحد أعضائها بحكم ما يشغله من عمل أو منصب، أو صادراً عن أحد سلطاتها ويقصد بسلطات الدولة "كل فرد أو هيئة يمنحها القانون الداخلي اختصاصاً ينشأ المسؤولية الدولية نتيجة لتصرف يصدر من هؤلاء الأفراد أو هذه الهيئات سواء كان تصرفاً إيجابياً أو سلبياً طالما أنه قد صدر منهم بوصفهم سلطات الدولة كما هو الحال فى الأمر الصادر من وزير الدفاع فى إحدى الدول المتحاربة باستخدام الأسلحة النووية أو إحراق

استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان والفقرة الثانية من ذات المادة تنص على (تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية)

See: Jessica Durney :- Environmental Crimes as Crimes Against Humanity Under the International Criminal Court Hastings Environmental Law Journal Volume 24 | Number 1-1-2018 p.7

الغابات والنباتات التى يتخذ منها الأعداء غطاء للتخفى كما حدث فى حرب فيتنام ، وحتى نكون بصدد المسؤولية الدولية يجب أن يتسم الفعل بالطابع الدولي، حيث يستحيل قيام المسؤولية الدولية بين أفراد عاديين.

فجميع الأفعال الصادرة عن ممثل الدولة أو المسؤلين فى الدولة ترتب مسؤليتها أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الأضرار الماسة بمصالح المجتمع الدولى كالبيئة والمناخ اللذان يعيش فيهما الأنسان .فعندما يتم ارتكاب جريمة دولية، فإلى جانب مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، يتم تحميل الأفراد مسؤولية جنائية عن تلك الجرائم الدولية، كاجرائم الحرب، والأبادة البيئية ، وما إلى ذلك. فعلى سبيل المثال، إذا وقع انتهاك لقوانين الحرب، يكون كل فرد من أفراد القوات المسلحة مسؤولاً بشكل مباشر عن الانتهاكات التي يرتكبها، إلى جانب مسؤلية الدولة ويتحمل المسؤولية بشكل فردي أمام المحكمة الجنائية عن انتهاكات قوانين الحرب.([1])

فالدول تكون مسؤولة عن الجرائم الدولية التى تتضمن أعمالًا غير مشروعة دوليًا ناتجة عن خرق دولة من الدول لألتزام ضروري للغاية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي لدرجة أن خرقه معترف به باعتباره

---

(1) Priyank Shandilya :- Individual criminal responsibility under International Criminal Law published on line at 12 May , 2021- Avaliable at the fowlling link : = https://blog.ipleaders.in/individual-criminal-responsibility-international-criminal-law/ the last visit at 2-3-2024 .p . 5

جريمة من قبل ذلك المجتمع مثال ذلك جرائم العدوان والحرب ، والإبادة الجماعية ([1]).

ثانيا : أن تكون هذه الأعمال غيرمشروعة وضارة بالمناخ : و يندرج ضمن هذه الأعمال غير المشروعة جميع الانتهاكات التى تنطوى على أعمال تضر بالغلاف الجوى والمناخ .فجميع هذه الأفعال تمثل جرائم حرب حال اللجوء إليها أثناء الحرب . فاستخدام الأسلحة المحرمة دوليا تشكل ضررا كبير على البيئة والغلاف الجوى وإلا ماتم تحريمها فى كثير من الاتفاقيات كالأسلحة النووية أو القيام بتدمير الغابات والنباتات والحقول كمل لوقام أحد الطرفين المتحاربين بحرقها وإزالتها حتى لايتخذ منها الطرف الأخر وسيلة للتخفى فجميع هذه الأعمال غير المشروعة تمثل ضرر شديد للبيئة وبالتبعية على الغلاف الجوى والمناخ حيث تنص المادة الثامنة (.....أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية .....).. كل ذلك شكل جرائم حرب تمس بحياة الإنسان على كوكب الأرض وعندما تتعارض مصلحة الدولة مع مصالح المجتمع الدولى تغلب المصالح الجماعية لاسيما وأنها تتضمن المحافظة على حياة الإنسان على

---

(٢) Malcolm Show : The responsibility of states in international law .published in 20 Jun , 2024
Avaliable at the next link :
https://www.britannica.com/topic/international-law/The-responsibility-of-states the last visit at 2-3-2024 .p.5

كوكب الأرض فمن أهم حقوق الإنسان التى نصت عليها المواثيق الدولية الحق فى السلامة البدنية والصحية والبيئة النظيفة .

ليس كل فعل يقع من دولة تجاه دولة أخرى يترتب عليه قيام للمسؤولية الدولية؛ بل لابد أن يكون هذا التصرف مخالفاً لما جاء في نصوص القانون الدولي وما يتضمنه من أحكـام حيث أن "المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة إخلال أشخاص القانون الدولي بأحكام القانون الدولي أيًّا كان مصدر هذه الأحكام سواء كان مصدرها معاهدات دولية ، عرفاً دولياً ، مبادئ قانونية عامة معترف بها، أو حتى علاقة قانونية خاصة ، أو قرار محكمة أو منظمة دولية (١)، ولا أهمية لمصدر الالتزام في قيام المسؤولية الدولية طالما أن هذا المصدر معترف به في القانون الدولي كوسيلة لفرض الواجبات وإنشاء الحقوق ، ونستنتج من ذلك بأن مضمون المسؤولية الدولية يكمن في أصل الفعل بكونه مباحاً أو مخـالفاً بالنسبة للقانون الدولي كما هو الحال فى مخالفة نص المادة الثامنة من نظام روما الأساسى فقواعد المسؤولية الدولة تتطلب إسناد الأفعال غير المشروعة إلى دول معينة ـ وهو الأمر الذي يصعب إثباته بشكل

(1) Steve Vanderheiden :- Globalizing Responsibility for Climate Change . Volume 25 Issue 1 . Published online by Cambridge University Press: 06 April 2011 p.8

قاطع في حالات الإضرار بالبيئة لذلك وافقت الدول على تخفيض نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة المسموح بها ([١])

ثالثا النتيجة الضارة الناشئة عن سلوك الدولة : تتمثل هذه النتيجة الضارة فى كثرة الانبعاثات الحرارية التى تتسرب إلى الغلاف الجوى ومن ثم تؤدى إلى الاحتباس الحرارى الذى يؤدى بدوره إلى ارتفاع درجة حرارة الكوكب بما يؤدى فى نهاية الأمر إلى الأضرار الشديد بالبيئة وبكافة مظاهر الحياة والكائنات على سطح الكوكب حيث واشترط البعض حدوث ضرر ناتج عن الفعل غير المشروع فلا يكفى أن يكون الفعل غير مشروع بل يجب حدوث الضرر الذى نصت عليه للمادة الثامنة وهو (إلحاق أضرار مدنية أو أحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية) ([٢])

ولقد حاول جانب كبير من الفقه السعى إلى إدراج جريمة الإبادة البيئية التى ترتبط ارتباط لايقبل التجزئة بالأفعال الضارة بالمناخ كجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتكون الجريمة الخامسة وذلك من أجل

---

(2) Malcolm Show : The responsibility of states in international law op cite p. 6

([٢]) د. سامى محمد عبدالعال البيئة فى منظور القانون الدولى الجنائى الأسكندرية دار الجامعة الجديدة ٢٠١٥ ص ٢٢

المحافظة على البيئة التى تعتبر ملكا لكل سكان الكوكب لعموم الضرر الذى يلحق بهم جميعا ([1].) ولكن حتى الأن لم يكتب لهذه المحاولة النجاح .

المطلب الثالث

جريمة الإبادة البيئية والأفعال الضارة بالمناخ

الإبادة البيئية هي السبب الجذري أو أحد الأسباب الرئيسية للأزمة المناخية التى يوجد كوكب الأرض فيها . وقد أدى تدمير النظم البيئية بشكل متكرر وبلا هوادة من قبل بعض أكبر الشركات في العالم إلى تفاقم تلك الأزمات .لكن هذا النوع من الضرر الذي لا يمكن إصلاحه لم يتم اعتباره جريمة على مستوى العالم(، [2])وبالتالي لا يزال مسموحًا به إلى حد كبير. فيمكن لشركة ما أن تتقدم إلى حكومتها للحصول على ترخيص أو تصريح لأزالة مساحات كبيرة من الغابات أو التكسير الهيدروليكي، والحصول عليه والمضي قدمًا في

([1]) د. مصطفى عماد محمد بحث بعنوان جريمة الأبادة البيئية دراسة مقارنة فى ضوء القانون الدولى المرجع السابق ص ١٦٣

(٣) قامت بعض الدول بإدراج جريمة الأبادة البيئية فى تشريعاتها العقابية وتشمل هذه الدول جمهورية بيلاروسيا، وجورجيا، وجمهورية كازاخستان، وجمهورية قيرغيزستان، وجمهورية أرمينيا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، وجمهورية طاجيكستان، وأوكرانيا، وجمهورية فيتنام الاشتراكية. See :-Lauren J. Eichler :- Ecocide Is Genocide: Decolonizing the Defifinition of Genocide:-Genocide Studies and Prevention op cite .p.10

إحداث مستوى هائل من الدمار البيئي دون أي تداعيات كبيرة .في العالم الذي نعيش فيه، هذا السلوك مقبول، والاقتصاد يعتمد إلى حد كبير على مثل هذا الدمار (١) تم الاعتراف بالإبادة البيئية كجريمة بموجب القوانين الجنائية الوطنية فى قليل من بلدان العالم . فتعرف المادة ٤٤١ من القانون الجنائي الأوكراني الإبادة البيئية بأنها "التدمير الشامل للنباتات والحيوانات، وتسميم الهواء أو موارد المياه، وكذلك أي أعمال أخرى قد تسبب كارثة بيئية". (٢) وتعرف المادة ٣٥٨ من القانون الجنائي الروسي هذه الجريمة بأنها "التدمير الشامل للمملكة الحيوانية أو النباتية، وتلويث الغلاف الجوي أو الموارد المائية، وكذلك ارتكاب أى أعمال أخرى من شأنها أن تسبب كارثة بيئية." (٣) و

---

(1) By CIVICUS Staff :'ECOCIDE: 'Perpetrators of environmental destruction should be prosecuted just like war criminals published at 17 June , 2021 Avaliable at the fowlling link : https://www.resilience.org/stories/2021-06-17/ecocide-perpetrators-of-environmental-destruction-should-be-prosecuted-just-like-war-criminals-are/ the last visit at 2-5-2024

(2) Article 441 of the Ukrainian Criminal Code defines ecocide as "mass destruction of flora and fauna, poisoning of air or water resources, and also any other actions that may cause an environmental disaster

(3) Article 358 of the Russian Criminal Code defines this crime as "massive destruction of the animal or plant kingdoms, contamination of the atmosphere or water resources, and also commission of other actions capable of causing an ecological catastrophe.

كانت فيتنام، على أثر الأضرار البيئية التي سببتها حرب الأمريكية ، أول دولة قامت بإدراج جريمة الإبادة البيئية في قانونها المحلي. ومع انهيار الاتحاد السوفييتي، قامت الدول المستقلة بإدراج الإبادة البيئية كجريمة ضد السلام في قوانينها المحلية الجديدة؛ على سبيل المثال، في جورجيا تُعرِّف المادة ٤٠٩ من القانون الجنائي الجورجي الإبادة البيئية بأنها "تلوث الغلاف الجوي أو التربة أو موارد المياه أو التدمير الشامل للحيوانات أو النباتات، أو أي فعل آخر يمكن أن يؤدي إلى كارثة بيئية إذا ارتكب أثناء النزاعات المسلحة، و يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين أربعة عشر إلى عشرين عامًا أو بالسجن مدى الحياة (١) ويلاحظ على النصوص السابقة قد جاء فى متنها عبارة تلويث الغلاف الجوى وعبارة كارثة بيئية وذلك لأن ذلك التلوث يؤدى بالتبعية إلى الاحتباس الحرارى وهو بدوره يؤدى إلى كارثة بيئية عالمية تشكل تهديد وجودى على كوكب الأرض

,وفى فرنسا صدر قانون المناخ والقدرة على الصمود (٢)الذى يتضمن الإبادة البيئية في سياقين .**أولاً**، باعتبارها "جريمة" بموجب القانون الوطني (المادة

---

(4) Article 409 of the Georgian Criminal Code72 defines ecocide as “contamination of the atmosphere, soil, water resources, mass destruction of fauna or flora, or any other act that could have led to an ecological disaster.

(١) القانون ٢٠٢١-١١٠٤ الصادر فى ٢٤ أغسطس ٢٠٢١ فى فرنسا بشأن مكافحة تغير المناخ وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة آثاره (France’s Climate & Resilience Act) ،

٢٣١-٣)،والتى تنص على السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات لمرتكبي الجرائم التي "تسبب ضرراً جسيماً ودائماً للصحة أو النباتات أو الحيوانات أو نوعية الهواء أو التربة أو البيئة أو الماء **ثانيا** ، أن الحكومة ملزمة، بموجب المادة ٢٩٦ من هذا القانون الجديد، بتقديم تقرير إلى البرلمان خلال عام واحد حول "إجراءاتها لصالح الاعتراف بالإبادة البيئية ."باعتبارها جريمة يمكن محاكمة مرتكبيها أمام محاكم جنائية دولية (١)

لماكانت المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر فى أشد الجرائم خطورة وكانت من بين تلك الجرائم الأفعال التى تهدد بقاء الجنس البشرى على كوكب الأرض فقد أصدر مكتب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ورقة لعام ٢٠١٦ تضمنت إلقاء الضوء على الدور الذى يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية فى حماية البيئة والمناخ من خلال تجريم الأفعال التى تؤدى إلى تزايد نسب الاحتباس الحرارى والتدهور البيئى ومن ثم تؤدى إلى الإبادة البيئية (٢) التى تهدد سكان الأرض حيث جاء نصها و يمكن تقييم أثر الجرائم

---

(2) Milena Sterio:- Crimes Against the Environment, Ecocide, and the International Criminal Court. Case Western Reserve Journal of International Law Vol. 56 (2024) P .233.

(٣) نشأت فكرة جريمة "الإبادة البيئية" خلال حرب فيتنام. حيث ، استخدمت الولايات المتحدة الأسلحة الحارقة ذات الأساس الكيميائي، مثل العامل البرتقالي، والحراثة المنهجية لتطهير الأرض من الغطاء النباتي وحرمان جبهة التحرير الوطني من الغطاء الواقي ووسائل العيش. فتم تدمير أراضي المحاصيل والغابات ونصف مناطق المستنقعات خلال الحرب. وقد كان أول من صاغ مصطلح الإبادة البيئية آرثر جالستون، عالم الأحياء

البيئية في ضوء جملة أمور من بينها الأثر الذى تتركه على الضحايا والرعب الذى تغرسه فى نفوسهم والأضرار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التى لحقت بالمجتمعات المتضررة (١) وفى هذا الإطار سيكون هناك اختصاصا طبقا لنظام روما الأساسى للمقضاة عن تلك الجرائم التى تؤدى إلى تدمير البيئة أو الاستغلال غير القانونى للموارد الطبيعية أو التجريد غير القانونى من الأراضى (٢) . أن مفاد هذه الورقة هى التوصية بضرورة إدراج الأفعال التى

النباتية، الذي طلب من المجتمع الدولي أن يتحد ضد الإبادة البيئية. ثم تم تطوير هذه الفكرة بواسطة ريتشارد فولك في عام ١٩٧٣ الذي اقترح اتفاقية دولية بشأن جريمة الإبادة البيئية. وإعتبر فولك أن الضرر البيئي الناجم عن حرب فيتنام كان كبيرًا جدًا لدرجة أنه قدم "هدفًا لفرصة مماثلة لنورمبرغ" لحظر التدمير البيئي أثناء الحرب .

See: Liana Georgieva Minkova : The Fifth International Crime: Reflections on the Definition of “Ecocide Published online: 08 Aug 2021 Avaliable at the fowlling link : https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/14623528.2021.1964688 p. 3

(١) Adam Branch and Liana MinkovaEcocide, the Anthropocene, and the International Criminal Court Published online by Cambridge University Press: 25 April 2023 .p. 5

(٢) د. مصطفى عماد محمد: بحث بعنوان جريمة الأبادة البيئية دراسة مقارنة فى ضوء القانون الدولى مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى المجلد الحادى عشر – العدد الثانى الجزء الأول ٢٠٢٢ ص ١٦٢

See Also :- Philippe Sands,: - From Genocide to Ecocide . Published in August 10, 2022 Avaliable the follwing link

تشكل أبادة بيئية تدمر الغلاف الجوى و تمثل أضرارا بالمناخ وبالبيئة ضمن الجرائم التى تختص بها المحكمة الجنائية الدولية([1]) . وتقصر المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أشد الجرائم خطورة والتى تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, . ومن الملاحظ أن أشد الجرائم خطورة طبقا لهذا النص ،هى الجرائم التى تهدد وجود الجنس البشرى وكافة الكائنات الحية على سطح الأرض ، وهى الأفعال التى تحدث تدميرا للغلاف الجوى وترفع درجة حرارة

---

https://www.law.berkeley.edu/podcast-episode/philippe-sands-from-genocide-to-ecocide/ the last visit at 2-2-2024

(٣) Danuta Palarczyk :- Ecocide Before the International Criminal Court: Simplicity is Better Than an Elaborate Embellishment op cite . p .13

أعلن مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي أنه سيهتم، لأول مرة، بالجرائم التي تؤدي إلى الاستيلاء على الأراضي والإضرار بالبيئة. وينعكس هذا في "ورقة سياسة المحكمة الجنائية الدولية بشأن اختيار القضايا وتحديد الأولويات"، والتي تشير في الفقرة ٤١ إلى ما يلي:

سيولي المكتب اهتمامًا خاصًا لمحاكمة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي تُرتكب عن طريق، أو تؤدي، في جملة أمور، إلى تدمير البيئة، أو الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، أو الاستيلاء غير القانوني على الأراضي.

See :- Martin Crook, Damien Short, and Nigel South:-Ecocide, genocide, capitalism and colonialism: Consequences for indigenous peoples and glocal ecosystems environments - Theoretical Criminology-Volume 22, Issue 3

First published online 30 August , 2018 . p. 8

كوكب الأرض . وكان ذلك بإعلان المحكمة الجنائية الدولية أنها ستبدأ بتصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي، والانتزاع غير القانوني لملكية الأراضي من أصحابها على أنها جرائم ضد الإنسانية . ويشكل هذا التصنيف نقلة نوعية في مجال القضاء الدولي البيئي حيث يمنح اهتماما للجرائم الماسة بالبيئة ويضعها في مصاف الجرائم الماسة بالإنسانية و التي نظمتها اتفاقية روما في المادة ٧ منه ويعد هذا الإجراء الذي يقضي بتصنيف بعض الجرائم البيئية ضمن الجرائم ضد الإنسانية، خطوة هامة نحو التصدي لأكثر الجرائم خطورة على البيئة والبشرية ووضعها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، (١) ما يعني توسيع صلاحيات هذه المحكمة من جهة وتوسيع دائرة الجرائم البيئية والضارة بالمناخ من جهة أخرى كون الجرائم البيئية لاتقل خطورة عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بل أن الجرائم البيئية التى تؤدى إلى الإضرار بالغلاف الجوى والانبعاثات الحرارية تهدد حياة البشر جميعا على كوكب الأرض فهى جرائم عابر للحدود الدولية بخلاف الجرائم سالفة الذكر فهى محدودة الأثر بمنطقة معينة ولاتمتد إلى كل دول العالم . ولقد ذهب البعض إلى تعريف الإبادة البيئية بأنها التدمير الكبير لجزء لايتجزأ من نظام ايكولوجى

---

(1) CIVICUS Staff, : – ECOCIDE: ‘Perpetrators of environmental destruction should be prosecuted just like war criminals op cite p. 4

معين او التدهور غير المعقول للبيئة بشكل عام ([١]) وعرفها رأى أخر بأنها التدمير العمد كليا أو حزئيا لأى جزء من النظام الايكولوجى العالمى عن طريق قتل أفراد نوع من الأنواع وإلحاق ضرر جسديا أو عقلى خطير بأفراد الأنواع وإلحاق الضرر بأنواع الحياة التى تؤدى الى تدميرها ماديا كليا او جزئيا وفرض تدابير تمنع الولادات داخل المجموعة أو تؤدى إلى تشوهات خلقية ([٢]) الإبادة البيئية هى الضرر الواسع النطاق القائم على تدمير أو فقدان الأنظمة البيئية لمنطقة معينة، سواء عن طريق الفعل البشري أو لأسباب أخرى، إلى الحد الذي يتضاءل بشدة معه التمتع السلمي لسكان تلك الأراضي هذا التعريف هو أساس التعديل المقترح على نظام روما الأساسي – المعاهدة التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية والتي دخلت حيز التنفيذ في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٢ (القضاء على الإبادة البيئية، ٢٠١٧). فمن المتصور أن أي ضرر واسع النطاق أو تدمير أو فقدان للنظام البيئي يمكن أن يشكل إبادة بيئية ([3].)

(٢)HARRY (W) : A constitutional right of freedom from Ecocide Environmental law gournal vol 2 no 1 1971 p 1

(١)–LYNN(B) defending the right to a healthy environment toward a crime of genocide in international law boston university international law journal vol 11 1993 p 343

(٢) Martin Crook, Damien Short, and Nigel South:–Ecocide, genocide, capitalism and colonialism: Consequences for indigenous peoples and glocal ecosystems environments op .cite p. 9

وقد يكون الحل هو تضييق النطاق وقصره على مجموعة من الأفعال الضارة بالبيئة، مع التركيز على أنواع معينة من التدمير حيث تم أتباع هذا النهج ، من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ('ECtHR') والمحكمة الدولية لقانون البحار('ITLOS') ، حيث قصرت المحكمة الأولى نطاقها البيئي على الأخطاء البيئية التي تؤثر بشكل مباشر على الأشخاص الطبيعيون ([1]) والأخيرة قصرته على الضرر الجسيم على البيئة البحرية .([٢]) ويعدد التعريف الأحدث لـ الإبادة البيئية المخاطر البيئية الأكثر ضررا والتي يمكن أن ترقى إلى مستوى الجرائم بموجب القانون الدولي: وهى تلوث الأرض والبحر والهواء؛ وتدمير العادات أو النظم البيئية أو التراث الطبيعي؛أو الأنواع المحمية؛والتعامل فى النفايات الخطرة؛ والمواد المستنفدة للأوزون، والملوثات العضوية الثابتة، والغازات الدفيئة. وتنتهي هذه القائمة ببند الأعمال اللاإنسانية الأخرى other inhumane acts ([٣])

---

(٣) Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (4/11/1950) (as amended), Article 34

(٤) Statute of the International Tribunal for the Law of the Sea, Article 21; Convention on the Law of the Sea (adopted 10/12/1982, entered into force 16/11/1994), Article 290(1).

(١) Danuta Palarczyk :- Ecocide Before the International Criminal Court: Simplicity is Better Than an Elaborate Embellishment Op Cite p. 12

ولقد نادى بعض الفقهاء بتعديل فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق إضافة المادة ٨/مكرر ثانيا : لكى يتم إدراج الإبادة البيئية كجريمة خامسة تضاف إلى الجرائم التى تختص بها المحكمة الجنائية ويلاحظ أن الأفعال الواردة فى المادة السادسة الفقرة (ب و ج) من نظام روما الأساسى يمكن أن تتضمن الإبادة البيئية التى تقود إلى الإبادة الجماعية فالتدمير الموجه إلى البيئة وإلى الأسس الجوهرية للحياة ومن أهمها الوسط البيئى الذى يعيش فيه المجنى عليهم يمكن أن يؤدى إلى الإبادة الجماعية . وتطبيقا لذلك نجد أن مكتب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية فى عام ٢٠٠٨ فى ولاية دارفور السودانية أثبت العلاقة والصلة الوثيقة مابين جريمة الإبادة الجماعية والتدمير البيئى المتمثل فى إهلاك وتدمير النباتات وتسميم وتلويث الأبار ومصادر المياه والقضاء على كل مظاهر الحياة كل هذه الأفعال تتحقق بها جريمة الإبادة الجماعية .([1])

كما أن الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليه فى المادة السابعة الفقرة الأولى (ك) والتى تنص على أن يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية (الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو

([2]) ICC PRE- TRIAL CHAMBER SITUATION IN DARFUR THE SUDAN PUBLIC REDACTED VERSION OF PROSECUTION APPLICATION UNDER ARTICLE 58 FILED ON 14 JULY 2008 CASE NO ICC 2-5-157 -12 SEPTEMBER 2008

البدنية) تتحقق فى حالة الإبادة البيئية . فتدمير البيئة و وكل الأفعال التى تؤدى إلى الإبادة البيئية فى أى دولة أو أى أقليم يؤدى إلى تلوث وأضرار شديدة ينتج عنها التأثير على سكان هذه الدولة أو الأقليم وعلى صحتهم البدنية والعقلية والنفسية بشكلى مدمر(١) وجريمة الإبادة البيئية لاتقتصر أثارها على الأقليم أو الدولة وأنما تمدد أثارها لتهدد الموارد الطبيعية للبشرية وتهدد بقاء الجنس البشرى على كوكب الأرض . فالجريمة البيئية تأخذ وصف الجريمة ضد الأنسانية فكلاهما مدمر للبيئة ذلك الوعاء الذى يعيش فيه الأنسان ففى حالة أستخدام الأسلحة النووية يحدث دمارا شاملا للبيئة بكل عناصرها الطبيعية والاصطناعية ولا أدل على ذلك الدمار الذى خلفته القنبلتين التى قذفت بهما أمريكا على اليابان عام ١٩٤٥ .

وذهب رأى إلى الربط مابين الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨ (٢) (ب) (٤) من نظام روما الأساسي، وبين جريمة الأبادة البيئية والتى تدل عليها

(١) ذهب رأى إلى القول بإن المساواة بين مجرمي البيئة ومجرمي الحرب، هو أمر ليس في صالح الأعمال التجارية والأستثمار فإذا أصبحت الإبادة البيئية جريمة، فسيضطر المستثمرون والممولون وشركات التأمين إلى إعادة توجيه أمواله والتمويل والاستثمار مثل الماء؛ يتدفق عبر المسارات الأقل مقاومة .

See : CIVICUS Staff : ECOCIDE: ‘Perpetrators of environmental destruction should be prosecuted just like war criminals op cite .p .3

المصطلحات "شديدة" و"واسعة النطاق" و"طويلة الأجل" والتى لم يتم شرحها في أي مكان في النظام الأساسي أو في عناصر النظام الأساسي([1])

١- فلفظ شديد Severe يعني الضرر الذي ينطوي على تغييرات سلبية خطيرة للغاية أو تعطيل لأي عنصر من عناصر البيئة، بما في ذلك الآثار الخطيرة على حياة الإنسان أو الموارد الطبيعية أو الثقافية أو الاقتصادية و التدمير البيئي لا يعرف حدودا جغرافية أو زمانية، لأن التدهور البيئي في جزء واحد من الأرض يمكن أن يؤثر على النظام البيئي العالمي بأكمله.

٢-؛ ولفظ واسع النطاق Widespread يعني الضرر الذي يمتد إلى ما هو أبعد من منطقة جغرافية محدودة، أو يعبر حدود الدولة، أو يعاني منه نظام بيئي كامل أو نوع أو عدد كبير من البشرو هذا المصطلح لا يتعلق بعدد كبير من البشر فحسب، بل أيضًا بـ "الأنظمة البيئية أو الأنواع بأكملها ؛

٣- طويل الأجل Long-term يعني الضرر الذي لا يمكن إصلاحه أو الذي لا يمكن إصلاحه من خلال التعافي الطبيعي خلال فترة زمنية معقولة. (٢)

---

(٢) PILITA CLARK : Crime of ecocide could transform fight against climate change: published at 25 JUNE 2021 Avaliable link : https://www.ft.com/content/1343dce0-f328-49cc-abc8-2e5060b79eea the last visit at 2-5-2024

بدأ علماء الجريمة، وخاصة علماء الجريمة الخضراء، في دراسة العلاقة بين الإبادة الجماعية genocide والإبادة البيئية، ecocide أو كيف أن التدمير البشري للنظم البيئية والأبادة الجماعية للناس مترابطين ، ويعكس سمات الجريمة بين الدولة والشركات أن العلاقة بين الإبادة الجماعية والإبادة البيئية مفيدة لفهم كيفية تقاطع تدمير الناس والنظم البيئية من قبل الدول والشركات عبر تاريخ الرأسمالية، لقد أثبتت كثير من الدراسات أن عمليات الإبادة الجماعية المعاصرة مدفوعة بالإبادة البيئية والجهود المبذولة لتوسيع عمليات سحب موارد المواد الخام .التي تسيطر عليها طاحونة الإنتاج الرأسمالية بالتطبيق على حالة دولة نيجيريا لتوضيح كيف سهلت عملية الإنتاج المرتبطة بالنفط وتاريخ الحكم في نيجيريا الإبادة الجماعية البيئية، أو الإبادة الجماعية للنيجيريين الأصليين من خلال التدمير البيئي على مدى نصف القرن الماضي (١)

---

(١) Liana Georgieva Minkova : The Fifth International Crime: Reflections on the Definition of “Ecocide op cite .p. 9

(٢) . Lyncha (M) Fegadel (A) And Long (M) :- Green Criminology and State-Corporate Crime: The Ecocide-Genocide Nexus with Examples from Nigeria- **Journal of Genocide Research** Volume 23, 2021 - Issue 2 Published online: 29 May 2020 Avaliable at the fowlling link https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/14623528.2020.1771998?scroll=top&needAccess=true - p. 2 -

خاتمة وتوصيات .

١- أن التغير المناخى المتمثل فى أرتفاع درجات حرارة الكوكب وأحتباسها داخل الغلاف الجوى هو نتيجة للأنشطة الصناعية التى تمارسها الدول الكبرى كالصين وأمريكا والأتحاد الأوربى و هى التى تسئل بالدرجة الأولى عن الأفعال الضارة بالمناخ والمتسببة فى الانبعاثات الحرارية

٢- عدم وجود نصوص عقابية فى كثير من التشريعات الجنائية تجرم الأفعال الضارة بالمناخ والمسببة للاحتباس الحرارى .

٣- عدم وجود نص فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية يجرم الأفعال المسببة للتغير المناخى والاحتباس الحرارى رغم خطورتها على على حياة البشر جميعا .

٤- أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن التغير المناخى في التشريعات العربية تم إقرارها على استحياء وفي نطاق ضيق مع استثناء الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم فى غالبية التشريعات المقارنة.

Also in the Same Subject See : Tim Lindgren : -Ecocide, genocide and the disregard of alternative life-systems- Published online: 20 Nov 2017 The International Journal of Human Rights **Volume 22, 2018 - Issue 4** - Avaliable at the fowlling link : https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/13642987.2017.1397631

٥- العقوبات في التشريعات العربية غير رادعة بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، وهذا ينعكس أثره السلبي على الأضرار على الغلاف الجوى ؛ مما يؤدي في نهاية الأمر إلى التدهور المناخى على المستوى الدولى .

٦- إجرام الأشخاص المعنوية فيما يتعلق بالأفعال الضارة بالمناخ يفوق بكثير إجرام الأشخاص الطبيعيين؛ نظرا لسيطرتها على كثير من مجالات الحياة، ولما تملكه من وسائل وإمكانيات ضخمة تفوق كثيرا قدرات الشخص الطبيعي، ورغم ذلك فإن كثيرا من التشريعات لا تقر المسؤولية الجنائية صراحة كما هو الحال في قانون العقوبات التركي.

٧- عدم وجود اتفاقيات بين الدول العربية التي تتميز بوحدة الموقع الجغرافي فيما يتعلق بتجريم الأفعال المسببة للتغير المناخى والضارة بالغلاف الجوى وقاية من خطر الانبعاثات الحرارية الضارة بالمناخ .

٨- تعاظم الدور الذي أصبحت تلعبه الأشخاص المعنوية في مناحي الحياة المختلفة اقتصاديا وصناعيا ألحق كثيرا من الأضرار بالغلاف الجوى ؛ مما يؤثر سلبا على المناخ .

٩- الاعتداء على الغلاف الجوى ومن ثم المناخ هو اعتداء على البشرية جمعاء؛

١٠ – مع التقدم الصناعي والتكنولوجي أصبحت أنماط وصور السلوك الإجرامي الضارة بالغلاف الجوى متعددة ومتنوعة، ولا تقع تحت حصر.

١٣– أن الدول الفقيرة والنامية هى الأكثر تضررا من الأفعال التى يتولد عنها انبعاثات حرارية رغم أنها أقل الدول مساهمة فى الأفعال الضارة بالمناخ .

التوصيات:–

٣– إبرام اتفاقية دولية على نهج الاتفاقية الخاصة بالنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية متضمنة إنشاء محكمة جنائية دولية تكون مختصة بأكثر الجرائم البيئية جسامة التى تهدد الحياة على سطح كوكب الأرض كالجرائم التى تتضمن اعتداء على المناخ والغلاف الجوى والبيئة الهوائية والمائية والترابية والتى تؤدى إلى زيادة نسبة الانبعاثات الحرارية

٤– إدراج نصوص فى قوانين عقوبات الدول الموقعة على الاتفاقية تجرم كافة الأفعال التى تشكل أضرار بالمناخ وتزيد من نسبة الاحتباس الحرارى

٥- إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ومنها الدولة على نطاق واسع في جميع الدول عن جرائم البيئة التى تمثل ضررا بالغلاف الجوى .

٦- يجب الاقتضاء بمسلك قانون العقوبات المقارن في الدول المتقدمة صناعيا فيما فرضته من أنواع العقوبات المختلفة على الأشخاص المعنوية العامة والخاصة فيما يتعلق بتلك الجرائم .

٧- المساواة في المسؤولية الجنائية عن الجرائم المتعلقة بالانبعاثات الحرارية بين الشخص الطبيعي والمعنوي أمام قانون العقوبات باستثناء الجرائم التي تتأبّى على طبيعة الشخص المعنوي؛ لخطورة وعظم الأنشطة التي تمارسها الأشخاص المعنوية.

٨- وضع نصوص تفصيلية في قانون العقوبات تقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة والخاصة عن جميع الجرائم، وخاصة الجرائم البيئية؛ لما لها من تأثير ضار على الصحة العامة والغلاف الجوى ، إضافة إلى تأثيرها السلبي والسيّء على عدم استدامة التنمية البيئية التى هى حق للأجيال القادمة .

٩- إبرام اتفاقيات دولية تتضمن عقوبات دولية حماية لطبقة الغلاف الجوى من خطر الاحتباس الحرارى الضار بالمناخ والنفايات المشعة ومعدلات تزايد ثانى أكسيد الكربون ؛ لأن تلك الجرائم تعبر حدود الدول التي تقع فيها الجريمة من خلال الهواء أو الأنهار المشتركة بين الدول.

١٠- يجب أن يكون هناك فرع جديد من فروع القانون الدولى تحت مسمى القانون الجنائى الدولي للبيئة أو القانون الجنائى م الدولي البيئي؛ لأن العالم أصبح بمثابة مدينة واحدة صغيرة.

١١- إنشاء شرطة و نيابات ودوائر قضائية متخصصة فى جميع الدول بموجب اتفاقية دولية تختص بضبط تلك الجرائم و التحقيق الحكم فيها .

١٢- تعديل النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية بإضافة نصوص تجرم الاعتداء الدولى على المناخ والغلاف الجوى والأفعال التى تتضمن الانبعاثات الحرارية وبالجملة تجريم الإبادة البيئية .

وفى نهاية البحث نوصى بإضافة المواد التالية فى قانون العقوبات المصرى و يكون نصها كالأتى :

المادة الأولى :

أولا : جريمة الإبادة البيئية هى التدمير الكلى أو الجزئى للبيئة الطبيعية الذى يقترفه الأشخاص الطبعيين والمعنويين و يترتب عليه الإضرار بنظام ايكولوجى أوالغلاف الجوى أوتزايد نسبة الاحتباس الحرارى .

ثانيا : ترتكب جريمة الإبادة البيئية فى الحالات الأتية :

١- إحراق وتجريف وتدمير الغابات والأراضى الزراعية بمساحات واسعة وكبيرة

٢- التلويث الحادث فى الهواء نتيجة الانبعاث الحرارى الناتج عن حرق الوقود الأحفوري – الفحم والنفط والغاز والغبار الذرى والمياة الملوثة بالنفايات النووية التي تؤثر سلبا على البيئة ومن ثم الغلاف الجوى

٣- اللجوء إلى استعمال الأسلحة البيولوجية أو الجرثومية أو الكيميائية فى العمليات الحربية داخل الدولة أو خارجها .

٤- التلوث البيئى الذى يؤدى إلى اختلال التوازن الأيكولوجى وأنقراض لأنواع من الحيوانات والطيور والكائنات الأخرى

ثالثا :يعاقب الشخص الطبيعى بالسجن المشدد الذى لايقل عن خمسة عشر عاما ولايزيد عن عشرين عاما مع مصادرة جميع الألات والأدوات والأسلحة المستخدمة فى الجريمة

رابعا : يعاقب الشخص المعنوى بالحل والغرامة التى تزيد عن خمسة ملايين جنيه ولاتقل عن مليون جنيه

خامسا : تكون العقوبة الإعدام فى وفاة شخص أو أكثر كنتيجة للسلوك الإجرامى

المادة الثانية :

أولا: جريمة الإضرار بالغلاف الجوى وزيادة نسبة الاحتباس الحرارى ترتكب بسبب حرق الوقود الأحفوري – الفحم والنفط والغاز والغبار الذرى والمياة الملوثة بالنفايات النووية.

ثانيا : تقع جريمة الاحتباس الحرارى و الإضرار بالغلاف الجوى فى الحالات الأتية :

١–حرق الوقود الأحفوري أدّت الثورة الصناعية التي بدأت في منتصف القرن الثامن عشر إلى زيادة مستويات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي بشكل كبير جداً

٢–إزالة الغابات الذى يؤدى إلى زيادة انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي والذي بدوره يؤدي إلى حدوث الاحتباس الحراري

٣–الإفراط فى استعمال المبيدات الحشرية والنفايات الصناعية الذى يؤدى إلى انبعاث الغازات الدفيئة فى الغلاف الجوى

٤–التخلص من النفايات الصناعية بصور ضارة بالبيئة .

ثالثا : يعاقب مرتكب هذه الأفعال بالسجن الذى لايزيد عن عشر سنوات ولايقل عن خمس سنوات والغرامة التى لاتزيد عن مليون جنيه ولاتقل عن مائتى الف جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين

رابعا : يعاقب الشخص المعنوى بالحل والغرامة التى لاتقل عن خمسمائة ألف جنيه مصرى ولاتزيد عما حققه من فائدة من وراء ارتكابه الجريمة .

خامسا : تكون العقوبة السجن المؤبد إذا نتج عن هذه الأفعال وفاة شخص أو أكثر .

قائمة المراجع

أولاً:- المراجع العامة باللغة العربية

١. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراة حقوق القاهرة .

٢. أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٩١ .

٣. أحمد عبد الكريم سلامة, مبادئ قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، بدون ناشر، القاهرة ١٩٩٦.

٤. **أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.**

٥. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

٦. أحمد فتحي سرور، الوسيط في القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ١٩٨٩ رقم ٣٢٦.

٧. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٧ .

٨. **د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٣.**

٩. أحمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

١٠. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٥٢، مطابع السياسة الكويت ١٩٩٠.

١١. إدوار غالي الذهبي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة إدارة قضايا الدولة، السنة الثانية، العدد الثالث، يوليو – سبتمبر ١٩٥٨.

١٢. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

١٣. **أمين عبده محمد دهمش، تعدد الجرائم في التشريع الوضعي المقارن بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.**

١٤. **إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة والقانون الجنائي، جامعة القاهرة، عام ١٩٨١ .**

١٥. **إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الإعفاء من المسؤولية عن حوادث السيارات، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٠.**

١٦. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٠.

١٧. د.جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، ١٩٦٤.

١٨. الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء –باب النهي عن البول في الماء الدائم، الحديث رقم ٢٣٩.

١٩. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٠. خالد خليل الطاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ١٩٩٩.

٢١. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

٢٢. رمسيس بهنام، النظرية العامة، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ١٩٧١.

٢٣. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٧٦.

٢٤. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، ١٩٥٢.

٢٥. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط الأولى ١٩٩٧.

٢٦. العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة دكتوراة، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٧. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط ١٩٨٣، رقم ٣٦٤، ص ٤٤٥.

٢٨. عبد الرحمن محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، بحث مقدم لملتقى: إسترتيجية الحكومة في القضاء على البطالة، وتحقيق التنمية المستدامة، المنعقد في جامعة المسيلة بالجزائر، في الفترة ١٥-١٥/١١/ ٢٠١١.

٢٩. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، رسالة دكتوراة، دار النهضة العربية، ١٩٥٨.

٣٠. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، القاهرة، المطبعة العالمية، طبعة ١٩٦٧.

٣١. عبد الفتاح الصيفي القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، ط ١٩٦٧.

٣٢. عبد الفتاح الصيفي، المطابقة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الثالثة عشرة، ملحق العددين الثالث والرابع، سنة ١٩٦٨ .

٣٣. عبد الفتاح الصيفي الأحكام العامة للنظام الجنائي الإسلامي في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٣٤. عبد الفتاح أبو الليل، مسؤولية الأشخاص العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٩٨.

٣٥. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨، رقم ١٣٧، ص ٢٦٢.

٣٦. عبد الرحيم صدقي، الخطأ والنتيجة ورابطة السببية بينهما في جرائم الاعتداء على النفس والأبدان، دراسة تطبيقية لتحديد المسؤولية الجنائية للأطباء في القانون، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الحادي والسبعون، عام ٢٠٠١،

٣٧. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية الجزاء الجنائي، طبعة ١٩٩٨ .

٣٨. عبد الأحد جمال الدين، ود٠ جميل عبد الباقي الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٤.

٣٩. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٤.

٤٠. علي يوسف، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٥ .

٤١. عماد الدين علي، التنمية المستدامة للصحاري، مقالة منشورة على الرابط التالي: http://www.aoye.org/desert.doc:

٤٢. عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٥ .

٤٣. **عمر السعيد رمضان، بحث بين النظريتين النفسية والمعيارية للآثم، ط ١٩٩٢، دار النهضة العربية.**

٤٤. مأمون سلامة، المشكلات العملية في جرائم الغش والتدليس، في ضوء القانون الجديد، أعمال الندوة التي نظمها مركز البحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، بكلية الحقوق جامعة القاهرة، نوفمبر ١٩٩٥، مطبوعات المركز، ١٩٩٦.

٤٥. **رضا فرج، شرح قانون** قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٧٦.

٤٦. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي ١٩٩٧.

٤٧. **محمد محيى الدين عوض، بحث بعنوان: قانون الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، مجلة القانون والاقتصاد، سبتمبر عام ١٩٦٧، العدد الثالث، السنة ٣٧.**

٤٨. **محمد محيى الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، ١٩٨١.**

٤٩. محمد سعيد، ود. رشيد الحمد، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٢، مطابع الرسالة، الكويت ١٩٨٤.

٥٠. **٠ محمد كامل مرسي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ثانية، مطبعة الرغائب، القاهرة ١٩٢٣ .**

٥١. **محمد كامل مرسي، ود. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، مطبعة نوري بمصر، طبعة ١٩٣٩.**

٥٢. محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، نشأته ومبرراته، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤١٩-٤٢٠ عام ١٩٩٠.

٥٣. محمد محمد مصباح، الملامح الأساسية للقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٦.

٥٤. **محمد محيي الدين عوض، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، مارس ١٩٦٣.**

٥٥. محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة فؤاد الأول ١٩٤٨.

٥٦. **. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.**

٥٧. **محمد عيد الغريب، القسم العام،** محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٤ .

٥٨. **محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.**

٥٩. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٧٩.

٦٠. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية ١٩٧٩.

٦١. **مأمون سلامة، القسم العام، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٩٠.**

٦٢. **محمود نجيب حسني، السببية في قانون العقوبات،** دار النهضة العربية، ط ١٩٨٣.

٦٣. **محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.**

٦٤. **محمود نجيب حسني، الامتناع والمسؤولية الجنائية عن جرائم الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.**

٦٥. **رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، عام ١٩٨٤.**

٦٦. **رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.**

٦٧. رمضان السيد الألفي نظرية الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، عام ١٩٩٤.

٦٨. **رمسيس بهنام: فكرة القصد والغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق بالإسكندرية، السنة السادسة، ١٩٦٣ .**

٦٩. **رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف.**

٧٠. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٤ رقم ٤٧١.

٧١. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩.

٧٢. **محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٦.**

٧٣. **محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار مطابع الشعب.**

٧٤. محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ط ٢٠٠٠.

٧٥. مصطفى محمد عبد المحسن، النظام الجنائي الإسلامي، القسم العام، العقوبة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٧٦. منير إبراهيم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال جرائم البيئة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس.

٧٧. **سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، داسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٧١.**

٧٨. سمير الشناوي، **النظرية العامة للجريمة والعقوبة، قانون الجزاء، الكويت، الكتاب الأول، الجريمة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.**

٧٩. **يسر أنور علي: القسم العام، النظرية العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٣.**

٨٠. نصيف محمد حسين: النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨م.

٨١. **د. مدحت رمضان: جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٥.**

ثانيا – الرسائل :

١– د٠ إبراهيم عطا شعبان: النظرية العامة للامتناع فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

٢– د٠ إبراهيم على صالح: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،غير مذكور سنة الطبع٠

٣– د. إبراهيم عيد نايل: أثر العلم فى تكوين القصد الجنائى، رسالة دكتوراه، دامعة عين شمس، غير مذكور سنة الطبع.

٤– د٠ أحمد عبد العظيم مصطفى المصرى: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب فى التشريع المصرى والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

٥– د. أحمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجريم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

٦– د. أحمد محمد قائد مقبل: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

٧– د٠ إمام حسانين خليل عطا الله: الإرهاب والبنيان القانونى للجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، القاهرة ١٩٩٥.

٨– د٠ جلال ثروت: الجريمة المتعدية القصد فى القانون المصرى، رسالة دكتوراه، دار المعارف، جامعة الإسكندرية، غير مذكور سنة الطبع.

ثالثا – المقالات :

١- د٠ أحمد على المجدوب: الشروع فى الجريمة المحتملة، بحث منشور فى المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثانى، يوليو ١٩٧٤.

٢- د٠ أدوار غالى الذهبى: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة إدارة قضايا الدولة، السنة الثانية، العدد الثالث، يوليو – سبتمبر ١٩٥٨.

٣- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: مفترضات الجريمة، مجلة العلوم والاقتصاد، عدد سبتمبر وديسمبر ١٩٧٩.

٤- د٠ رشيد حمد العنزى: الجرائم ضد الإنسانية دراسة فى مفهومها وأساسها القانونى ودور الأمم المتحدة فى مكافحتها، بحث منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد السادس، أكتوبر ١٩٩٤.

٥- د. رمسيس بهنام: فكرة القصد والغرض والغاية فى النظرية العامة للجريمة، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق بالإسكندرية، السنة السادسة، ١٩٦٣.

٦- د٠ رءوف عبيد: استظهار القصد الجنائى فى القتل العمد، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثانى، نوفمبر ١٩٥٩، العدد الثالث

٧- د. عبد الفتاح الصيفى: المطابقة فى مجال التجريم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الثالثة عشرة، ملحق العددان الثالث والرابع، سنة ١٩٦٨.

٨- د٠ عبد الوهاب البطراوى: الأساس الفكرى لمسئولية الشخص المعنوى، بحث مقارن، مجلة الدراسات لأجيال، كتاب رقم ١٦٧٨ فى ١٩٩١/١٢/٩.

٩- د. علي أحمد راشد: الإرادة والعمد الخطأ والسببية في نطاق المسئولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، العدد الأول، يناير ١٩٦٦.ء

١٠- د. عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الحادية والثلاثون، العدد الأول، مارس عام ١٩٦١

١١-

_– **A – Les ouvrages généraux :**

1-Adolphe (C.) et Hélie (F.)/ théorie du code pénal 6 éme éd t. 3. Paris 1887.

2-Ambialet (J.); Responsabilité du Fait d`Autrui en droit medical Paris L.G.D. J. éd 1964.

3-Ancel (M.) et Strahl (I.); Le droit penal des pays scandinaves les edition de l`Epargne Paris 1969..

4-Ayache (A.B.), Dictionnairé de droit pénal général et procédure pénal ellipses edition 2001.

5- Antona (J.P.) Colin (P.) et lenglart (F.) La responsabilité Pénal des cadres et des dirigeants. Op. Cit., Nº. 93. P. 35.

6- Ancel (A.) et Srzentic (N.); les grands systémes de droit pénal contemporains; le droit pénal nouveau de la yougoslavie; les éditions de l`Epargne. 1962

7- BROCHARD (L.D) le deveLoppement durable. de la maitrise en science politique. universite du quebec a montreal JUIN 2011.

8- ; Bouzat (P.) et pinatel (J.), Traite de Droit Pénal et de criminalogie, I. 1963.

9- Céraldine Danjaume et Franck Arpin – Gonnet, droit pénal général, 1ere ed l,hermes 1994

10- Dalmasso (T.); Responsabilité Pénales de personnes morales evaluation des risques et stratégie de défense édition EFE Paris 1996

11- Domedieu de vabres (H.), Traité de droit criminal et de legislation Pénale comparee, 1947

12- Desportes (F.) et le gunehec (F.) presentation des dispositions du nouveau code pénal J.C.P. 1992. I doctrine.

13- DIDIER(A.F) Les principes du développement durable version 1- mai 2012.

14- Eric mathias et sordine (M.C.); Droit pénal général et procédure pénal L.G.D.J. Édition 2006.

15- Elisabeth (C.M.), le terrorism dans le noveau code pénal Francais R.S.C. Nov 2 Avril Juin 1995.

16- Jean – Paul Antona philipe colin et Francois lenglart, . la prevention du risque penal en droit des affaires edition Dalloz. 1997. .

17- Éric mathias et sordino (M.C.); Droit pénal général et procedure pénal Gualino éditeur édition 2007.

18- Jean – Christophe saint – apu, la responsabilite pénal des personnes morales Est – elle une responsabilité par ricochet? Recueil Dalloz 7 Septembre 2000.

19- Jean. Paul Antonas, Philippe colin et Francois lenglart, la prévention du risque pénal en droit des affaires, edition Dalloz, 1997,

20- Kenel (P.), la responsabilite penal des personnes morales en droit anglais Geneve., 1995

21- Robert (J.H.), droit penal general puf 1 ere ed 1998

22- Robert (J.H.), la responsabilité pénale des personnes morales R. Dr. Pen. 12 Année No. 12 Decembre 2000

23- le cannu (P.); Dissolution, Fermeture d'etablissement et interdiction d'activites Rev. des. Societis 1993

24- Levasseur (G.) Chavanne (A.) Mantreuil (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal général et procédure pénale, éd, Siry, 1999

25- Larguier (J.), Droit Pénal général, 15 éme éd Dalloz, 1995

26- Larguier (J.) et Larguier (A.M.), droit pénal spécial 10 édititon Dalloz, 1998.

27- Gattegno (P.), Cours de droit pénal special, 3 éme éd Dalloz, 1999

28- Jean – Paul antona, philippe colin et Francois lenglart, la prévention du risque pénal en droit des affaires edition Dalloz 1997

29- Jean – Francois chassaing, les trois codes Francais et l,evolution des principes fondateurs du droit pénal contemporain R.S.C. (3) Juill – Sept 1993

30- ; Juan (M.D.), L,Egalité en Droit pénal éd cujas 1987

31- Marc Segonds, la Responsabilité pénal des personnes morales, travaux dirigés de droit pénal procédure pénale penologie dirigé par Gabriel Roujou de bonbée ellipses edition 2001.

32- Pradel (J.) les infractions de terrorisme un nouvel exemple de l,éclatement du droit pénal Rev. D. Siry. 1987.

33- Mireille Delmas – Marty, Droit pénal des affaires partie général responsabilité procédure sanctions tome I, P.U.F. 1973.)

34- Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel t. I. Droit Pénal général 6 éme éd cujas (Paris) 1984

35- olivier Sautel,. la mise en oeuvre de responsabilité pénale des personnes morales: entre litanie et liturgie Recuéil de Dalloz 4 Avril 2001.

36- Pancela (P.), Dispositions générales, R.S.C 3 juille-septembre 1993

37- Paul, Philippe colin et Francois lenglart, la prvenention du risque penal en droit des affaires ed dalloz 1997,

38- Picard (E.): la Responsabilité pénal des personne morales de droit public: Fondement, et champ d,iapplication, Rev. Soc. 1993,

39- Danti – Juan (M.); l,égalité en droit pénal édition 1987.

40- Domedieu de vabres (H.), Traité de droit criminal et de legislation Pénale comparee, 1947 ; Bouzat (P.) et pinatel (J.), Traite de Droit Pénal et de criminalogie, I. 1963. No. **1**

41- Poncela (P.), Disposition générales R.S.C. 3 Juill – Septembre 1993.

42- Pradel (J.), Droit Pénal compare, ed dalloz 1995.,

43- Pradel (J.), Droit pénal T. I. introduction général, Droit pénal général, éd cujas (Paris), 1994,

44- Pradel(J) et André Varinard, les grands arrêts du droit pénal général 3 éme éd Dalloz, 2001. PP. 458 :477.

45- Garraud (R.): traite theorique et pratique du Droit Penal Francais t. I. 3 éme éd Surey 1913

46- Robert (J.H.), infraction Economiques responsabilité des personnes morales Rev. Dr. Pen. 14 Année No. I. 2000. P. 19.

47- Rassat (M.L.) droit pénal édition 1987, No. 230

48- Soyer (J.C.); Droit pénal et procedure pénale L.G.D.J. 15 e edition 2000

49- Soyer (J.C.); Droit pénal et procedure pénale 19 edition L.G.D.J. 2006.

50- Stefani (G.)/ levasseur (G.) et Bouloc (B) Droit pénal général 15 éme ed 1995

-٥١. Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal général, 16 éme éd Dalloz1997

39- Veron (M.) Droit pénal spécial. 7 éme éd armand colin 1999. P. 279

51- Vabres (D, H.), Traité de droit criminel et de legislation Pénale comparé, 1942

52- jean – christophe saint – pau: la responsabilite pénal des personnes morales est elle une responsabilite par ricochet recueil le Dalloz 7 Sept 2000

53- Seneca (J.J) and Taussig (M.K) Environmental Economics, 3rd Edition. 1984.

54- Lynn R. Kahle, Eda Gurel-Atay, Eds Communicating Sustainability for the Green Economy. New York edition :2014

55- . Levasseur (G,), chavanne (A.), montreuil (J.) et Bouloc (B.), Droit Pénal général et procédure Pénale, 13 éme éd Dalloz 1999

56- Brodhag,(C.), & Taliere, (S.) Sustainable development strategies: Tools for policy coherence. Natural Resources Forum edition ٢٠٠٠

57- Environmental Investigation Agency edited by RICE (M) in October 2008

. Videl (G.) et Mognal (J.), Cours de Droit criminel, et de science pénitentiaire éd… Paris 1928

57 -Zlatoric (B.), Droit Pénal international, cours de doctorat, 1967 – 1968 No. 8

II – Théses

1- Griffon; de l`intention en matiere pénal thése Paris 1991.

2- Le grand (H.). de la premeditation thése Paris 1898.

3- Legros (R.) l'élément moral de l,infraction thése bruxulle 1952

4- Mayaud (G.) le mensonge en droit pénal thése lyon 1976.

5- Mestre (A.); Personnes morales et le probléme de leur responsabilité pénal thése Faculté de droit universite de Paris 1899.

6- Penneau (J.); Faute et erreur en matiere de la responsabilité médicals thése Paris 1963.

7- Radulesco (J.) de l`influence de l`erreur sur la responsabilité pénal thése Paris 1923.

8- Richier (G.), la responsabilité pénal de presonnes morales thése Faculté de droit de lyon 1943.

9- Sonlignac (J. L.); L,élément moral dans les infraction en droit pénal thése nancy 1955.

10- Thevenon (J. M.), l`élément objectif et l`élément subjectif de l`infraction thése Lyon 1942.

III – Articles :

1- Accomando (G.) et Guery (C.); le délit de risqué causé a autrui ou de la malencontre a l`article 223 – 1 Nouveau code pénal R.S.C. 1994.

2- Bouloc (B.) la domaine de la responsabilité des personne morales. Rev. Soc. 1993.

3- Cotte (B.) et Guihal (D.) la loi fauchon, cinq ans de mise en oeuvre jurisprudentielle Dr. Pen. No. 4. Avril. 2006.

4- Chapleau (B.); la penalisation de la transmission du virus de l'immunodéficience humaine par voie sexuelle Dr. Pen No. 10 Octobre 2006.

5- Chassaing (J. F.); les trios codes Francais et l,evolution des principes fondatuers du droit pénal contemprain R.S.C. 3 Juill – Septembre 1993.

6- Couturier (j. P.), l`erreur de droit invunicible en matiere penal R.S.C. 1968.

7- Couvrat (P.), les infraction contre les personnes dans le nouveau code pénal R.S.C. Juill Septembre 1993.

8- Debouy (C.): la responsabilité de l'administration francaise du fait de la contamination par le virus du sida le semaine juridique 67 Annee No. I Janvier 1993.

9- Faivre (Y.L.); l'indemnisation des victims post – transfusionnelles du sida hier aujourd, hui et demain. Revue trimestrielle de droit civil 1993.

10- Pradel (J.) les infractions de terrorisme un nouvel exemple de l,éclatement du droit pénal Rev. D. Siry. 1987

11- Dolensky (A.) les délits de mise en danger. Rev. int. dr. pen. 1969.

12- Dupuis (I. M.) l`intention en droit une notion introuvable? Dalloz 21 Juillet 2001.

13- Elisabeth: le terrorism dans le nouveau code pénal Francias R.S.C. 1995.

14- Veron (M.) la loi du 9 Mars 2004 dite loi (Perben) remarques sur les dispositions relatives au droit pénal général et au droit pénal spécial Dr. pen. No. 5 Mai 2004.

15- Vabres (D, H.), Traité de droit criminel et de legislation Pénale comparé, 1942

16- Desportes (F.) et Gunehec (F.); responsabilité pénal des personnes morales. Juris classeur pénal 1994 Art 121-2

English references

1 :- General references

1- Alan Reed and peter seago, criminal law sweet; maxwell, edition 1999 Andrew Ashwarth; Principles of criminal law Oxford University press 4 éd 2003

2- Marianne Giles, Nutshells criminal law in a nutshell, sweet; maxwell fourth edition 1996

3- L. B. Gurzon, Criminal Law, seventh Edition, 1994

4- ; Michael T Malon and Graeme Broad bent, criminal Law, Cases and Materials on criminal Law, 1994

5- ; Michael Jefferson, Criminal Law, longman group, 1992

6- ; ; William Wilson; Criminal law Doctrine and theory second edition 2003.

7- Raymond youngs; English, French. German; comparative law edition 1998 ;

8- Janet Dine and James Gobert; Cases and materials on criminal law 4 th edition 2003.

9- ; Russell Heaton; Criminal law oxford university press second edition 2006,

10- Nigel G. Foster and Satish sule, German legal system and laws, third edition 2002

11- , W. Cecil turner: Kenny,s outlines of criminal law Sixteenth Edition 1952, Cambridge university Pres

12- . Smith and Hogan on criminal law eleventh edition 2005

13- Michael J. Allen: Cases and materials on criminal law seventh editions London 1997. P. 22

١٤ - Marianne Giles, Nutshells criminal law in a nutshell, sweet; maxwell fourth edition 1996

١٥- L.B. Curzan: criminal law seventh edition longman 1994. P. 24.

١٦ - Jonathan herring criminal law. palgrave Macmillan fourth edition 2005

17- Sanford H. Kadish, Blame and punishment Essays in the criminal law, Macmillan publishing company New York, 1987

2-:Special references

- **Adam Branch and Liana Minkova** :-Ecocide, the Anthropocene, and the International Criminal Court Published online by Cambridge University Press: 25 April 2023

Azadani (F-N) modeling the impact of climate change on water resources case study Arkansas Riveer Basin in Colorado Theses Colorado State University 2012 p .18

Adelman(S),:- Climate justice, loss and damage and compensationfor small island developing states, journal of human rights and environment, 2016, no1.

Banks(, D)., Davies,(C)., Gosling,(J)., Newman,(J.,) Rice,(M.), Wadley,(J.) and, Walravens,(F.):- Environmental Crime. A threat to our future. Report was written to Environmental Investigation Agency edited by RICE (M) in October 2008

Beatriz Albuquerque:- The interplay between environmental crime and corporate sustainability due diligence New Journal of European Criminal Law .Volume 15, Issue 2 First published online May 31, 2024

Christina Voigt(C),:- State Responsibility for Climate Change Damages, Nordic Journal of International Law, Vol. 77, 2008.

Ching(R - L ,) Climate change, the causes, influence and conceptual management international journal of applied engineering and technology, 2020, P.15

Charles Keeling,:- The Concentrations and Isotopic Abundances of Carbon Dioxide in The Atmosphere, 1960, Tellus t. (2), pp.200-203

Christina Voigt(C),:- State Responsibility for Climate Change Damages, Nordic Journal of International Law, Vol. 77, 2008.P. 33

Danuta Palarczyk :- Ecocide Before the International Criminal Court: Simplicity is Better Than an Elaborate Embellishment The Official Journal of the Society for the Reform of Criminal Law Volume 34, pages 147–207, (2023) Published: 20 February 2023

Dina cxamoto,Kim Ebert,:- Beyond the ballot, immigrant collective, Jour. North Carolina State University 2010, pp. 529 & seq

Douglas A. Kysar,(D.A):- Climate Change and the International Court of Justice, Yale Law School, Public Law Research Paper No. 315.

; **Eric Talbot Jensen**,:- "The International Law of Environmental Warfare: Active and Passive Damage during Armed Conflict," Vanderbilt Journal of Transnational Law 38, no. 1 (2005): 145–85, 171.

Martin Crook, Damien Short, and Nigel South:-Ecocide, genocide, capitalism and colonialism: Consequences for indigenous peoples and glocal ecosystems environments - Theoretical Criminology-Volume 22, Issue 3

(**HARRY (W**) : A constitutional right of freedom from Ecocide Environmental law gournal vol 2 no 1 1971

LYNN(B) :- defending the right to a healthy -) environment toward a crime of genocide in international law boston university international law journal vol 11 1993

Steve Vanderheiden :- Globalizing Responsibility for Climate Change . Volume 25 Issue 1 . Published online by Cambridge University Press: 06 April 2011

Liana Georgieva Minkova : -The Fifth International Crime: Reflections on the Definition of "Ecocide" Journal of Genocide Research. Volume 25, 2023 - Issue 1.Published online: 08 Aug 2021

Michael Bothe, Carl Bruch, Jordan Diamond, and David Jensen :- International law protecting the environment during armed conflict: gaps and opportunities .Journal: International Review of the Red Cross / Volume 92 / Issue 879 / September 2010Published online by Cambridge University Press: 10 December 2010, p . 569

Mark Drumbl, :- "Waging War against the World: The Need to Move from War Crimes to Environmental Crimes," Fordham International Law Journal 22, no. 1 (1998): 122–53, 135

Michael Schmitt,:- "Humanitarian Law and the Environment," Denver Journal of International Law and Policy 28, no. 3 (2000): 265–323, 276;

Jessica Lawrence and Kevin Jon Heller, :-"The First Ecocentric Environmental War Crime: The Limits of Article 8(2)(b)(iv) of the Rome Statute," Georgetown International Environmental Law Review 20, no. 1, (2007): 61–95, 66.

Lauren J. Eichler :- Ecocide Is Genocide: Decolonizing the Defifinition of Genocide:-Genocide Studies and Prevention: An International Journal.Volume 14 Issue 2 - date 9-4-2020 .

Martin Crook, Damien Short, and Nigel South:- Ecocide, genocide, capitalism and colonialism: Consequences for indigenous peoples and glocal ecosystems environments - Theoretical Criminology- Volume 22, Issue 3
First published online 30 August , 2018 .p. 4

J. Benton Heath, :- Climate Change and Global Security: Framing an Existential Threat -American Journal of International Law .Volume 116 Published online by Cambridge University Press: 15 August 2022

Zada Lipman :- Trade in Hazardous Waste" in International Environmental Law and the Global South, Alam et al, Cambridge University Press edition 215 p. 5

Maslin (M) :-, Global Warming short introduction, 2nd, Oxford University , London, 2008,

Hembert(K,) :-the impact of total management on organization success, these uganda christian University, 2013, `

Maslin (M) , Global Warming short introduction, 2nd, Oxford University , London, 2008, .

Timothy Schofield,:- The Environment as an Ideological Weapon: A Proposal to Criminalize Environmental Terrorism, 26 B.C. Envtl. Aff. L. Rev. 619 (1999

Timothy Schofield,:- The Environment as an Ideological Weapon: A Proposal to Criminalize Environmental Terrorism, 26 B.C. Envtl. Aff. L. Rev. 619 (1999

Hembert(K,) :- the impact of total management on organization success, these uganda christian University, 2013, p. 9 .

Nigle G Foster: What is the Relationship Between Deforestation And Climate Change Longman Published , 2023 p 23

Grantham Garoudy :- research institute on climate change and the environment, London, 2020. P 45

Kusemerwa Hembert,:- the impact of total management on organization success, these uganda christian University, 2013, p. 9 ets.

Patrick J. Keenan :- International Criminal Law and Climate Change - Boston University International Law Journal vol 37 : 89 published at 12/4/2019 .

Kaixing(H),:- essays on the economic impacts of climate change on agriculture and adaptation, thesis, the university of Adelaide, 2010

. **Lyncha (M) Fegadel (A) And Long (M)** :- Green Criminology and State-Corporate Crime: The Ecocide-Genocide Nexus with Examples from Nigeria- **Journal of Genocide Research** Volume 23, 2021 - Issue 2 Published online: 29 May 2020 Avaliable at the fowlling link

https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/14623528.2020.1771998?scroll=top&needAccess=true

: **Tim Lindgren** : -Ecocide, genocide and the disregard of alternative life-systems- Published online: 20 Nov 2017 The International Journal of Human Rights Volume 22, 2018 - Issue 4 - Avaliable at the fowlling link :
https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/13642987.2017.1397631

PILITA CLARK : Crime of ecocide could transform fight against climate change: published at 25 JUNE 2021 Avaliable link : https://www.ft.com/content/1343dce0-f328-49cc-abc8-2e5060b79eea the last visit at 2-5-202

Philippe Sands,: - From Genocide to Ecocide . Published in August 10, 2022 Avaliable the follwing link https://www.law.berkeley.edu/podcast-episode/philippe-sands-from-genocide-to-ecocide/ the last visit at 2-2-2024

Liana Georgieva Minkova : The Fifth International Crime: Reflections on the Definition of "Ecocide Published online: 08 Aug 2021 Avaliable at the fowlling link : https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/14623528.2021.1964688

CIVICUS Staff :'ECOCIDE: 'Perpetrators of environmental destruction should be prosecuted just like war criminals published at 17 June , 2021 Avaliable at the fowlling link : https://www.resilience.org/stories/2021-06-17/ecocide-perpetrators-of-environmental-destruction-should-be-prosecuted-just-like-war-criminals-are/ the last visit at 2-5-2024

Priyank Shandilya :- Individual criminal responsibility under International Criminal Law published on line at 12 May , 2021- Avaliable at the fowlling link : https://blog.ipleaders.in/individual-criminal-responsibility-international-criminal-law/ the last visit at 2-3-2024

Malcolm Show : The responsibility of states in international law .published in 20 Jun , 2024 Avaliable at the next link : https://www.britannica.com/topic/international-law/The-responsibility-of-states the last visit at 2-3-2024 .

Steven Freeland:-Crimes against the environment and international criminal law Avaliable at the fowling link : https://www.ibanet.org/article/6D983066-BCDB-481A-8C79-BD47362BDB49 p.2 the last visit at 2-2-2024

Douglas A. Kysar,:- Climate Change and the International Court of Justice, Yale Law School, Public Law Research Paper No. 315, Available at:the next link https://ssrn.com/abstract=2309943

SIMON EVANS :- Historical responsibility for climate change is at the heart of debates over climate justice. Published on line at 05.10.2021 Avaliable at the next link :- https://www.carbonbrief.org/analysis-which-countries-are-historically-responsible-for-climate-change/ the last visit at 1-2-2024

Stefan Ellerbeck :- Climate change is already altering everything, published on line at 24Jun 2022 Avaliable at the next link : :https://www.weforum.org/agenda/2022/06/climate-

change-weather-extreme-health / the last visit at 2-3-2024

Casey Crownhart :- who is most to blame for climate change .Getting to the bottom of which countries have contributed most to climate change is complicated, published in 18 November , 2022 Avaliable at the fowlling link :- https://www.technologyreview.com/2022/11/18/1063443/responsible-climate-change-charts / the last visit at 2-3-2024

Reto Knutti and Maria A. A. Rugenstein : (Climate crimes must be brought to justice) Published:13 November 2015 Avaliable at the next link. The last visit at 2-3-2024 https://doi.org/10.1098/rsta.2015.0146

Paige Van de Vuurst and Luis E. Escobar :-- Climate change and infectious disease: a review of evidence and research trends : Published online 16 2023 May Available at the following link: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC10186327/ the last visit at 2-2-2024

Jürgen Zimmerer :- Climate change, environmental violence and genocide: The International Journal of Human Rights Volume 18, 2014 - Issue 3: Published online: 23 Jun 2014

Danuta Palarczyk:- Ecocide Before the International Criminal Court: Simplicity is Better Than an Elaborate Embellishmen Published: 20 February 2023-

Catriona McKinnon :Climate crimes must be brought to justice. published in 7 August 2019 Available at the following link https://courier.unesco.org/en/articles/climate-crimes-must-be-brought-justice the last visit at 11-5-2024

Lavrysen: -The French Climate Cases: Legal Basis and Broader Meaning publised in 11 Feb, 2021 Available at the following link: https://www.iucn.org/news/world-commission-environmental-law/202102/french-climate-cases-legal-basis-and-broader-meaning last visit 1-2-2024

Luis Castro and Blanca Montero :- Approval of Law 7/2021, of 20 May, on Climate Change and Energy Transition Published on 22 Jun 2021 Available at the following link: https://www.osborneclarke.com/insights/approval-law-72021-20-may-climate-change-energy-transition the last visit in 3-3-2024

Ruey Luo : Climate Change the causes influence and conceptual management interational journal of applied engineering and technology Longmaan 2020

Pilita Clark : Crime of ecocide could transform fight against climate change . published in 25 JUNE 2021 Available at the following link https://www.ft.com/content/1343dce0-f328-49cc-abc8-2e5060b79eea

Vijay Kumar Singh :Criminal Liability of Corporations An Environmental Perspective : Electronic copy available at: the next link https://ssrn.com/abstract=2972053 the last visit at 2-5-2024 .

Rebecca Hersher : Lawsuit alleging oil companies misled public about climate change moves forward. published in 25 JANUARY , 2022 Available at the following link https://www.npr.org/2022/01/25/1075560742/oil-lawsuit-climate-change-baltimore last visit 2-3- 2024

Rebecca Leber :- Legal battles over climate change are already paying off . published in 27 jul 2023 Available at the following link https://www.vox.com/climate/2023/7/27/23805887/climate-change-legal-court-cases-un-report

Rebecca Hersher : Supreme Court Considers Baltimore Suit Against Oil Companies Over Climate Change published in 19 JANUARY , 2021 https://www.npr.org/2021/01/19/956005206/supreme-court-considers-baltimore-suit-against-oil-companies

Marc-Philippe Weller and Mai-Lan Tran:- Climate Litigation against companies **1**, Article number: 14 (2022) journal of npj climate action Published: 04 July 2022

James Bacchus :- What do the Dutch court ruling on Shell and shareholder moves at Chevron and Exxon mean for large oil companies in the era of climate action ? published 4 Jun , 2021 Available at the following link https://www.weforum.org/agenda/2021/06/oil-shell-exxon-chevron-court-shareholders-climate the last visit at 2-3-2024

Michael Maume And Matthew Greife ;- Giving the green light: corporate environmental crimes, the treadmill of production, and environmental justice Published: 08 August 2022 Crime, Law and Social Change An Interdisciplinary Journal Available at the fowlling link :

https://link.springer.com/article/10.1007/s10611-022-10044-z the last visit at 3-5-2024

Christopher D. Carusone :- Published in Corporate Criminal Liability in Environmental Law JULY 21 july , 2015 Avaliable at the fowilling link https://www.cohenseglias.com/news- article/corporate-criminal-liability-in-environmental-law / the last visit at 2-3-2024

LESLEY CLARK :- First Arrest of a Greenhouse Gas Smuggler Made in U.S. 6 March 2024 Avaliable link : https://www.scientificamerican.com/article/first-arrest-of-greenhouse-gas-smuggler-made-in-us/ the last visit at 2-2-202

Tropical Deforestation and Global Warming Published at Jul 27, 2008 Avaliable at the next link : https://www.ucsusa.org/resources/tropical-deforestation-and-global-warming the last visit at 2-2-2024

. **Singh and Pawan Kumar** :- Climate change and allergic diseases: An overview : Published online 14 oct 2022 Avaliable at the following link https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC9606573:/ the last visit at 2-2-2024

Lauren B Buckley, and others :- Interconnecting global threats: climate change, biodiversity loss, and infectious diseases - REVIEW| VOLUME 8, ISSUE , Published: 4April, 2024 Available at the the fowlling link last visit at 2-2-2024 https://www.thelancet.com/journals/lanplh/article/PIIS2542-5196(24)00021-4/fulltext

Robert Mendelsohn, Kerry Emanuel, Shun Chonabayashi and Laura Bakkensen:- The impact of climate change on global tropical cyclone damage- Published: 15 January 2012 Available at the following link and last visited on 4/25/2024 https://www.nature.com/articles/nclimate1357

Wagher(G) and Arutz,:- liability for climate damage under the German law of torts, hodube electronic copy available at next link : https://ssrn.com/abstract=379204242 last visit : 15/٤/202٤. P.2.

Jofre Carnicer, Andrés Alegria, and Giannakopoulos,:- Global warming is shifting the relationships between fire weather and realized fire-induced CO2 emissions in Europ : Published at 20 June 2022 Available at the following link : https://www.nature.com/articles/s41598-022-14480-8

Adam Liska - Tyler White and Robert Oglesly :- Nuclear Weapons in a Changing Climate: Probability, Increasing Risks, and Perception : Published online: 06 Jul 2017 Available at the next link https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/00139157.2017.1325300 the last visit at 23-3-2024

Lauren B Buckley, and others :- Interconnecting global threats: climate change, biodiversity loss, and infectious diseases - REVIEW| VOLUME 8, ISSUE , Published: 4April, 2024 Available at the the fowlling link last visit at 2-2-2024 https://www.thelancet.com/journals/lanplh/article/PIIS2542-5196(24)00021-4/fulltext

Robert Mendelsohn, Kerry Emanuel, Shun Chonabayashi and Laura Bakkensen:- The impact of climate change on global tropical cyclone damage- Published: 15 January 2012 Available at the following link and last visited on 4/25/2024 https://www.nature.com/articles/nclimate1357

Wagher(G) and Arutz(D) , :- liability for climate damage under the German law of torts, hodube electronic copy available at next link : https://ssrn.com/abstract=379204242 last visit : 15/٤/202٤.

Jofre Carnicer, Andrés Alegria, and Giannakopoulos,:- Global warming is shifting the relationships between fire weather and realized fire-induced CO2 emissions in Europ : Published at 20 June 2022 Available at the following link : https://www.nature.com/articles/s41598-022-14480-8

Adam Liska - Tyler White and Robert Oglesly :- Nuclear Weapons in a Changing Climate: Probability, Increasing Risks, and Perception : Published online: 06 Jul 2017 Available at the following link https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/00139157.2017.1325300 the last visit at 23-3-2024

Robert C. Brears :- Climate Change Causes, Effects, and Solutions for a Sustainable Future Published in 21 Mar , 2024 Available at the following link https://medium.com/global-climate-solutions/climate-change-101-causes-effects-and-solutions-for-a-sustainable-future-4419104c the last visit at 3-3-2024

Alvin Powell :- Tracing Big Oil's PR war to delay action on climate change published in 28 September , 2021 Available at the following link the last visit at 3-3-2024

https://news.harvard.edu/gazette/story/2021/09/oil-companies-discourage-climate-action-study-says /

Daniel Martinez-Valle : -This is the hidden connection between smuggling and climate change - published at 20 Jan 2020 Avaliable at the fowlling link = : https://www.weforum.org/agenda/2020/01/this-is-the-hidden-connection-between-smuggling-and-climate-change/ the last visit at 3-3-2024

Alex Gray :- What is the Paris Agreement? Everything you need to know : This article was published on 25 October 2022. Available at the following link https://www.weforum.org/agenda/2020/11/paris-agreement-climate-change-us-biden/ the last visit at 8-2-2024

Reto Knutti and Maria Rugenstein- : (Climate crimes must be brought to justice) Published:13 November 2015 Available at the following link : https://doi.org/10.1098/rsta.2015.0146 the last visit at 5-2-2024

Shixin Wang, Tiexi Chen, and Jing Luo :- Warming climate is helping human beings run faster, jump higher and throw farther through less dense air Published: 24 April 2024 Available at the following link the last visit at 2-2-2024 https://www.nature.com/articles/s41612-024-00635-z.p.5

Ryan D Harp and Kristopher B Karnauskas:- Global warming to increase violent crime in the United States Published 3 March 2020 p.7 Available at the following link https://iopscience.iop.org/article/10.1088/1748-9326/ab6b37 the last visit at 7-3-2024

William Lamb ‘,Michael Icon and Jan Minx :- Countries with sustained greenhouse gas emissions reductions: an analysis of trends and progress by sector Published online: 26 Nov 2021 p . 7, Available at the following link: the last viisit at 7-4-2024 https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/14693062.2021.1990831

Evan de Schrijver, Sidharth Sivaraj, and Francesco Sera :- Impact of population aging on future temperature-related mortality at different global warming levels. Published: 27 February 2024 p.6 Available at the following link: https://www.nature.com/articles/s41467-024-45901-z the last visit at 3-3-2024

Siobhdn McInerney-Lankford :- Climate Change And Humain Right An introduction to legal Issues Available at the following link: https://journals.law.harvard.edu/elr/wp-content/uploads/sites/79/2019/07/33.2-McInerney-Lankford.pdf . the last visit at 4-4-2024

Marc-Philippe Weller and Mai-Lan Tran:- Climate Litigation against companies 1, Article number: 14 (2022) journal of npj climate action Published: 04 July -2022 the last visit at 2-2-2024

Jean Calleja-Agius, Kathleen England, and Neville Calleja :- The effect of global warming on mortality Published online 2020 Oct 6 Available at the following link https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC7536190/ p.3. The last visit at 2-2 2024

Daniel Bressler .- Kevin Rennert and David Anthoff :- Estimates of country level temperature-related mortality damage functions Published: 13 October 2021 p. 5 Available at the following link: https://www.nature.com/articles/s41598-021-99156-5 the last visit at 12- 6-2024